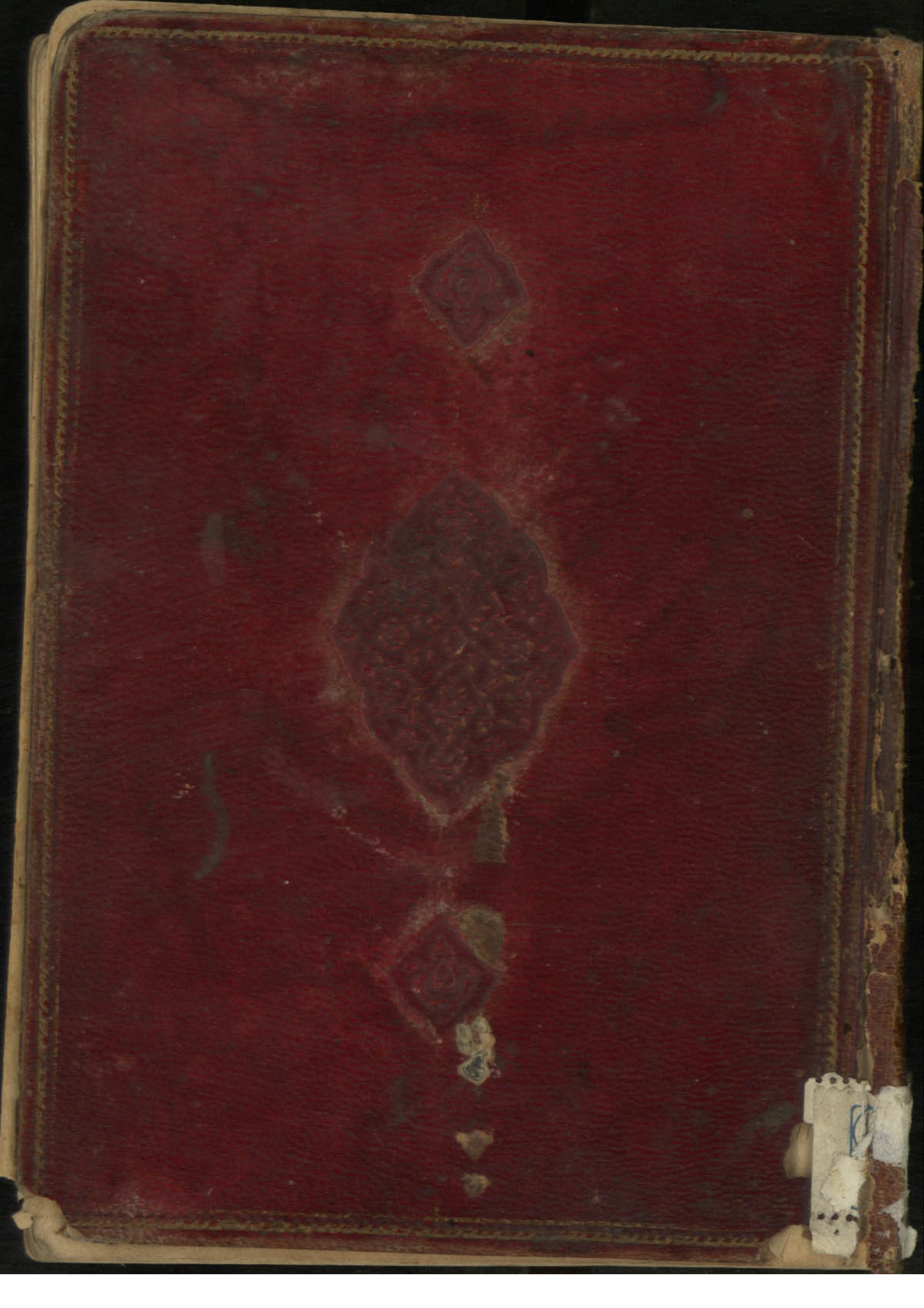



بازرسی شد
۳۷ - ۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۷۸۴۸۱
۱۱۲۰
بازدید شد
۷۷۱۳



بازرسی شد
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
خط شهید ثانی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يستدر اخلاف كرمه ويستمطر سحائب نعمه حمداً يكون لنا في الآخرة منجاً مُنجياً الى امنه وفي الدنيا حصناً منيعاً من نقمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ينجيا من اليم عذابه وتوليا جزيل ثوابه واشهد ان محمداً عبده ورسوله ابتعثه لانفاذ امره وانهاء عذره وتقديم نذره صلى الله عليه وعلى اهل بيته خير معشر **اما بعد** فان الادلة العقلية والنقلية متطابقة على شرف العلوم ومن اهمها معرفة شرع الحي القيوم وهذا البيان كامل بالمهم منه والمحتوم على طريقة العترة الطاهرة اولى العلوم الذين نقلهم اسناد معصوم عن معصوم واستعنت على اتمامه بالله القادر العالم على كل مقدور ومعلوم

كتاب الطهارة

وهي يطلق على النزاهة من الادناس وعلى رفع الخبث وعلى كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلوة وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح علماء الخاصة والنظر في اطراف خمسة **الطرف الاول** فيما يشرع له لا ريب في توقف استباحة الصلوة وان كانت ندباً والطواف الواجب خاصة ومس كتابة القرآن عليها وتوقف صوم

الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على الغسل وكذا دخول المساجد وقراءة العزائم والجواز في المسجدين الاعظمين والتيمم بدلاً من الوضوء والغسل ويختص بخروج الجنب والحائض من المسجدين وقيل عند تعذر الغسل وظاهر الاصحاب الاطلاق والاكثر على انحصار وجوب الطهارة في هذه الامور حيث يجب واستثنى بعضهم غسل الجنابة من البين وهو يحكم بظاهر وفرعوا على ذلك الايقاع قبل هذه الاسباب بنية الوجوب والندب مع اتفاقهم على ان الوجوب موسع وان تضيق تابع لتضيق هذه الغايات وهو مسلك قوي على تعلق وجوبها بها ويكون الاقرب على الاقرب وقد يجب بالنذر وشبهه فان عين احدها تعين وان خير مطلقاً تخير بين الوضوء والغسل وان قيد التخيير بالتيمم اشترط عدم الماء كما شرط عند تعينه وان اطلق الطهارة فالاقرب حملها على المائية الرافعة للحدث والمبيحة للصلوة ولا يجزي التيمم الا مع التعذر ولا يجزي وضوء الجنب وغسل الجمعة نعم يجزي مع تعذره **واما ما يستحب له** فالوضوء لمندوب الصلوة والطواف ولقراءة القرآن وحمل المصحف ودخول المسجد وصلوة الجنازة وقضاء الحاجة وزيارة القبور وعقيب الحدث لاستدامة الطهارة وافعال الحج الباقية والمذي والوذي والتقبيل بشهوة ومس الفرج ومع الاغتسال المستحبة ولخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء للمتوضي قبله ولو كان استجمر وكذا لو خرج بلل بعد الاستبراء وللذاهب لصلوة الفرض ولجماع الحامل وكل هذه ينوي فيها الرفع او الاستباحة والتجديد وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض ونوم الجنب وهذه لا تصور فيها رفع الحدث ووري للرعاف والقيء والتخليل المصاحب للدم اذا استكرهها الطبع والزيادة على اربعة ابيات

الحقنة

شعراً طل والقهقهة في الصلوة عمدا واوجبهما ابن الجنيد رحمه الله كما اوجبه للمذي و
والدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من الحدث والقبلة بشهوة في الحرم وفي المحلل
احتياطاً عنده ولكنه ضعيف والغسل للجمعة بعد طلوع فجرها الى الزوال اداء وقربه منه
افضل ثم يقضى آخر السبت ويتعجل يوم الخميس لخائف فوتها لاداء وان علم التمكن من القضاء
وآخر المتعجل افضل كما ان اول القضاء افضل وفرادى شهر رمضان وتاكدا وليلة
النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين اول الليل وآخره و
ليلة الفطر والعيدين والمولد والمبعث والغدير والدحو والمباهلة وعرفة والتروية و
النيروز وليلتي نصف رجب وشعبان والاحرام والطواف وزيارة احد المعصومين وقبله
الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها والتوبة عن
فسق اوكفر والسعي الى رؤية المصلوب عمدا بعد ثلثة وترك الكسوف عمدا مع الاستيعاب
والمولود حين ولادته والاستسقاء وقتل الوزغ واعادة الغسل عند زوال الرخص
كالمسح على الجبائر والغسل عند الشك في الحدث لواجدي المني في الثوب المشترك وهذان ينوي
فيهما رفع الحدث وقيل للاعادة من الجنون ولم يثبت فان قلنا به نوى الاستباحة لما قيل ان
الجنون يمنى والتيمم بدلا من الوضوء في موضع استحبابه ومن الغسل المنوي به رفع الحدث
وقيل ومن غسل الاحرام ويمكن اطراده مع كل غسل وخصوصا عند المرتضى حيث يقول
بان الاغسال المندوبة ترفع الحدث ويجوز التيمم ندبا للنوم مع القدرة على الماء وقيل وكذا
لصلوة الجنازة والاقرب تقييده بخوف فوت الصلوة عليها **فروع** الاقرب جواز نقل

الطواف للحدث ووجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل ولو قدم غسل الجمعة ثم تمكن منه في
وقته استحب اعادته ولو فقد التمكن بعد مضي زمانه فالاقرب استحباب القضاء وتقدم اغسال الفعل
الا التوبة والسعي الى رؤية المصلوب وما قيل بوجوبه كهذا الغسل وغسل تارك الكسوف و
غسل الجمعة والاحرام والمولود اكد من غيره واستحباب هذه الاغسال عام في حق الرجال والنساء
وان كان قد رخص فيه للنساء سفرا مع قلة الماء والاقرب تداخلها وخصوصا مع انضمام
الواجب اليها وفي اشتراط التيمم للصوم بعلم الناقض الاصغر قبل الفجر نظر نعم لا يشترط بعده و
شرعية تجديد التيمم كالوضوء نظر **الطرف الثاني** في اسبابها فللوضوء البول والغائط
من المخرج الطبيعي وغيره اذا اعتيد واعتبر الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله تحته المعدة
وابن ادريس حكم بالنقض مطلقا والريح كذلك لا من قبل المرأة على قول قوي والنوم المزيل
للاحساس وان كان في الصلوة اوقاعدا لم ينفرج وما يفهم من كلام ابي جعفر بن بابويه من عدم
نقضها ضعيف وعدم ذكره الدماء النوم لا دليل فيه على نفي نقضه وكلما ازال العقل والاستحاضة
مع القلة او التوسط بالنسبة الى ما عدا الصبح ولا ينقض الطهارة غير ذلك من الخارج من السبيلين
الا ان يخالطه ناقض وعن لمس النساء وقلم الظفر وحلق الشعر واكل الجزور ومس النار ومس فرج
البهيمة والغسل الجنابة والدماء الثلثة ومس ميت الآدمي نجسا والموت وكل من اسباب التيمم
ولا خلاف في تداخل اسباب الوضوء والاقرب تداخل اسباب الغسل ايضا فان نوى الحيض منه استتبعت
حكمها نعم غسل الاستحاضة المتحيرة لا يدخل مع غسل الحيض ولو اطلق الاستباحة او الرفع في الكل
والغسل اجزاء من غير وضوء وان كان عليه ما فيه الوضوء وهو ما عدا الجنابة اما غسل الاموات فلا

احب

بجامعه غيره على الأصح ووضوءه ندب على الأقرب ولا فرق في انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة بين بينه
مع نقض الوضوء وبين غيره ويستحب الشيخ مع الغسل مطلقا ويجب على المتخلي ستر العورة وغسل
البول بالماء خاصة أقله مثلاه مع زوال العين والأخلاق بها في مجرد العادة ولا يجب الدلك
وغسل الغائط مع التعدي ولا معه يجزي مسحات ثلث بطاهر مزيل للعين ولا عبرة بالأثر في
الماء أما الريح فيغتفر فيها ويحرم بالروث والمطعوم والمحترم والعظم ويجزي ومنعه الشيخ وابن
ادريس ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والأبنية على الأصح ويجزي في مستقبلها
وجوبا والأقرب جوازه لواجد ما يمكن فيه تمام المخالفة وإن كان مكروها ويستحب ستر البدن و
تغطية الرأس وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا ونزع ما فيه اسم الله تعالى والتسمية والدعاء
دخولا وخارجا ومستنجيا والتنحنح ثلاثا والصبر حيث يمكن وأوجبه الشيخ أبو يعلى سلار
رحمه الله ورفع الإزار إذا أمكن ودلكا للبول وإدارة أداة المسح على وجه الانقاط
والاستيعاب ولو أنقى بالثلاث وجب الزائد ولو نقي بدونها أكملها وجوبا على الأصح ويستحب
الوتر والجمع بين المطهرين والاستبراء للرجل وأوجبه في الاستبصار بمسح ما بين المقعدة
إلى أصله ثم نتره ثم عصر الحشفة ثلثا فلو وجد بللا مشتبها لم يضر وبدونه يعيد
الوضوء دون الصلاة الواقعة قبله ومسح بطنه قائما عند الفراغ بيمينه وقيل تستبرئ المرأة
عرضا فيمكن انسحاب الفائدة فيها والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى والإقعاء في الأرض ويستحب
على الأرض وما لا يتنضح منه ومن سلامه ويكره الشارع والمشرع والملعن والفناء وتحت
المثمرة وفي النزال وما يتأذى به والجحرة واستقبال النيرين والريح بالبول والقيام والتطميح

خلاف م

والبول في الصلبة والكلام بغير ذكر الله تعالى وآية الكرسي وحكاية الأذان أو حاجة تضر فوتها
وإطالة المكث ومس الذكر باليمين ومصاحبة دراهم بيض والسواك والأكل والشرب والا
باليمين وباليسار وفيها خاتم فصه من حجر زمزم أو عليه اسم الله تعالى أو أحد المعصومين
عليهم السلام وفي الماء والجاري أخف كراهة ويجزي الحجر ذو الجهات والخاطي المبسوط
بالعدد والتجزية وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء على الأقرب وظاهر ابن بابويه شرطيته
وكذا لا يشترط طهارة غير محال الأفعال نعم يعيد الصلاة لو صلى بدونه في موضع إعادتها لانتقال المحلة
لو صلى بنجاسة ولو استعمل النجس وجب الماء وإن كان بالغائط وينتقل حكم الاستنجاء با
ويختص الخارج من الحدثين بالاستنجاء والصقيل الذي يزلج عن النجاسة لا يطهر ولو
تعذر الاستنجاء فالموضع على نجاسته ويصح الصلاة ثم يغسل عند الإمكان **الطرف**
الثالث في الكيفية وفيه فصول ثلاثة **الأول** في الوضوء ويجب فيه ثمانية النية المشتملة
على الوجوب والقربة والاستباحة أو الرفع في موضع إمكانه على الأقوى ومحلها القلب
ولا يستحب الجمع بينه وبين اللسان ولا تعتبر السنة في رفع الحدث وإن توقف عليها استحقاق
الثواب ويستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب وعند المضمضة والاستنشاق في
المشهور والإيلاء عند غسل أول الوجه أولى ويجب الاستمرار على حكمها إلى آخره فلو نوى القطع بطل
ح لا قبله فيعيد النية لباقي الأعضاء مع بقاء البلل ويستأنف مع الجفاف ويبطل بضميمة
منافيها أو بلازمها على الأقوى والمرفوع هو القدر المشترك في المنع من الصلاة فلو نوى الخصوص
لغا ولو جمع بين النفي والإثبات في حدثين واقعين بطل وكذا في صلوتين ولا يضر عزوب النية

سنجاء

صبه

في الاثناء ولو استند الى غفلة عمدا الا ان ينوي ثانيا بطل ضميمة ابتداء ولو غلط في تعيين
الحدث والصلاة التي لا يتصور وقوعها ح فالاقرب الفساد واولى منه لو تعمد مع احتمال الرفع
بين الصورتين لان الغرض في الصلاة الاستباحة لا الوقوع والجزم معتبر في النية فلو تردد
بطل والجزم من الشاك في الحدث مع تيقن الطهارة لغو والتردد من عكسه مبطل ولو
نوى استباحة موقوف الكمال كفى على الاصح بخلاف استباحة الممتنع كنية الحائض الاستباحة
ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء ولا يجزي افراد الاعضاء بكل نية ولو قصد بها الاستباحة
المطلقة اما الرفع المطلق ولو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب اجزأ وكذا بالعكس
وقيل يصح العكس لانه يؤكد الندب ولو نوى في الغسلة الثانية الوجوب فالاقرب خروج
مائها عن الوضوء ولو نوى بها الندب فصادفت لمعة لم يصبها الاولى فالاقرب عدم الاجزاء
ولو صادف المجدد الحدث فالاصح عدم اجزائه ولو صادف الوقت الناوي كاساً نف ولا غرو يتقرب [هامش: نواه]
الكافر فلا يصح منه طهارة ولو كانت الكافرة في عصمة المسلم وقد طهرت من الحيض فالاقرب اباحة
وطئها ولو منعنا منه في المسلم نعم قيل يصح من الكافر تغسيل المسلم للضرورة وهي رواية عمار وهو
فطحي وعمرو بن خالد وهو زيدي ومن ثم اعرض عنه الشيخ نجم الدين بن سعيد **الثاني** غسل الوجه
وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى
عرضا وغير مستوي الخلقة يحال عليه ويجب البداة بالاعلى على الاقوى وتخليل ما خف من الشعر
لا ما كثف وان كان للمراة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا افاضة الماء عليها والواجب
في الغسل مسماه ولو دهنا مع صدق الجري **الثالث** غسل اليدين من المرفقين الى اطراف

الاصابع ويجب البداة بالمرفقين وادخالهما في الغسل فلو نكس اختيارا بطل واللحم النابت والاصابع الزائدة ثم
يغسل ما كان تحت المرفق او فيه واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت ان لم تتميز عن الا صلية
والا فالاصلية والجلدة المسترسلة من محل الفرض الى غيره يسقط غسلها بخلاف العكس والمشترك بين الفرضين
وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها ولو قطع بعض اليد غسل الباقي وان قطعت من المرفق استحب
غسل ما بقي من عضده وخبر علي بن جعفر الصحيح عن اخيه ابي الحسن الكاظم ع يفهم منه الوجوب كما
فهمه المفيد رحمه الله والاظفار من اليد وان طالت ويجب تخليل ما تجافى منها ان كان تحته مانع
والا فلا ويجب تحريك ما يمنع وصول الماء الى البشرة من خاتم وغيره ولو كان ذا راسين وايدي فالاحوط
وجوب غسل الاعضاء على كل منهما والاعتبار بعبارة الميراث متوجه ولو وضاه غيره لعذر نوى النية
من القابل لا الفاعل ولو نوى الفاعل معه كان حسنا ولو لم يتبرع على المعذور متبرع وجب الاجرة
عليه مع التمكن من صلب ماله ولو كان مريضا فان تعذرت توقع المكنة ولو قضاء ولا يجب على
الزوج فعل ذلك بالزوجة ولا مؤنة المعين **الرابع** مسح الراس ويختص بمقدمه من المستوي
الخلقة وغيره يحال عليه والواجب مسماه ولو اصبعا وفي النهاية ثلث اصابع والوجه الاستحباب
ويجوز مدبرا على الاصح والافضل الاستقبال ولو استوعب الراس حرم ان اعتقده ولا يبطل المسح خلافا م
لابن الجنيد ولو غسل موضع المسح لم يجز وكذا لو مسح على حائل وان كان شعرا اذا لم يختص بالمقدم
ولو استرسل عن المقدم فمسح عليه لم يجز وكذا لو كان جعدا يخرج بمده عن حده ويجب ببقية بلل
الوضوء فلو استانف ماء بطل المسح ولو جف كفاه ما على لحيته او اشفار عينيه فلو جفت استانف
الوضوء ولو تعذر البلل لافراط الحر وشبهه فان امكن الصب على اليسرى وتعجيل المسح وجب وان

تعذر جاز استيناف الماء **الخامس** مسح الرجلين من رؤوس الأصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وتفرد الفاضل جمال الدين قدس الله روحه بملتقى الساق والقدم وقد بيناه في الذكرى والعمل به احوط ولو نكس فالأقرب المنع وفي تقديم اليمنى على اليسرى قولان احوطهما الوجوب
ويستحب كل رجل باليد الموازية لها ويجب بالبلل كالرأس ولو غسل للتقية اجزأ ولا يجب الإعادة فلو تأدت التقية بغسل موضع المسح اجزأ ولو عدل الى المسح في موضع التقية فالأقرب البطلان ولا يبطل الوضوء بزوالها على الأصح ولا يشترط فيها عدم المندوحة ولا يجوز المسح على حايل كالعمامة والخف الا لضرورة ولا يضر زوالها والبقية متوضئا ولو دارت التقية بين المسح على الخف وغسل الرجلين وجب الغسل ولو قطع بعض الرجل مسح على الباقي **السادس** الترتيب فيبدأ بغسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم الرجلين ولا يجزي المعية ولو خالفه اعاد على ما يحصل الترتيب وقد بينا صورة المتعددة في القواعد ولا يعذر الناسي والجاهل في الترتيب ولا غيره من افعال الطهارة **السابع** الموالاة والأصح انها مراعاة الجفاف والأقرب الاكتفاء ببقاء البلل وان كان على عضو متقدم وانما يبطل الجفاف جميع ما تقدم نعم لو افرط في التأخير عن المعتاد فالأقرب التحريم اما البطلان فلا الا مع الجفاف ومع العذر لا تحريم ولا ابطال ما دام البلل ولو التزم الاتباع بالنذر وشبهه فاخل به ففي الصحة نظر من مراعاة الأول للحال وكذا نادر التتابع في العبادة فيجردها عنه اما الكفارة فلازمة اذا كان متعمدا والا فلا **الثامن** المباشرة اما بذلك العضو او غمسه في الماء او ايصاله اليه بسبب المكلف فلو ولي وضوءه غيره بطل وتجويز ابن الجنيد له مردود لا يعد من المذهب كما لا يعد تجويزه استيناف الماء للمسح ويلحق بذلك بحثان **الأول** في مستحباته وهي السواك ولو كان صايما آخر النهار على قول ولكن بعود رطب يجري مجرى السنة والابهام لفاقد والتسمية والدعاء عند النظر الى الماء ووضع الاناء على اليمين وغسل يديه قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول والغايط والمشهور فيه مرتان ثم يأخذ الماء باليمين لغسل الوجه بها ولغسلها لا ادارته الى اليسرى وقصر الوجه على اليمنى ولو استعان باليسرى فالمشهور الكراهية الا لضرورة او تقية وروي جوازه والمضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا بكل منهما ثلاث كفوف وبكف افضل مع سعة الماء وتثنية غسل الاعضاء على الأصح
وان السنة بدعة على الأصح بما بنا على الأقرب وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الأولى وفي الثانية بالباطن وتعكس المرأة وتتخير الخنثى في الوظيفتين ولو جمع الغسلتين على الظهر او البطن ثم اتى بالسنة والوضوء بمد ووضع المرأة القناع ويتاكد في الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتج اليه لنظافة او ابترد فان اخره تراخى برهة عن المسح شيئا والدلك على الأصح وضرب الوجه بالماء شيئا وصبغا وغسل مسترسل اللحية افاضة وتقديم الاستنجاء على الوضوء وتحريك ما يمنع وصول الماء والدعاء عند كل فعل وبعد الفراغ يقرأ القدر ويقول الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة والمكروه الكراهية في المسح ويقل بحرم ما الطهارة من اناء فيه تماثيل او مفضض وفي المسجد وتخف الكراهية من الريح والنوم وعند التنجي واستعمال المشمس والآجن اختيارا والمستعمل في الكبرى على الأقرب والاستعانة مثل البغل والحمار والاستعانة والتمندل وتقديم الاستنشاق على المضمضة في الأصح **البحث الثاني** في احكامه ويجب الغسل مسمى الجريان والتمثل بالدهن تعليل

مسح م

ويجلو

الجريان لا بعده اما المسح فيكفي الاصابة ومن كان على اعضائه جباير او لصوق وجب نزعها
مع المكنة او ايصال الماء الى البشرة فان تعذر امسح عليها ولو كان هناك جرح لا لصوق
عليه اجزأ غسل ما عداه ولو وضع عليه اللصوق كان اولى فيمسح عليه ولو زال العذر لم
تبطل الطهارة في الاصح والمشهور جواز المسح على النعل العربية بغير ادخال اليد تحت
الشراك ويستباح بالوضوء ما سلف وفي مس كتابة المصحف قول بالجواز للمحدث والاقرب
عدمه اما التفسير والحديث والفقه فلا ولا يجب تخفيف الراس والرجلين في المسح اذا غلب الوضوء
واكتفى ابن الجنيد وابن ادريس بمطلق المسح وتوغل ابن الجنيد فجوز ادخال يده في الماء والمسح على
الرجلين وهو شاذ كاشذ قوله بغسل اللمعة وحدها اذا نسيها ونقصت عن سعة الدرهم
ويكره غسل الاذنين ومسحهما والتطوق الا لتقية ولبس مطلق السلس والمبطون يتوضآن
لكل صلوة عند الشروع فيها كالمستحاضة فان فجأهما الحدث فالمشهور في المبطون البناء ويحكى
انسحابه على السلس والشاك في كل من الطهارة والحدث بعد تيقن الآخر ياخذ باليقين ولو
تيقنهما فالتطهر ولو استفاد من التعاقب الاتحاد استصحابا بنى عليه ولو شك في اثناء الطهارة
في حدث او ستر او واجب استدرك وبعد الفراغ لا يلتفت ولو تيقن ترك واجب استدرك
مطلقا ولو اخل بالموالاة استأنف ولو ذكر بعد الصلوة اعادها ولو تردد بين وضوءين واجبين
او مندوبين رافعي الحدث او مبيحي الصلوة اجزأ ولو تردد بين واجب وتجديد فوجهان وربما
قطع بالاستيناف على القول باشتراط الوجوب والاستباحة وخرج عدم الالتفات مطلقا
السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله وهو متجه وان كان الاولى الاعادة ولو تعدد الصلوة

نقط

فكل صلوة عن طهارة تبين صحة وغيرها باطلة ولو اشتبهت الصلوة اتى بما يعلم معه البراءة و
التعيين هنا على الاصح ولا فرق بين المسافر والحاضر على الاقرب ولا يبين فساد طهارة
وما زاد عليها اذا اتى بالمحتمل تواترا ويشترط في الماء الملك او حكمه والطهارة فيعيد لو تطهر
بالنجس مطلقا على الاصح وبالمغصوب مع العلم والنسيان على قول ولا يعيد مع الجهل بالغصب
بخلاف جهل الحكم ويصح الصلوة بروان بقي عليه بلل الذمم تضمين بالمثل والشراء الفاسد كالغصب
مع العلم بالفساد اما لو كان الاناء مغصوبا او ذا ضبة غصبيا او ذهبا او فضة او كان
احدهما مصبا للماء فالوجه الصحة وان اثم اما المكان المغصوب فالاصح البطلان مع العلم او
جهل الحكم ولو استعمل الماء المغصوب في الازالة طهر وفي غسل الاموات نظر والاقرب المنع
لاعتبار النية ولا يبطل الوضوء بالردة على الاصح ولا بخروج المقعدة خالية ولو خرجت ملطخة
ثم عادت من غير انفصال فالاولى الابطال والمراد باليد المغسولة قبل الوضوء من الزندين ولو
ادخلها قبل الغسل كره وفي استحباب الغسل بعد ذلك بعد فان قلنا به حسب مرة فيبنى
عليها والاقرب استحباب العدول الى اناء اخر او الى هذا بعد ملاقاته الكبيرة فيبقى استحباب
الغسل بحاله ولا يستحب غسلها من الريح ولا في الوضوء من الكبير او من اناء لا يغترف منه
وهل يقبل بالعموم كان حسنا ولا فرق بين كون النائم مشدود اليد او مطلقها مستورة او
مكشوفة مستور العورة او لا ولا بين نوم الليل والنهار ولا يشترط فيها النية ولا التسمية
ثم يستحبان ويتداخل الغسلان لو اجتمعت الاسباب **الفصل الثاني** في الغسل
ومباحثه ستة الاول في الجنابة ومقاماته ثلثة الاول لها سببان احدهما انزال المني مطلقا

ويلزمه الدفق وفتور الجسد غالبا والغلظ في مني الرجل كثيرا وفي مني المراة ورائحة الطلع
ويكفي في المريض الشهوة ولو علم كونه منيا وجب الغسل وان تجرد عن الصفات ولو اشتبه
وتخلفت الصفات فلا ولو خرج من غير المعتاد فكالحدث الاصغر في اعتبار العادة وعدمها
لو وجده على جسده او ثوبه او فراشه وجب الغسل ولو شاركه غيره سقط عنهما والظاهر انهما
باجتماعهما يقطع بجنب فلا ياتم احدهما بصاحبه ولا يكمل بهما العدد في الجمعة ويعيد الواجد
كل صلوة وصوم وطواف يعلم عدم سبقها وقيل يعيد ما يحتمل سبقه وهو احتياط وقضى
نجاسة الثوب والبدن في اقرب اوقات الامكان ولو حبس المني في الآلة فلا غسل وكذا
لو احتلم ولما يخرج ولا على المراة بخروج مني الرجل الا ان تعلم خروج منيها معه ولو شك فالاولى
الغسل **الثاني** الجماع في قبل او دبر لادمي مع غيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها
انزل او لا فاعلا او قابلا وفي البهيمة قولان والخنثى المشكل لو اولج او اولج من واضح وجب عليه
الغسل ولا يجب باحد الامرين الا ان يوطا دبرا ولو تولج الخنثيان فالاقرب عدم الغسل
مع عدم الانزال والاقرب وجوبه بالايلاج في الميتة وقال الشيخ لا نص فيه ولكن الظاهر
والاحتياط يقتضيه ولو استدخل ذكر الميت قوي الاشكال ويلحق احكام الصبي والصبية
الجنابة بحصول الايلاج على الاقرب فيجب الغسل عند البلوغ وقبله يستحب تمرينا والاقرب
استباحة ما يبيحه المكلف والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا باسلامه ولا يجب بالاسلام
كذا في الاحداث والارتداد لا يسقط وجوب الغسل ولا ينقضه لو تقدم في الاصح **الثاني**
في كيفية الغسل يستحب البداة بغسل اليدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق ثلثا ويجب النية

الشهوة
غسل م

مقارنة لغسل الراس او متقدمة كما سلف والعنق مع الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فلو خالف
الترتيب اعاد وان كان ناسيا او جاهلا الا لشبهة المذهب ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء
الى البشرة ويسقط الترتيب بالارتماس وقيل يرتب حكما وقيل يرتب نية اما المطر والمجرى فلا
الترتيب ويستحب تثليث الاعضاء والدلك والدعاء وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع
والولاء وتقديم الاستبراء على الاصح بالبول ثم الاجتهاد ولو تعذر البول فالاجتهاد فلو خرج
بلل مشتبه بعده فلا شي ولو تركهما اعاد الغسل وكذا لو ترك البول مع امكانه فلو ترك الا
خاصة اعاد الوضوء ويجب تقديم ازالة النجاسة عن العضو فلا يكفي غسلها عن الحدث و
الجنب على الاصح بل يجب امرار الماء بعد زوال الخبث والحدث في اثنائه يبطل وان كان اصغر
وكذا في اثناء غيره من الاغسال ويعيد فيها الوضوء ايضا لو كان قد قدمه اما الافعال
المسنونة فلا ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين على الاقرب ولا يجب على المراة نقض
الضفائر اذا وصل الماء الى البشرة نعم يستحب ولا يضر بقاء صفرة الطيب اذا علم تخلل
الماء ولو وجد لمعة بعد الغسل غسلها وما بعدها ان كان مرتبا واستانف ان كان
مرتمسا ولا استبراء على من لم ينزل ولو شك في الانزال بعد الجماع استحب الاستبراء وفي استبراء
المراة قول ويجب المباشرة الا مع الضرورة ويكره الاستعانة واستعمال الاناء الناقص والاقرب
وجوب الماء على الزوج لغسل الزوجة وكذا يجب الخادم لو احتاج اليه **الثالث في احكامه**
يحرم قبل الغسل ما سلف ولا فرق في العزائم بين الجميع والبعض حتى البسملة المنوية بها منها
خط المصحف ولو نسخ الحكم بخلاف منسوخ التلاوة وان بقي الحكم وكذا يحرم مس ما عليه اسم الله

نعم او احد انبيائه او الائمة عليهم السلم على الاقرب ووضع شيء في المساجد على الاصح ويكره قراءة
ما زاد على سبع آيات على الاصح وما زاد اشد كراهة وحمل المصحف ولمس هامشه والاجتياز
كراهته من كتب السماوية المنسوخة والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق
والخضاب والدهن والجماع ولو كان جنابة عن احتلام ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل تخلل
ولو اضطر الجنب الى المقام بالمسجد وتعذر الغسل تيمم له ويجب اعادته كلما احدث ولو اصغر

في الحيض

البحث الثاني وغسله كالجنابة مع الوضوء وكذا باقي الاغسال وهو الدم الاسود او الاحمر
الخارج من الرحم بحرارة وحرقة غالبا وله تعلق بانقضاء العدة والحكمة فيه اعداد الرحم لحمل
ثم اغتذاؤه به جنينا ثم رضيعا باستحالته لبنا ودون ثم قل حيض الحامل وقيل بعدمه مطلقا
وقيل مع الاستبانة والمرضع قد يجتمعا اجماعا واذا اخلت المرأة اسبابها في كل شهر غالبا **فرع** لو
خرج الدم من غير الرحم في ادوار الحيض لانسداد الرحم فرابطة الحيض فالاقرب انه حيض مع
اعتياده كما حكي في زماننا عن امرأة خرج الدم في ادوارها من فيها ولا حيض مع الصغر
والياس وهو ستون سنة للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما وبالطوق تعلم العذرة
وبالخروج من الايمن يعلم القرح وقيل من الايسر وكل دم يمكن كونه حيضا يحكم به واقله ثلثة
ايام متواليات على الاصح واكثره عشرة واقل الطهر عشرة فالدم المتعقب بدونها لا يكون
حيضا ولا حد لاكثر الطهر وحده ابو الصلاح بثلثة اشهر ولعله نظر الى عادة المسترابة
او الى الاغلب ويثبت العادة باستواء مرتين عددا ووقتا ولو اختلفا ثبت ما يكون منهما ان
وقتا وان عددا ثم قد يتعدد العادة على اتساق وعدمه وهي المرجع عند تجاوز الدم العشر

فالمتسقة تأخذ نوبة ذلك الشهر ان علمتها والا اخذت الاقل فالاقل الى آخر العادات وقد
يكون التمييز طريقا الى العادة كما اذا استوى الدم القوي مرتين مع ضعيف بينهما اقل
الطهر فصاعدا ويقدم العادة على التمييز عند التعارض على الاقوى وشروطه اختلاف
اللون وتجاوز الدم العشرة وعدم نقص القوي عن ثلثة وعدم زيادته على العشرة ومن بعد
الثلثة الى العشرة حيض كيفما اتفق اذا لم يتجاوزها ولو تجاوز العادة استظهرت بيوم او يومين
ندبا ثم تغتسل وتتعبد فان تجاوز العشرة تبينا الصحة والا فلا ولو استظهرت الى العشرة
مع ظنها بقاء الحيض جاز ايضا وتقضي صلوة ايام الاستظهار ان صادفت الطهر في الاصح
والمبتدأة والمضطربة ترجعان مع التجاوز الى التمييز فان فقدناه رجعت المبتدأة الى عادة
نسائها فان فقدن فاقرانها من بلدها فالروايات ستة او سبعة في كل شهر لرواية يونس المرسلة عن الصادق
ثم عشرة من شهر وثلثة من آخر رواه عنه عبد الله بن بكير وفي مقطوعة سماعة اكثر جلوسها
عشرة واقله ثلثة وفي المعتبر ثلثة من كل شهر وفي المبسوط عشرة طهر وعشرة حيض دائما وابن
بابويه عشرة في كل شهر اكثر جلوسها والمرتضى تجلس من ثلثة الى عشرة والمضطربة مع فقد التمييز
ترجع الى الروايات والمعول منها على الستة او السبعة او الثلثة والعشرة ولو ظنت عددا فهي
اولى بالجلوس هذا اذا نسيت الوقت والعدد والاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات
ليس مذهبا لنا وان جاز فعله ولو ذكرت العدد خاصة جلست في وقت يظنه فان فقد ظنها
تخيرت وان كره الزوج وتغتسل بعده ثم هي مستحاضة فان تذكرت بعده استدركت وقضت
عبادة ايام الجلوس وصوم ايام الحيض وان كان في رمضان تقضي نصف عشرة الرابع عن النصف

ومثله معلوم وان الطرف الاول التردد بين الطهر والحيض فتجمع فيه بين تكليفي الحايض والطاهر و
الطرف الثاني التردد بين الانقطاع وعدمه فتجمع فيه بين تكليفي الحايض والمستحاضة والمنقطعة
ان ارادت الاحتياط والا فلها وضع الزايد حيث شاءت مع اتصاله بالمتيقن ولو ذكرت
الوقت خاصة فان تعين الاول اضافت اليه يومين بعده ثم احتاطت بتمام العشرة ولو
اقتصرت على الثلثة فالاقرب الجواز اذا لم يعلم تجاوزها وكذا اذا ذكرت اخره وان علمت
اليوم فقط فهو الحيض وتحتاط بتسعة قبله ليس فيها غسل الحيض وبتسعة بعده فيها ذلك
في اوقات الاحتمال ويجوز الرجوع الى الستة او السبعة او الثلثة والعشرة والعادة وقد
تتقدم وتتاخر ولو نسيتها والطرفين او احدهما وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا
فالجميع **فروع** لو قالت حيضي عشرة ويمزج النصف الاول من الشهر والثاني بيوم فالتسع
الاولى والستة الاخيرة من الشهر طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض والثمانية
الاول مشكوك فيها بين الحيض والطهر والثمانية الاخيرة مشكوك فيها ايضا لكن يتعلق احتمال
الانقطاع بالثامن فعلى الاحتياط تجمع وعلى الاصح تتخير في ضم الى الثمانيين ثمانية الى اليومين
وهذه المسئلة راجعة الى زمان نقص نصفه فان العشرة ضاعت في ثمانية عشر ولو علمت المزج
بيومين فحيضها ست في ستة عشر فاربعة حيض وهكذا ولو قالت حيضي عشرة ويمزج احدى
العشرات بالاخرى بيوم فالطهر اليوم الاول والاخر ولا حيض بها متيقنا فعلى التخصيص تجعلها
في باقي الشهر وعلى الاحتياط تغتسل للحيض على الحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين
والتاسع والعشرين والباقي تجمع فيه بين تروك الحايض وافعال المستحاضة ولو امتزج بيومين

مثلها طهر من اوله وطهر من آخره وكذا الثلثين طهر من اوله ومثلها من آخره وثلث ولو كان الحيض
تسعة والمزج بحاله فالمزج بيوم يقتضي يومين طهرا من اوله ويومين من آخره وهكذا ولو كان الحيض
تسعة ونصفا ويمزج احد النصفين بالاخر بيوم كامل فالكسر من آخره فمن اول الشهر الى آخر
الرابع عشر طهر وكذا من نصف الرابع والعشرين الى آخره والباقي حيض ولو كان الكسر من اوله
فالحيض من نصف السابع الى آخر السادس عشر والباقي طهر وان اشتبه فالخامس عشر والسادس
عشر حيض متيقن والباقي مشكوك فيه ولو كان الامتزاج بنصف يوم فان علمت الكسر من اوله
فحيضها من نصف الخامس عشر الى آخر الرابع والعشرين وان كان من آخره فحيضها من اول
السابع الى نصف السادس عشر وان اشتبه عليها فنصف الخامس عشر ونصف السادس عشر
حيض متيقن لا غير **واما الاحكام** فيحرم عليها كل عبادة شرطها الطهارة من الحدث
ولا يصح منها ايضا والكون في المسجدين واللبث في باقي المساجد وتتيمم للخروج من المسجدين
كالجنب وسلار جعل ترك المساجد للجنب والحايض من قبيل الندب ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما
وجوز الاجتياز ابن ... لهما واطلق والاقرب كراهة الجواز في غير المسجدين والاخذ منها الا
لضرورة اما الوضع فيها فحرام الا مع الضرورة وقراءة العزائم وشيء منها ولو كان مشتركا
بينها وبين غيرها حرم وكره بالقصد ويكره ما عداها ورخص بعضهم في السبع او السبعين
كالجنب ومس كتابة القرآن وكرهه ابن الجنيد لها وللجنب وكذا ما عليه اسم الله تعالى او احد انبيائه
او الائمة عليهم السلام والاعتكاف ويحرم طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج او حكمه ولا
يقع ووطؤها قبلا ويكره ما بين السرة والركبة وحرمه المرتضى ويباح غير ذلك ويجب عليها قضاء

صوم شهر رمضان وفي النذر وشبهه اذا وافق الحيض وجهان اقربهما الوجوب والاقوى
عدم وجوب القضاء عن اليومين عليها عند عروض اسبابها حال الحيض فلا يقضي اما ركعتا
الطواف فلاحقة بالطواف في القضاء ولو عرض الحيض بعد التمكن من الصلوة قضت ولو
انقطع وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الاداء ومع الاخلال القضاء وفي المبسوط
اذا طهرت بعد الزوال الى دخول العصر قضتهما ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس
بقدر خمس ركعات وعني بدخول العصر مضي اربع اقدام فيجب العصر ويستحب قضاء الظهر والا
اصح ولو تلت السجدة فعلت حراما وتجب على الاصح وكذا لو سمعت او سمعت ولا نحو يوميها ويجب
الوالجي عالما متعمدا وعليها ممكنة التعزير والاحوط وجوب الكفارة بدينار في ثلث الاول
ونصفه في الثلث الثاني وربعه في ثلث اخير ويتكرر بالتكرر مطلقا وفي الفقيه والمقنع
يتصدق على مسكين بقدر شبعه وهو ضعيف نعم لو كانت امته تصدق بثلثة امداد طعام
ويكره وطوها بعد الانقطاع قبل الغسل ويستحب امرها بغسل الفرج وحرم ابن بابويه ولو عرض
الحيض في اثناء الوطي نزع فان استدام عزر وكفر واستغفر ويقبل مستحل وطي الحائض فلا
ولو اشتبه الحيض فالاحوط الامتناع تغليبا للحرمة والاقرب ان القيمة غير مجزية ويستحب
لها الجلوس في مصلاها بعد الوضوء ذاكرة لله تع بقدر زمان الصلوة واوجب الجلوس
علي بن بابويه والمفيد قال الجلوس ناحية من مصلاها فيمكن حمله على موضع من مصلاها او على
مكان آخر وليكن الذكر تسبيحا وتهليلا وتحميدا وشبهه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم
مسايل يتعلق الاحكام برؤية الدم في المعادة وفي المبتداة ولان اقربهما نسب الحيض

بمضي الثلثة بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل والمضطربة
كالمبتداة عند بعضهم وعندي انها اذا ظنت الدم حيضا تركت وعليها تحمل رواية ابن
بن عمار عن الصادق اذ قد دل القبلية بيومين لانه يكون اقرب الى الظن وتنوي في كل من الوضوء
والغسل الرفع او الاستباحة او اياهما سواء قدمت الغسل او الوضوء وابن ادريس اطرح نية
الوضوء نوت الاستباحة لا الرفع لبقاء حدثها وهو يعطي توزيع الغسل والوضوء على الاكبر
والاصغر وليس بذلك ولو احدثت بين الوضوء والغسل لم يقدح في الغسل ولو كان المقدم
الوضوء اعادته لا غير وفي اثناء الغسل كالجنب مع قوة الاجتزاء بالوضوء هنا مع اتمام الغسل
البحث الثالث في الاستحاضة ودمها غالبا اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والاغلبية لندور
عن هذه الصفات فلو انتفت في زمانها فاستحاضة كما ان هذه الصفات قد تجامع الحيض
والضابط ان كل دم يخرج من الرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة ومنه
ما زاد على العادة وتجاوز العشرة او عن غاية النفاس او لم يتوال او نقص عن الاقل ولا يشترط في الاستحاضة
امكان الحيض والاشتقاق للغالب ولا يحرم عليها شيء من محرمات الحيض اذا اتت باللازم
شرعا وهو الوضوء لكل صلوة مع تغيير القطنة وغسل الفرج لما لا يغمس وقد للدم تغيير الخرقة
والغسل للصبح اذا غمس والجمع مع غسلي الظهرين والعشائين المجموع بينهما اذا سال ويحصل الجمع
بدخول وقت الثانية وقال ابن ابي عقيل ان ظهر الدم على الكرسف وجب الاغسال الثلثة والا
فلا شيء وقال ابن الجنيد انه لم يثقب الكرسف فغسل واحد وان ثقب فثلثة وعامته وكان وصحة
الصلوة متوقفة على الكل وصحة الصوم يكفي فيها غسلا النهار فيقضي لو تركتا اما الوطي

فالأقرب الاجتزاء مطلقا ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر الإمكان ولو خرج في أثناء
الصلاة فلا شيء وانقطاع الدم لا حكم له ان كان لا للبرء والا وجب ما كان سابقا من غسل
أو وضوء ولو شك في البرء فكالمستمر ويجوز لها دخول المساجد مع أمن التلويث وكذا المجروح
والسلس والمبطون ولو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها ما لم يكن لبرء ولتنو الاستباحة
بالوضوء أو الغسل لا الرفع ولو نوت جاز في نية الرفع وابن حمزة جوز الرفع مطلقا ويبعد
إذا اريد به رفع حكم ما مضى ويتبع الطهارة بالصلاة فان أخرتها ولما يتجدد الحدث لم تضر
والا استأنفت الطهارة ولو انقطع الدم في أثناء الصلاة لم يضر عند الشيخ في المبسوط وهو
حسن ولو انقطع قبلها حكم بالوضوء وهو قوي ان كان الثاني يوجبه والا فالأقوى الغسل

البحث الرابع في النفاس

واشتقاقه من النفس التي هي الدم ولا بد من خروجه مع
الولد ويكفي خروج جزء منه او بعده الى تمام العشرة ولو رأت قبل خروج بعض الولد فهو استحاضة
وأقله مسماه وأكثره للمعتادة عادتها ولغيرها عشرة ولو لم تره الا في آخر العادة او آخر العشرة
فهو النفاس ولو رأت دمين في العشرة فهما وما بينهما نفاس ولو تعدد الولد فلكل نفاس منفرد
ويكفي في الولد كونه مضغة او علقة اما النطفة فلا ولو انقطع الدم استبرأت بالقطنة
فتغتسل مع النقاء وتستظهر كالحائض ولو كانت مبتدأة وتجاوز العشرة فالأقرب
الرجوع الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وحكمها كالحائض
في المحرمات والمكروهات الا الاول وفي التعلق بانقضاء العدة الا على تقدير الحمل من الزنا
في عدة الطلاق وقد يمضي لها زمانان في الحمل فان النفاس يحسب ثالث **فرع** لو وطئها فنفست
أو قارن الوطء النفاس ثم انقطع عند انتهائه او في اثنائه امكن ثلاث كفارات لصدق
الوطء في الأحوال الثلاثة اما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطء ثلاثا فلا وفيه نظر

البحث الخامس في غسل الأموات

ولنذكر احكاما خمسة **الأول** الاحتضار
اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه يستحب الاستعداد للموت بالتوبة والعمل الصالح
والاكثار من ذكره قلبا ولسانا والوصية لمن عليه حق او له ويكره تمني الموت لضر نزل به والشكاية
للمريض كقوله ابتليت بما لم يبتل احد بشيء بل ينبغي الصبر على المرض احتسابا للأجر وفي عيادة المريض ثواب
عظيم وخصوصا في الصباح والمساء ويستحب له الاذن للعائد في الدخول ويستحب للعائد تخفيف
مدة قعوده والدعاء له وترغيبه في التوبة وتذكيره بالوصية وتخفيف العيادة الا مع التماس
المريض ويستحب ان يلي امره ارفق اهله به او اصحابه فاذا ظهرت امارة الموت رغبه في حسن الظن
وتلا عليه الآي والأخبار المتضمنة لذلك فاذا حصل السوق استقبل القبلة بوجهه وانحصيه على الأصح
على الكفاية واستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالائمة الاثني عشر عليهم السلام وكلمات الفرج و
لينقل الى مصلاه ان تعسر خروج روحه فاذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه
الى جنبيه وساقاه وغطي بثوب وليسرج ان مات ليلا ولا يترك وحده وليقرأ عنده القرآن
وقراءة الصافات لتعجيل الفرج وقراءة يس للبركة ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فيصبر عليه
ثلاثة ايام او يستبرأ بالعلامات ويكره ان يجعل على بطنه حديدا وحضور جنب او حائض

الحكم الثاني الغسل واولى الناس به اولاهم بالارث فان اراد او باشر وجب المساواة
في الذكورة والأنوثة الا من لم يتجاوز سنه ثلاثا صبيا او صبية والا الزوجين والمالك

ومملوكه والزوج اولى من المالك ويجب كون الغاسل بالغا فلا يكفي المميز في الاصح وعاقلا
ومسلما الا ان يفقد فيغسل اهل الذمة بتعليم المسلم الذي لا يمكنه المباشرة فيعاد
الغسل لو وجد ويجوز لذوي الرحم التغسيل من وراء الثياب مع فقد المماثل والخنثى المشكل
محارمه يغسله ولا يغسلهم الا مع فقد المماثل ولا يغسل الخنثى خنثى وقيل مع فقد ذي الرحم
يجوز تغسيل الاجانب من وراء الثياب مغمضي الاعين ولا باس به كما ذكرناه في الذكرى وقيل
يغسل الرجال مواضع التيمم من المراة والسند ضعيف والاقرب في الزوجين التغسيل من
وراء الثياب وانما يغسل المسلم ومن بحكمه من الاطفال وان كان سقطا لاربعة اشهر
ولدونها يلف في خرقة ويدفن وحكم الصدر كالميت حتى الحنوط ان بقي من محاله شيء ولا يغسل
الكافر ويكره تغسيل المخالف فان فعل فليغسله تغسيله ولو باشر المخالف تغسيل المؤمن
فالاقرب الاجزاء ولا يغسل الخوارج ولا الغلاة وان تظاهروا بالاسلام والناصبي حي
وفي المجسمة بالحقيقة نظر اقربه المنع اما المجسمة بالتسمية المجردة فلا منع والشهيد اذا
مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وان لم يقتل بحديد او كان صبيا ولو مات في غير المعركة
غسل ويغسل كل قطعة فيها عظم بغير صلاة الا الصدر ولو كان الشهيد جنبا فالاقرب
عدم الغسل ويدفن بثيابه بعد الصلاة عليه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما
الدم ومن اريد قتله امر بالتغسيل والتكفين قبله ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا وستر
عورته ويكون بقميصه مستحبا والاخر فرد ويستحب فتق القميص لينزع الى العورة فاذا فرغ الغسل
دفع ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة على الاصح وفي المبسوط ظاهره الوجوب ويكون

ثم يجب النية في غسله ثم

تحت ظل وتليين اصابعه برفق وقال ابن ابي عقيل لا تغمز مفاصله ثم يوضأ من غير مضمضة
ولا استنشاق ثم تغسل يداه ثلاثا ثلاثا ثم رأسه بماء السدر ثم الكافور ثم القراح مرتبا كغسل
الجنابة ويكفي في السدر والكافور مسماه ولو خرج به عن الاطلاق فالاحوط المنع واوجب
ابو الصلاح الوضوء واجتزأ سلار بالقراح وابن حمزة جعل ترتيب المياه مستحبا ولو فقد الخليط
غسل ثلاثا بالقراح وكذا المحرم لو مات غسل ثاني الكافور بالقراح ويستحب غسل راسه اولا برغوة
السدر وفرجه بالحرض والسدر ثلاثا امام الغسل بالسدر ثم غسل فرجه بالحرض والكافور
ثلاثا امام الغسل بالكافور ثم غسلهما بالقراح ثلاثا امام الغسل بالقراح والبداءة بشقه
الايمن ثم الايسر وتثليث كل عضو وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما الا الحامل وقد مات
ولدها وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة ووقوفه على يمينه لا راكبا له وصب الماء في حفيرة
اوبالوعة لا كنيف وتنشيفه بثوب صونا للكفن ويكره اقعاده وقلم اظفاره وترجيل شعره فلو
فعل ادرج ذلك معه في كفنه ويكفي في الغسل ارتماسه في الماء ولو غمسه في غير المنفعل بالملاقاة
اجزأ وسقط الترتيب نعم يشترط الخليط مع وجوده ولا يكفي العزم عن الغسل لفقد السدر و
الخليط ولو خرج منه نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ فالمشهور الاكتفاء بغسلها واوجب
ابن ابي عقيل استيناف الغسل ولو عدم الماء يمم ثلاثا ولو وجد لغسلة فهي للاولى ويمم للاخريين
وكذا لو وجد لغسلتين يمم للاخرى ولو خيف من تغسيله تناثر كالمحترق والمجدور يمم و
المقتول يغسل دمه ثم يصب الماء عليه ولا يبالغ في الدلك ويربط جراحاته بالقطن و
العصابة فان ابين الراس غسل اولا ثم الجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة تحت الراس

ويجعل في الكفن **الحكم الثالث التكفين** ويجب ثلثة اثواب مع القدرة المئزر وقميص
وازار من جنس ما يصلى فيه طاهر واجتزء سلار باللفافة الواحدة وهو متروك نعم لو تعذر
بعض اللفائف سقط ولا يجوز التكفين في الحرير ولا في الجلد على الظاهر ولو تعذر غيرهما
جاز الجلد الذي يصح فيه الصلوة وفيما يمنع الصلوة فيه من الجلود والاوبار والنجس الذي
لا يمكن تطهيره والحرير نظر اما المغصوب فلا يجوز مطلقا ويستحب التكفين في القطن الابيض
وزيادة الرجل والمرأة خرقة لشد الفخذين وحبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب و
يكون طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا يشد طرفاها على الحقوين و
يلف المسترسل الفخذان لفا شديدا بعد وضع قطن تحتها ويزاد الرجل عمامة والمرأة قناعا
ونمطا ويكره التكفين في الحرير الممتزج على الجواز التكفين فيه وعلى كل الاكفان البداءة
والتكفين في السواد ويستحب كتابة اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وان عليا خليفته من بعده ثم الحسن والحسين الى آخر الائمة عليهم السلام على القميص و
اللفافة والحبرة والعمامة بتربة الحسين ثم فان فقدت فبالطين والماء فان فقد فبالاصبع
ويكره بل الخيوط بالريق وان يقطع الكفن بالحديد ويستحب ان يكون خيوط الكفن منه و
يستحب جريدتان خضراوان من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم شجر رطب طول كل
واحدة قدر عظم الذراع ويكتب عليهما ما سلف ويستحب فرش الحبرة اولا ونثر عليها
ذريرة ثم الازار وعليه ذريرة ثم القميص فاذا فرغ من تحنيطه بعد الغسل ازره بالازار و
يكون عريضا يبلغ من صدره الى رجليه مستحبا ثم ادرجه فيها والواجب في الحنوط مسماه ويستحب

ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واقله في الفضل اربعة دراهم وادونه درهم وكافور الغسل
غير هذا في الاصح ويسقط مع التعذر ويبدأ باليد ويوضع على مساجده السبعة فان فضل
منه جعل على صدره ويستحب جعل قطن على الفرجين مضافا للذريرة وحشو الدبر ان
خشي حدوث حادث ويجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته لاصقة بجلده
والاخرى مع ترقوته اليسرى بين القميص والازار ويلوى العمامة على الرأس بالحنك لا كعمة
الاعرابي ويطرح طرفيها على صدره ثم يطوى جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن
ثم جانبها الايمن على جانبها الايسر وكذا الحبرة ثم يعصب طرفيهما على رأسه ورجليه
وان خيف بروز شيء منه جاز ضمهما بخيط وشبهه ويكره ان يجعل في سمعه او بصره كافورا
وقال ابن بابويه يستحب ويكره ان يجعل منهما قطن الا ان يخاف خروج شيء ولا يجوز تطييبه
بغير الكافور والذريرة ولو كان محرما منع منهما ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه
غسل الصلوة او وضوءا فان تعذر غسل يديه **مسائل** كفن الميت من اصل التركة
ويقدم على الدين المقدم على الوصية ولو كان الكفن وقدره مرهونا فالاقرب تقديم
الكفن لان استيفاء الدين مما يفضل عن الكفن ووجه تقديم الدين سبق تعلقه به اما
العبد الجاني فالجناية مقدمة ولو جنى بعد الموت ولم يكن كفن الا منه تعارض سبق تعلق
الكفن بعينه ولحوق تعلق الجناية وهو اقوى لان للكفن جهة بيت المال وسهم السبيل من
الزكوة ولو فقد افرد والمخرج انما هو قدر الواجب ويراعى اقل المجزي مع احتمال الوسط فللورثة
والوارث المنع من الزائد ولو اوصى بالزائد فمن الثلث الا مع الاجازة ولو استوعب دين بطل

الوصية ولو اجازه الديان نفذت والاقرب انها تنفذ لفعل الموصي فيبقى الكفن الزائد
في ذمته للديان ولا يجوز الزيادة على الندب في العدد وان قلت القيمة لا في الجودة وان
كثرت وتدخل العمامة في الوصية بالكفن المندوب وينبغي كون ثمن الكفن بادبر الحلال
فمع التفريع عند القطع بحرمتها ولو لم يخلف كفنا ولا بيت مال ولا زكوة دفن عاريا ولا
يجب على المسلمين بذل كفنه بل يستحب مؤكدا وكذا الماء والخليطان من اصل التركة وكفن
المرأة الدائمة العقد على الزوج ولو كانت ذات مال والماء والخليطان على الظاهر
ولو كان معسرا الا بما يرث منها ففي وجوبه في حصته من الارث او في مالها وجهان ويطرح ما سقط
من بدنه في الكفن وجوبا ويكره تجمير الاكفان وكذا اتباع الجنازة بمجمرة ولو نجس الكفن
غسل فان كان بعد طرحه في القبر قرض ان لم يمكن الغسل ويجب تغطية راس المحرم
ووجهه في الاصح خلافا للحسن وكذا رجلاه كالمحل ولا يوضع جريدة مع مخالف ويوضع
مع الصبي والمجنون فان تعذر وضعهما في الكفن وضعتا في القبر فان تعذر غرزتا
على ظهره **الحكم الرابع الصلوة عليه** وهي فرض كفاية على كل مسلم ومن بحكمه
ممن بلغت ست سنين ويستحب على من نقص عن ذلك اذا ولد حيا وقيل تجب على المستهل
وقيل انما تجب على البالغ ويشترط حضور الميت ولو في القبر فلا صلوة على الغائب و
صلوة النبي على النجاشي دعاء ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى عليهما ونوى على المسلم ويصلي على
النفساء لفعل النبي وكونها معدودة من الشهداء غير مانع وكذا المبطون والغريق
والمقتول في الدفاع عن نفسه او حرمه او ماله وقاطع الطريق والمقتول حدا او قودا

والغال من الغنيمة وقاتل نفسه ولا صلوة على الغلاة والخوارج والمجسمة ومنع المفيد و
ابو الصلاح من الصلوة على غير المؤمن وهو متروك ومنع ابن ادريس من الصلوة على ولد الزنا
وهو ضعيف ولو وجد ميت في دار الاسلام صلى عليه والاولى بالتقديم الاحق بالارث
والاب اولى من الابن والزوج اولى مطلقا والذكر اولى من الانثى والحر مقدم على
العبد لعدم ارث العبد وللاولى ان يقدم غيره وليس لغيره التقدم بغير اذنه ولو اوصى
اليه الميت خلافا لابن الجنيد ولا يشترط الاذن في الامام الاعظم ولو تعدد الولي
فالافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح فالقرعة مع التشاح وكذا لو تعدد الائمة ويستحب
تقديم الهاشمي في المشهور اذا جمع الشرائط والعراة والنساء لا يبرز امامهم بخلاف
غيرهم فانه يبرز وان كان واحدا وليتأخر النساء وجوبا او استحبابا ويستحب انفراد الحيض
بصف ولو اجتمعت جنائز دعي في تقديم اوليائهم ما يراعى في اولياء الميت الواحد
ولا يجوز للمأذون الاستنابة الا باذن الولي **وكيفيتها** ان ينوي ويكبر ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم
يكبر رابعا ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو للمستضعف
بدعائه وللمجهول بالحشر مع وليه وفي الطفل الدعاء لابويه وللمصلي ثم يكبر الخامسة
ويقتصر في المخالف على الاربع ويجب جميع ما ذكر مع الاستقبال وجعل راس الميت عن
يمين المصلي وقيام المصلي مستور العورة في الاصح مع القدرة ويجب تأخر الصلوة عن
التكفين والغسل وتقديمها على الدفن فلو فقد الكفن وضع في القبر وستر عورته

دفن م

ثم صلى عليه ولو بغير صلوة صلى على قبره يوما وليلة في قول والاقرب عدم التحديد وكذا من
فاتته الصلوة عليه ولا يشترط فيها العدد ولا الجماعة وان استحبا ويكفي الواحد ولو كان
امرأة ولو تبين بعد الدفن جعل رأس الميت عن يسار المصلي لم يعد ولو كان قبله اعيدت
ولا قراءة فيها اجماعا ولا استفتاح ولا استعاذة ولا تسليم الا للتقية ويجوز ان
الجنب ولو ادرك المأموم بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت على
القبر ولو لم يكبر المأموم على القبر مع الامام حتى كبر اخرى فان تعمد اثم والا فلا ونيته بعد
الفراغ ولو سبق المأموم بتكبيرة فاذا تعمد اثم وفيما لا اثم ونيتها مع الامام
لو ادركه بين التكبيرات لم ينتظر تكبيرة اخرى بل يتابعه ويكون تكبيرة الامام من بعد ثانية
للمأموم ولو حضرت جنائز فالافضل تفريق الصلوة على كل واحدة ثم على كل طائفة
وان جمعهم جاز فيجعل الرجل مما يلي الامام والعبد بعده ثم الخنثى ثم المرأة ولو كان
هناك صبي فان وجبت الصلوة عليه قدم على المرأة والا اخر ولو كانوا رجالا او
نساء جعلهم صفا مدرجا ووقف في الوسط ولو حضرت جنازة في الاثناء فالمروي
احتساب ما بقي من التكبيرات لهما بدعاء التكبير فلو حضرت الثانية في الثالثة نوى
التشريك فيها ثم يتشهد ويصلي على النبي وآله ويدعو للمؤمنين ويكمل ثم يتم ما بقي على
الثانية ويقدم الحاضرة بدءا لو اجتمعا واتسعا والاقدم المضيق ولو ضاقتا
قدم الحاضرة وفي المبسوط اذا خيف على الميت ظهور حادث قدم على الحاضرة المضيقة
ويجوز في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النافلة والمستحب اعلام المؤمنين والتشييع وان

يمشي المشيع خلفها او الى جانبيها وتربيعها بالحمل فيبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يدور
من ورائه الى رجله اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ووضع اليمنيين على الكتف
اليمنى واليسارين على اليسرى وقول المشاهد الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
قبل والاسراع والتفكر في امر الآخرة ويكره التحدث بامور الدنيا ورفع الصوت و
الضحك والركوب الا لعذر والمشي امامها الا لتقية والجلوس حتى توضع في اللحد و
يستحب الجماعة والطهارة من الحدث والخبث ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة فان اجتمعا حاذى بصدرها وسطه وقال علي بن بابويه يقف عند رأس الرجل
ونزع نعليه ورفع اليدين في كل تكبيرة على الاقوى والوقوف حتى ترفع والصلوة في المعتادة
لذلك ولو في المساجد ويكره تعدد الصلوة الا في التعجيل وان لم يناف فلا بأس
اذا تغاير المصلي وتقديم الافضل الى الامام ولو تساووا فالقرعة او التراضي
مع عدم امكان التدريج ولا يستحب لرائي الجنازة القيام وقيل يجب ويجوز التيمم مع وجود
الماء لو خاف الفوت باستعمال الماء **الحكم الخامس الدفن** ويجب على الكفاية
في حفرة تكتم الرائحة وتحرس البدن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة مضجعا على يمينه ويستحب
تعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الى ما يلي القبلة الا مع رخاوة الارض فالشق افضل
ووضعه على الارض ونقل الرجل ثلاثا لا المرأة وانزال الرجل سابقا برأسه والمرأة عرضا
ان امكن وحفاء النازل وكشف رأسه وحل ازراره والدعاء عند وضعه في القبر وكونه
رحما في المرأة لا الرجل وتغشية قبرها بثوب لا غيره ويكره تعدد النازل والحادة حل

في الثالثة

عند الكفن من عند الرأس والرجلين والشداد ان كان وجعل تربة الحسين عليه السلام
تحت خده على الاصح وتلقينه بما سلف والدعاء بالمأثور وشرج اللبن والخروج من قبل
الرجلين وهيل التراب بظهور الكف ولا يوضع فيه من غير ترابه والاسترجاع ورفع القبر اربع
اصابع مفرجات مربعا مسطحا ويكره مسنما وتحديدا بالخاء المعجمة وصب الماء عليه من
قبل رأسه دورا ثم في الوسط ووضع اليد عليه مؤثرة في التراب او الطين والترحم وتلقين
الولي او من يأمره بعد الانصراف رافعا صوته مستقبلا للقبر مستدبرا للقبلة وقيل بالعكس
وهو التلقين الثالث وقيل بل التلقين عند التكفين والتعزية بالدعاء للحي والميت قبل الدفن
وبعده واقلها الرؤية ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثا على الاقرب ويعزى الرجال والنساء
الا الشواب الاجانب ويكره تعزية الذمي الا بقريبه المسلم ويعزى المسلم بقريبه الذمي والدعاء
للحي ويجوز البكاء والنوح بغير الباطل ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر واظهار السخط و
النياحة بالباطل وتميز المصاب بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها او طرح الرداء
ويكره لغيره ذلك ويستحب وضع لبنة وشبهها عند رأس القبر ليعرف به ووضع الحصى عليه و
ترك فرش القبر بالساج الا لضرورة وترك تجصيصه وتجديده بعد اندراسه ويجوز تطيينه
ابتداء وترك تحميل ذي الرحم وترك النقل الا الى احد المشاهد الشريفة ويكره الاستناد
الى القبر والمشي عليه ودفن ميتين في قبر ابتداء ولا يجوز النبش لدفن آخر الا لضرورة و
التغوط بين القبور وبناء مسجد على القبر والصلوة عليه ولو بنى المسجد حوله فلا بأس و
المقام عندها والتظليل الا المشاهد الشريفة وحمل ميتين على جنازة بدعة الا لضرورة

وقال ابن حمزة يكره ونفى بحكايته الصفار العسكري ع لا يجعل الرجل مع المرأة على سرير واحد
والاقرب الكراهية وخصوصا في مدلول الرواية ويحرم نبش القبر الا في الارض المغصوبة
او المساجد مع انقضاء المدة او للشهادة على العين او لاخذ مال محترم منه او لاستدراك
غسل او كفنه او توجيهه الى القبلة ما لم يؤد نبشه من ذلك الى المثلة بجرحه والنقل بعد الدفن
حرام وان كان الى احد المشاهد وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلم في مقبرة
المسلمين الا الذمية الحامل من مسلم حملا يلحق الولد وتستدبر بها القبلة ولو تعذر البر
كالميت في البحر ثقل او جعل في وعاء ولو مات الحامل دون الحمل شق جوفها من الجانب الايسر
واخرج وخيط الموضع ولو مات دونها قطع واخرج ولا دية مع تعذر خروجه الا بذلك
والمصلوب ينزل بعد ثلاث ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويستحب الدفن في
البقاع المتبركة ولو بالنقل اليها اذا لم يخش فساده وافضلها الحرمان ومشاهد المعصومين
وبيت المقدس ومقابر الشهداء والصلحاء ويستحب جمع الاقارب في مقبرة ولو حفر
لنفسه قبرا جاز ويستحب اتخاذ مقبرة له ولاقاربه ومع عدمها فالدفن في المسبل اولى
من الدفن في الملك ودفن النبي في بيته من خصوصياته ثم السابق الى المسبلة اولى بما
سبق اليه ولو فات وتعذر الجمع اقرع ولو علم اندراس عظام الميت جاز التصرف في
القبر ولو دفن في ارض مشتركة بين الورثة لم يكن لهم قلعه بعد ولو كان بعضهم غائبا
او لم يرض فله قلعه وتركه افضل ويقدم مختار المسبل على مختار الملك من الوارث ويستحب
اصلاح طعام لاهل الميت ثلاثا بالنية في بيت جعفر ع ويستحب زيارة القبور ووضع

الزائر يده عليه ويترحم ويقرأ شيئاً من القرآن وأفضله القدر سبعاً وكلما يهدي إلى الميت
بنفعه وقد استوفينا هذا الباب في الذكرى **البحث السادس في غسل المس** ويجب
بمس الآدمي ميتاً بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وقال المرتضى مستحب وكذا
لو مس قطعة فيها عظم أبينت من حي أو ميت وقيده ابن الجنيد بالسنة فمفهومه لو
مسها بعد قطعها بأزيد لا غسل وكذا لو لم ينفصلهما على حجة يقتضيه ولو خلا من
العظم غسل موضع اللمس لا غير والظاهر أن الرطوبة هنا غير شرط فيتعدى مع اليبوسة
ويجب غسل العضو اللامس كسائر الأنجاس وغسل البدن كسائر الأحداث و
يجب معه الوضوء ولو مس تام غسله من البدن فالأقرب عدم وجوب الغسل بناء على تغليب
الحدث على تبعيض الغسل وإن غلبنا جانب التعبد ولا غسل بمس غير الآدمي ميتاً ويجب
اللامس مع الرطوبة لا مع عدمها في الأقرب ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين المؤمن
وغيره وكذا مغسول الكافر أما الشهيد فلا غسل بمسه وكذا من قدم غسله في الأصح
ولو مات بسبب غير القتل وجب الغسل بمسه لوجوب تغسيله وكذا لو قتل بغير ما اغتسل
له وفي انتقاض هذا الغسل بالحدثين أو أكبرهما نظر أقربه عدم النقض **الفصل**
الثالث في التيمم ومباحثه أربعة **الأول** في مسوغه وهو عدم وجدان
الماء ويحصل بأمور أحدها فقده فيجب طلبه في مظانه ولو بثمن إذا كان مقدوراً غير
ضار في الحال ولو زاد عن ثمن المثل على الأصح ولو وهب الماء وجب القبول بخلاف الثمن
والآلة كالثمن يجب استيجارها أو شراؤها أو قبول إعارتها ولا يجب قبول هبتها ولو افتقر

تحصيله إلى احتفار وجب مع سعة الوقت والقدرة فإن ضاق الوقت عن تحصيله
فهو فاقد ولو بيع بثمن في الذمة يقدر عليه عند المطالبة وجب وإن عجز في الحال و
لو امتنع البائع من قبض الثمن المقدور له وجب أيضاً الآن بيع العجز عنه في وقت المطالبة
ولو وجد الماء مع غير باذل تيمم ولم يكابره عليه ومن مظنته الطلب الغلوات الأربع من
الجوانب الأربع في حزن الأرض وضعفها في سهلها وتوزع باختلافها في الحزونة والسهولة
ويجوز النيابة فيه ويسقط مع علم العدم ولو ظن في الزيادة على النصاب وجب ولو تجدد
الطلب للفرض الثاني إن لم يعلم العدم بالأول ويكفي الطلب بعد دخول الوقت فلو
سبق وأفاد العلم فالأقرب الاكتفاء وإلا وجب ولو أخل به حتى ضاق الوقت وصحت
الصلاة بالتيمم فإن وجده بعدها في رحله أو مع أصحابه الباذلين أو في الغلوات أعادها
ويتقدم إزالة النجاسة على الطهارة ولا يجزي لو خالف وكذا خائف عطشه أو عطش
رفيقه أو حيوان محترم ولا يجوز له شرب النجس لو كان ويكفي في توقع العطش في المآل قول
عارف ولو كان فاسقاً أو كافراً أو صبياً وكذا من معه الماء لا يكفيه لطهارته وضوءاً
كانت أو غسلاً تيمم لو كان مكلفاً بالوضوء والغسل فوجد لأحدهما وجب تيمم للآخر بعد
استعمال الماء ويحتمل صحته قبله لأنه الذي يتيمم له لا ماء له ولو كان الماء بحضرته وهو
في قيد أو حبس أو كان مريضاً لا حراك به وليس هناك ناقل تيمم ولو وجد متبرع أو
بأجرة مقدورة وجب ولو نسيا أو نوى على الماء وظن فوت الوقت قبل بلوغه تيمم فإن
كذب ظنه فكما وجد الماء بعد التيمم ولو أراق الماء في الوقت عصى مع علمه باستمرار الفقد

ويقضي ولو اراقه ظانا غيره فلا معصية ولا قضاء ولو وهبه بعد الوقت ولا ماء
غيره بطلت الهبة وكذا لو باعه بثمن لا يفيد تحصيل بدله ولو فعل ذلك قبل الوقت
عالما باستمرار الفقد امكن الحاقه بالوقت ويحتمل العدم اذ لا تكليف ح ولا تعلم
حياته الى الوقت وثانيها الخوف من استعماله على النفس من موت او مرض او شين او
الم لا يحتمل ولو تمكن من اسخانه وجب ولو باجرة زائدة عن ثمن المثل ولو كان يضر مع
الاسخان سقط ويكفي في ذلك قول عارف ولو كان كافرا ولو احتمل الالم والتحسس
العاقبة تطهر وثالثها الخوف من تحصيله على النفس او البضع او المال من لص او سبع
او على العقل ممن يعرض فيه ذلك اما مجرد الوهم فلا وكذا لو كان عنده مريض او ضعيف
او طفل او مجنون يخاف عليه في زمان تحصيل الماء ولا يمكن استصحابه معه **البحث**
الثاني في المستعمل وهو الصعيد الطاهر باقي لونه اتفق اجتمعت اجزاؤه كالمدر
او تفرقت كالتراب ولو من البطحاء والسبخة والرمل وان كرها ومنع ابن الجنيد السبخة
ويجزي الحجر على الاقرب وتراب القبر وارض النورة والجص وجوزه سلار بالنورة
لرواية السكوني والمختلط مع بقاء الاسم ويستحب من ترابها والعوالي ومع فقد
الصعيد غبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة ثم الوحل فيجففه ان امكن و
ضرب عليه ثم ازاله ثم الثلج ان تعذر الغسل به ولو امكن المسح به ففي شرعيته ثم تقدمه
على التيمم خلاف ولا يجوز بالمعادن والرماد والمسحوقة كالاشنان والدقيق و
يشترط فيه الملك او حكمه فيبطل بالمغصوب ولو تبين الغصب بعده فلا حرج بخلاف ما لو تبين

النجاسة فانه يعيد وفاقد الطهورين لا يؤدي والاقرب القضاء مع التمكن فلو مات
قبله سقط عن الولي **البحث الثالث** في الاستعمال وفي وقته اقوال ثالثها
التأخير للرجاء فلا يتيمم للفائتة لان وقتها العمر على القول بالتوسعة والاقرب الجواز
في الحال نعم يستحب التأخير مع الطمع وباقي الصلوات يكفي اسبابها كالكسوف والاستسقاء
سببه الاجتماع له ولو دخل عليه الوقت متيمما جازت الصلوة في الحال وعلى القول من
الاخرين يتوقع على الاقرب وجوزه في المبسوط مع قوله بالمضايقة ولا يشترط الخلو عن
نجاسة في غير محاله كالوضوء ولو تعذرت الازالة عن محاله فالاقرب الجواز مع عدم
التعدي الى التحمل **وكيفيته** ان ينوي الاستباحة والبدلية على الاقرب لا رفع
الحدث فيبطل الا ان يقصد به رفع ما مضى والوجوب او الندب والقربة مستدامة
حكما الى آخره مقارنا لوضع اليدين معا ثم مسح وجهه بهما معا من القصاص الى طرف
الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى آخر الاصابع ثم اليسرى
ببطن اليمنى واجتزأ ابن الجنيد في مسح الوجه باليمنى ويجب استيعاب مواضعه والموالاة فلو
بنى على ما يحصل معه الترتيب ولو قطع بعض الاعضاء مسح على الباقي ويجب في بدل الوضوء
ضربة وفي غيره ضربتان ولو اجمعا بالجبيرة كغسل الحيض ويجب نزع الحائل كالخاتم وتجب
المباشرة الا مع التعذر ووضع اليد على الصعيد فلو استقبل الصعيد المحمول بالريح
او باله لم يجز ولو ضرب على تراب ببعض اعضائه اجزأ ولا يجزي ايصال التراب الى الاعضاء
بغير ضرب ويستحب النفض واعتبر ابن الجنيد المسح بالعلوق ولا يجب استيعاب الوجه والذراعين

ولا تخليل الاصابع او تفريجها في الضرب او في المسح ولو قيل باستحباب الاستيعاب والنفض
امكن اما تخليل الشعر على الوجه او اليدين فلا ولو نوى استباحة صلوة معينة استباح
غيرها فرضا كانت او نفلا **البحث الرابع** في الاحكام يسوغ التيمم سفرا وحضرا
قصر السفر او طال طاعة او معصية ولا يعيد ما صلاه به مسافرا او غيره الا المتعمد
الجنابة والممنوع بزحام الجمعة ومن على بدنه نجاسة لا يمكن ازالتها فان فيهم قولا
بالاعادة ضعيفا وكل ما يستباح بالمبدل يستباح به حتى الطواف ويجوز ان يصلي
به ما شاء ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء مع التمكن من استعماله فلو وجد قبل
الصلوة تطهر وبعدها لا اعادة وفي الاثناء كذلك على الاصح والاقرب عدم
جواز العدول الى النافلة وعدم تجديده لو فقد بعد الصلوة قبل التمكن سواء كان
في فرض او نفل تلبس من المبطل بتجديد التيمم ولو بلغ المتيمم فالاقرب الاعادة تركا للماء
ولو احدث اصغر ذو حدث لاكبر اعاد عن الاكبر ولو وجد ما يكفي للوضوء لم يستعمله
على الاقرب ولا ينقضه الردة ويجب تغسيل الميت لو وجد الماء بعد تيممه ما لم يدفن
فتعاد الصلوة عليه بعد الغسل ولا يبطل التيمم بوجوب طلب الماء ما لم يجده
وان ظن وجوده والجريح ان امكنه غسل ما عدا الجرح وجب ثم ان امكن اللصوق على
الجرح فعل ومسح عليه ولو استوعب العذر عضوا تيمم واحتاط الشيخ بغسل الصحيح
والتيمم الكامل ويتقدم ما شاء اما التيمم في بعض الاعضاء فلا ولو ترك القادر على
الماء استعماله حتى ضاق الوقت عنه فتيمم وصلى فالاقرب الاعادة وكذا لو حبس بجوع

بر قادر عليه فرارا حتى ضاق الوقت بخلاف المحبوس ظلما وعملا يقدر عليه ولا يحرم
الجماع على فاقد الماء ولا على غير المتمكن من استعماله على الظاهر نعم يكره على الاقرب
ولو قلنا بان فاقد الطهورين يؤدي بحاله فوجد احدهما في اثناء الصلوة بطلت سواء
بقي من الوقت قدر يمكن اداؤها فيه او لا على الاقرب ولا يشرع التيمم للنجاسة
في البدن والثوب ولو حرم ما وطي الحائض قبل الغسل فالاقرب جواز التيمم الطاهر
لو مع تعذر الغسل ولا يقع من الكافر وان نوى الاسلام بعده ولو راى بعد التيمم
مظنة الماء كالخضرة والركب وجب الطلب مع سعة الوقت لا مع عدمه ولا يبطل
بذلك ولا بنزع العمامة والخف ولو نسي الاكبر فتيمم بدلا من الاصغر لم يجز ولو قلنا
بالتسوية في الضرب لعدم نية البدلية وكذا العكس ولو اجتمعت الاغسال المجزي
اجزا تيمم عن الغسل المجزي ويخص الجنب بالماء المبذول للاحوج وان كان معه ميت
ومحدث وحائض وما تشتري على الاقوى ولو كفى المحدث خاصة فالاقرب اختصاص
ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا للباقي اما لو قصر عنهما تعين الجنب
لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو استعمله وتعذر الاكمال تيمم وكذا
كل موضع يتعذر اكمال الوضوء او الغسل وان لم يجز التبعيض لولاه ولا يجب الحدث
لينتفي التبعيض وفي جوازه مع توقع الاكمال اختيارا نظر وكذا في جوازه اختيارا
في الوضوء او الغسل لانه ابطال للعمل ويحرم في اثناء الصلوة اجماعا ولا يحرم بعد
الطهارة مع سعة الوقت وامكان الطهارة اجماعا ولو احدث المتيمم في اثناء الصلو

ووجد الماء تطهر وبنى في صحاح الاخبار وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام البناء لغير المحدث ايضا
اذا تطهر بالماء واوجب ابن ابي عقيل اعادة الصلوة لو وجد الماء بعدها في الوقت لا
في خارجه وهو قائل بالمضايقة لصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ويكره الاقامة
في بلد يحوج الى التيمم قاله الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي تعديته الى سفر يحوج
الى التيمم وجه ما لم يكن واجبا او مضطرا اليه **الطرف الرابع** في النجاسات وفيه
مباحث ثلثة **الاول** في حصرها البول والغائط من الحيوان ذي النفس غير ماكول اللحم
ولو بالعرض كالجلال والوطي وشارب لبن الخنزير وفي ذرق الطيور قول بالطهارة وان
حرم لحمها الا الخشاف وفي ذرق الدجاج قول بالنجاسة وان اكل لحمه وهما ضعيفان
ولا ينجس فضلة الماكول غير الجلال اجماعا ولا فضلة ما لا نفس له والدم والمني من ذي النفس
وان حل لحمه ولا ينجسان من غيره والعرق الذي يجري من الدم ولا القيح وفي الصديد
للشيخ قول فان اراد به المخالط للدم منع ولا ينجس ما لا يقذفه المذبوح من الدم ويجب
العلقة وان كانت في البيضة والميتة من ذي النفس السائلة من حل اكله او حرم وكل ما ابين
من حي دون ما لا تحله الحيوة منها كالعظم والشعر والانفحة المجبنة والبيضة
مع اكتساء القشر الاعلى وفي اللبن قول مشهور بالطهارة والكلب والخنزير وفرعهما
فرع ما تولد بينهما وبين الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما ولعابهما واجزاؤهما
وان لم يحلها الحيوة خلافا للمرتضى دون كلب الماء وخنزيره في وجه والخمر والنبيذ خلافا
لابن بابويه وابن ابي عقيل وان كان في حب العنب وكل مسكر مايع بالاصالة والحق بها العصير

وهي عشرة

العصير اذا غلا واشتد بمعنى الثخانة ولم اقف على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة
المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده والفقاع وان لم يسكر سواء اتخذ من الزبيب
او الشعير او غيرهما والكافر سواء جحد الاسلام او انتحله وجحد بعض ضرورياته كالخوارج
والغلاة والمجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها
والاصح طهارة المسوخ والسباع والفارة والوزغ والثعلب والارنب وعرق الجنب من
الحرام وعرق جلال الابل والمذي خلافا لابن الجنيد فيما اذا خرج عن شهوة والقيء خلافا
لما نقله الشيخ والعقرب خلافا لابن البراج وفي النهاية ينجس الماء بموتها فيه ولا ينجس
طين الطريق الا بعلم النجاسة كغيره نعم يستحب ازالته بعد ثلثة ايام منذ انقطاع المطر
ويشهر عنه **الثاني** في المطهرات وهي عشرة الماء ويطهر سائر النجاسات مع زوالها
والارض اسفل القدم والنعل ومحل الاستنجاء واناء الولوغ وروي ان بعضها يطهر بعضا
والشمس ما جففته من كل نجاسة لم يبق لها جرم مما لا ينقل او كان حصرا او بارية ولو
عما ذكر والريح والاسلام بدن الكافر او المرتد وان كان عن فطرة وفضلاته الطاهرة
من المسلم ولو كان عليه نجاسة خارجة لم يطهرها الاسلام ولا يطهر ما كان باشره برطوبة
من اناء او ثوب او غيره قبل الاسلام وادوات الاستنجاء كالكرسف والخشب والاستحالة
بالنار بحيث يصير رمادا وفي الخزف والاجر وجه بالطهارة قوي وبصيرورة الخمر
النبيذ والعصير المنجس خلا وان كان بعلاج الا اذا كان فيه نجاسة اخرى وبالحيوان منه
الدود من العذرة وبالتراب كصيرورة العذرة والدم ترابا وبالملح كصيرورة نجس

العين المحاذي بالاشتعال الى الحيوان الذي لا نفس له كدم البراغيث والبق ويصير ودبر بنا وقد بما
بالماء النجس وشبهه ويصير دودا فضلة حيوان ماكول اللحم ونقص ثلثي العصير بالغليان ولو
بالشمس ونزح البئر وزوال العين في نحو باطن العين والانف وصماخ الاذن والاحليل
والفم
وفرج المرأة والحيوان غير الانسان وان لم يغب وهل الدبغ عندنا مطهر او قول ابن الجنيد
شاذ **البحث الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاول** يجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعن المصحف والضرايح
المقدسة والمساجد ولا يستقر الوجوب الا مع استقرار سببه ويعلم بغير النجس والواجب الا انقاء
ثم ان كان بدنا او اناء وشبههما فالصب كاف بعد زوال العين وان كان ثوبا يكفي عصره وجب
في غير الجاري والكثير ولا يجب التعدد الا في اناء الولوغ من الكلب فيجب مرتين بعد تعفيره
بالتراب الطاهر او شبهه مع تعذره او فساد الاناء وفي الفارة والخنزير والخمر قول بالسبع
قريب ويستحب التثنية والتثليث في غير ذلك وفي الجاري والكثير يسقط التعدد ولكن في
الولوغ ينبغي تقديم التراب واعتبر ابن الجنيد في الولوغ سبعا والمفيد جعل الثانية
بالتراب ولا يجزي اجزاء التراب اليابس والممتزج بالماء ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ
الكلب او تعدده ولو ولغ في الاناء استأنف والحق به في المبسوط والخلاف الخنزير ونظر الى
اللغة وفيه منع ولو يجزي بالوغس فالسبع بالماء بعد التراب بخلاف نجاسة اخرى مع
ولوغ الكلب فانهما يتداخل وكذا يتداخل النجاسة الاخرى مع نجاسة الخنزير والفارة ولو
تعدد الخنزير او الفارة فالسبع ولو اجتمعا فالاجود عدم التداخل والفرع والخمر فسر

المغصوب والخشب كغيره بعد الانشطاف ولا يجب تجفيف الاناء بعد الغسل ويسقط العصر
فيما لا يمكن ويكفي الدق والتغمز ولو شرب نجسا فالاقوى وجوب استفراغه ان امكن
وكذا لو احتقن في جلده دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه بخيط نجس ولو
خيف الضرر سقط والرائحة واللون العسر الازالة عفو كدم الحيض ويستحب صبغه
بالمشق وشبهه ولا يجزي في المني فركه ويستحب حت النجاسة وقرصها ثم غسلها بالماء
وخصوصا الدم والمني ولو اخل بالعصر في موضعه فالاقرب عدم الطهارة لان المحل
خروج اجزاء النجاسة به ولو اشتبه النجس بغيره غسلا الكل ثوبا وتعدد ولو كان في
غير محصور سقط وطهر الارض بالغيث او الجاري او الزائد على الكثير او الشمس او بازالة
عليها او كشط النجاسة منها وقيمته مذهب يطهرن ثالث وفي الذنوب رواية مشهورة
بتطهيرها وطهارة نصفي الصقيل كالسيف بالمسح ولم يثبت ولو غسل بعض الثوب او
البدن طهر ما غسله ويكفي في بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام الصب عليه ولا تطهر
المائعات غير الماء بالغسل ولا بما لا يمكن فصل الماء عنه نعم لو ضرب في الكثير حتى تخلله الماء
امكن الطهارة ويشترط ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء القليل ولم يطهر
الاخر نحو الاناء فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال **الثاني** فيما عفي عنه وهو الدم من غير الثلاثة
ونجس العين والميتة وما خالطه مائع آخر على الاقرب اذا نقص عن الدرهم البغلي سعة او
كان دم قرح او جرح لا يرقا ويستحب غسل الثوب في اليوم مرة وفي تقدير الدرهم قول بالعقد
ضعيف وكذا في المتفرق والاقرب المساواة للمجتمع ولو تفشى الدم في الرقيق فواحد وفي

الصفيق اثنان وعفي عن المربية او المربي للطفل اذا لم يكن الا ثوب واحد اذا غسل في اليوم
والليلة مرة ويستحب جعلها آخر النهار امام الظهرين ولا يعفى لو نجس بنجاسة غير الطفل
وعن النجاسة مطلقا مع تعدد الاثواب ولو وجدت المربية ثوبا طاهرا وجب استعماله وطرح
النجس ولو وجد صاحب القروح لم يجب في طاهر النص وان كان الابدال احوط ويستحب رش
الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير يابسين بالماء ومسح البدن بالتراب وعفي عن نجاسة
ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والخاتم والسير
واضاف ابن بابويه العمامة وبعضهم لم يعتبر الملابس وظاهر الرواية ذلك ومن هنا
المصوغ المشتمل على النجاسة والاقرب المنع من غير الملابس معها في غير محالها واما [illegible]
بالعفو اذا كانت في محالها ولم يتعد بالرطوبة الى ما يلاصقها ولو صلى حاملا لحيوان
طاهر غير ماكول ولو شد وسطه بحبل مشدود في نجاسة تتحرك بحركته صحت الصلوة ما لم
يصدق الحمل ويجوز الصلوة في ثياب الصبيان ومن لا يتوقى النجاسة وثياب مدمني الخمر و
القصابين ما لم يعلم النجاسة ولكن يكره والاقرب ان ظن النجاسة غير مانع وان استند
الى شهادة عدل اما العدلان فيجب القبول **الثالث** لو صلى مع النجاسة عامدا عالما
بها اعاد في الوقت وخارجه ولو فقد الاجتهاد فلا اعادة مطلقا ولو نسي فالاقرب
انه كالعامد لا في الاثم والجاهل لا يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت وجاهل الحكم
لا يعذر ولو علم بالنجاسة في الاثناء وعلم سبقها بنى على الجاهل بالنجاسة والاقرب ازالتها
او الابدال ان امكن ولم يفتقر الى فعل كثير والا استانف مع سعة الوقت واستمر مع

ضيقه ولو لم يعلم سبقها لم يعد قطعا بل يزيلها مع الامكان ولو لم يجد الا ثوبا نجسا فان
ضرورة صلى فيه ولا اعادة في الاصح ولو انتفت الضرورة ففيه قولان اقربهما التخيير بين الصلوة
فيه او عاريا والاول افضل ولو اشتبه النجس بمحصور وتعذر الطاهر يقينا تعددت الصلوة
وزاد على عدد النجس بواحد مع سعة الوقت ومع الضيق يصلي بما يحتمل او عاريا على الخلاف
ولو كان بغير محصور صلى فيما شاء واذا صلى في المشتبهين فليصل الفريضة الواحدة في
كل واحد ثم يصلي الاخرى كذلك فلو صلاهما في ثوب ثم في آخر فالاقرب الاجزاء ولو صلى الاولى
في ثوب ثم الثانية في آخر ثم الاولى فيه ثم الثانية في الاول صحتا لا الاولى لا غير لامكان
طهارة الثاني ولو كان الصلاتان لا ترتيب فيهما صحتا معا ولو لبس الثوبين وصلى فيهما بطل
ولو غسل احدهما وصلى فيه وحده صحت قطعا **الرابع** في الآنية واقسامها ثلثة المتخذ
من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما والاقرب تحريم اتخاذها
لغير الاستعمال ولا فرق بين الرجل والمراة ويكره المفضض ويجب اجتناب موضع الفضة
ولو تطهر من آناء الذهب والفضة او صب به او جعله مصبا لماء الطهارة صحت
وان فعل حراما لخروجه عن حقيقة الطهارة والمتخذ من الجلود ويشترط طهارة الحيوان
والتذكية وفي اشتراط الدبغ في غير الماكول قولان اقربهما اشتراطه ولا يشترط طهارة
ما يدبغ به نعم يجب غسله بعده ولا قصد الدبغ فلو وقع في المدبغة طهر مع التاثير ولو
اتخذت من حيوان لا نفس له فهي طاهرة سواء حيا او ميتا وكذا من عظم
الطاهر والمتخذ من ساير الاشياء ويشترط فيه الطهارة ويجوز استعماله وان كان ثمينا.

الجواهر النفيسة واواني المشركين طاهرة كما بايديهم حتى تعلم النجاسة ولو اتخذ اناء
من جلد الميتة حرم استعمال ما باشر من المائع الا ان يكون الملاقي له من الماء مما لا ينفعل
بالنجاسة كالكثير والجاري فتصح الطهارة منه اذا كان الباقي مما لا ينفعل **الطرف**
الخامس في المياه ومباحثه ثلثة **الاول** في المطلق وهو ما يتسارع الى الفهم عند
اطلاق اللفظ ويستغني عن قرينة ويمتنع فيه السلب وهو طاهر مطهر من الحدث والخبث
في اصل خلقته ولو مازجه طاهر لا يخرجه عن اسمه وان تغير وصفه نعم يكره الطهارة
به لو اجن ولو خرج عن الاسم فمضاف ولو لاقته نجاسة فاقسامه ثلثة احدها الجاري
عن مادة كالنبع ولا ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون او الطعم او الريح ولو تغير بعضه
نجس دون ما فوقه مطلقا وما تحته ان لم يستوعب التغير عمود الماء او استوعبه وكان كرا
فصاعدا وماء المطر نازلا كالجاري وكذا الحمام مع المادة كرا فصاعدا ولو كان
الجاري بلا مادة نجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر ولا ينجس ما فوق النجاسة ويطهر الاول
بالتدافع حتى يزول التغير والثاني بجاري ذي مادة او كثير مزيلين للتغير وماء المط
ر حتى يزول التغير وبالجاري وبالعكس وماء الحمام بذلك ايضا والمعتبر في التغير
المحسوس لا المقدر الا ان يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغير فيكفي
التقدير والحوض حكمها حكم النهر وان نقصت عن الكر وعرفت على النجاسة القائمة ما دامت
متصلة وثانيها الواقف وما كان منه كرا قدره الف ومائتا رطل بالعراقي او مساحته
في جميع ابعاده اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر بشبر مستوي الخلقة فانه لا ينجس الا

بالتغير ولو تغير بعضه نجس المتغير ثم ان كان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس ايضا وما نقص
من الكر ينجس بالملاقاة على الاصح وان كان بدم لا يدركه الطرف على الاقوى ولا فرق بين
مياه الغدران والحياض والاواني وغيرها ولا يغتفر نقص شيء من الوزن او المساحة
وان قل ويطهر الجميع بالقاء كر طاهر فان طاب والا فاخر حتى يطيب وبالجاري ولو تمم كرا
لم يطهر على الاقوى سواء كان بطاهر او بنجس ويطهر ايضا بالجاري وماء المطر الغالب ولو
اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد سطحهما او كان الجاري اعلى اتحدا ولو كان الواقف
اعلى فلا والغدرات كالنبع الجاري مع دوام الاتصال ويطهرها الماء ويطهر بورودها
عليها ولو وجد نجاسة في الكر وشك في سبقها فالاصل الطهارة ولو شك في البلوغ
فالنجاسة ولو اخذ ماء من الكر وفيه نجاسة فالمتغير نجس وغيره منقص بها فالماخوذ طاهر
وباطن الاناء والباقي نجس الا انها لو كانت مستهلكة فان الجميع طاهر ولا يجب غسل تقديرها
وثالثها ماء البئر وينجس بالتغير ويطهر بطهر غيره وبالنزح حتى يزول التغير والاصح نجاسته
بالملاقاة ايضا ويطهر بما مر وينزح جميعه للمسكر والمني واحد الدماء الثلثة والفقاع
وموت البعير او الثور وما لا نص فيه وزاد ابن البراج عرق الجنب حراما وعرق جلال
الابل وابو الصلاح الحي بول وروث غير ماكول اللحم فان غلب تراوح عليه اربعة رجال
يوما مثنى وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلوا معتادة للانسان وان كان
كافرا وخمسين لرطب العذرة وكثير الدم كذبح الشاة واربعين للثعلب والارنب و
الكلب والخنزير والسنور على الاصح وقال الصدوق للسبع والشاة وروى اسحق بن عمار

عن الدم ثم ان علم بانه قال لينزح منها تسع او عشر للشاة وبول الرجل وثلثين لماء المطر
وفيه البول والعذرة وخرء الكلب او احدها وعشر لقليل الدم كالرعاف اليسير ويابس
العذرة وسبع لبول الصبي فوق الرضيع وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولاغتسال الجنب
وفي طهارته وجهان اقربها المنع ولوقوع الكلب وخروجه حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال
وثلث للفارة مع عدم الامرين والحية والعقرب والوزغة ودلو لبول الرضيع ابن المسلم قبل
اغتذائه بالطعام وللعصفور وشبهه وكل ذلك بعد اخراج النجاسة او استحالتها وجزء
الحيوان وكله سواء كان وكذا كبيره وصغيره وذكره وانثاه ولا تداخل وان تماثلت النجاسة
ولا يكفي اخراج الدلاء باناء كبير دفعة والنية غير معتبرة فيصح من الصبي في غير التراوح
ومن الكافر مع عدم المباشرة للماء ويسقط النزح بغور الماء ولو عاد فهو طاهر و
يعفى عن المتساقط وعن جوانب البئر والحمأة وما اصاب النازح والمائح ولو صب دلو
منها سقط من العدد ولا يتأتى نقله ينزح وان كان الاخير ولو صبته في غيرها فالا قرب
وجوب نزحه وكذا لو صب الجميع ولو وقع المنزوح لم ورماه المنزوح فيها او في غيرها
فالطاهر التداخل ولو زال التغير من نفسها فهو كالباقي ينزح لم الجميع او ما كان
يزيل التغير لو دام ولو تغيرت بالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغير ولو لم تتغير حكم بالنجاسة
من حين الوجدان ولا يطهر الماء بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع
اجسام يزيل عنه التغير نعم يكفي الكر وان كان لولاه لم يكف ولو فعل ذلك للقصد
الثاني في المضاف والاسار والمضاف ما لا يطلق عليه المطلق كماء الانوار وعصارة الاشجار

وما مزج بالاجسام كماء الباجين والزعفران وكل طاهر غير مطهر في الاصح وينجس بالملاقاة
وان كثر وطهره بصيرورته ماء مطلقا وقيل بالقاء المطلق الكثير وان بقي اسمه واذا لم
يجز استعماله والسؤر تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر ما لا يؤكل
لحمه كالجلال وسؤر اكل الجيف مع الخلو عن النجاسة ومن عدا المؤمن والمستضعف من
المسلمين الا من حكم بنجاسته والحائض المتهمة وكذا كل متهم والدجاج والبغال والحمير و
الفارة والحية وولد الزنا ومنعه ابن بابويه والمرتضى وما مات فيه العقرب والوزغ
ولا كراهية في استعمال سؤر المراة وان خلت به ما لم تتهم **الثالث** في الاحكام يحرم
استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة فحكمه حكم الصلوة في ثوب نجس و
يجوز استعماله اكلا وشربا عند الضرورة وفقد غيره وكذا يجوز سقي الحيوان والبحر و
الزرع به والماء المستعمل في غسل النجاسة نجس سواء كان في الاولى والثانية او ثالثة
الولوغ او سبع الخنزير ولو اجتزئنا بالاولى في موضعها حكمنا بطهارة الثانية وعفي عن
ماء الاستنجاء ما لم يتلون بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة ولا فرق بين المتعدي
وغيره والمستعمل في الوضوء طاهر طهور وكذا في الاغسال المسنونة وكذا في الحدث
الاكبر طاهر والاقرب الطهورية وان كره ويكره الطهارة بالمشمس في الانية وان صفا
جوهرها او كان في قطر بارد وقصد الى تشميسه او لا وكذا يكره تغسيل الاموات بالمسخن بالنار
الا ان يخاف الغاسل على نفسه وماء البحر كغيره ولا يكره الطهارة بماء زمزم ولا ينجس القليل
بموت الحيوان غير ذي النفس فيه ولو شك في نجاسة متيقن الطهارة او بالعكس بنى على

اليقين ولو شك في نجاسة الواقع بني على الطهارة ولو بلغ المستعمل في الكبرى كرا لم يزل المنع
على الاظهر فيبقى على الكراهية بخلاف ما لو ادمس ابتداء في كر وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها
الا مع العلم بخلوها من النجاسة وعليها تحمل الرواية بانه لا باس به ويستحب تباعد البير عن البالوعة
خمس اذرع مع صلابة الارض او تحتية البالوعة والا فسبع وابن الجنيد اثنى عشرة ذراعا
مع رخاوة الارض وتحتية البير والا فالسبع ومعهما دون ولا ينجس بها وان تقاربا ما لم يعلم
اتصال النجاسة اليها ولو تمم المطلق بالمضاف وبقي الاطلاق صح الطهارة به ولو ازال
النجاسة بخروجه عن المطلق المحض وهل يجب المزج لو فقد غيره الاقوى نعم ومنعه الشيخ في
يعتبر في حيوان الماء النفس السائلة كغيره ولو اشتبه موت الصيد ذي النفس في قليل الماء
اجتنبا لاصالة عدم الذكاة المطرقة لنجاسة الماء ولا يصح القلب اذ طهارة الماء لا
تستلزم حل الصيد ولو اصاب الماء دم فلا يجب والجمد من الماء كغيره الجامدات فلا ينجس
بالملاقاة سوى ما اتصل بها ولا يدفع كريته انفعال الملاقي ولا يمنع ايضا نجاسة قليل الماء
المتصل به ولو نجس احد الاناين او الانية المحصورة اجتنب الجميع مع الاشتباه ولا يتحرى
الا للشرب ولا يجب الاراقة قبل التيمم لانه في حكم المعدوم ولو استعملهما مجتمعين او
متفرقين لم يجز الطهارة بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف ولو تعارضت البينات
في الانية على وجه لا يمكن التوفيق فالاقرب انه كالاشتباه والتساقط فيحكم بطهارة الماء
وروى عبدالله بن سنان مرسلا عن الصادق ع انه اذا انتهى الجنب الى ماء قليل وليس معه
ما يغترف به واذا اغتسل منه رجع غسله في الماء نضح بكف عن يمينه ويساره وامامه وخلفه

اعتبر ص

ثم يغتسل والظاهر ان المراد برش الارض ليمنع عود الماء المستعمل اليه وفيه اشارة الى المنع
من المستعمل ومنهم من جعل الرش على بدن الجنب لتعرقه عليه ولا يعود الى الماء ولو
امتزج المطلق بمضاف يساويه في الصفات كماء ورد منقطع الرائحة وغلب احدهما فالحكم
له فان تساويا قوى الشيخ جواز الاستعمال والاحتياط التيمم معه ومنع ابن البراج من الاستعمال
وصار بعض الافاضل الى اعتبار التسمية بتقدير بقاء المضاف على اوصافه ولو عجن بالنجس
لم يطهر بالخبز وفي موضع من النهاية يطهر وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع يبيع على مستحل
الميتة وفي آخر دفنه وفي آخر طهارته وطرحها لكلب حجة

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء وشرعا الافعال المعهودة والاذكار المخصوصة تقربا الى الله تعالى وتنقسم
الى واجبة ومندوبة فالواجبات سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات والجنازة
والطواف والمنذورة وشبهها فاليومية الظهر والعصر والعشاء اربع حضرا و
ركعتان سفرا والصبح ركعتان والمغرب ثلث فيهما والوسطى هي الظهر عند الشيخ في
الخلاف والعصر عند المرتضى وكلاهما نقلا الاجماع وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم
ورواية عبدالله بن سنان عن الصادق ع انها الظهر وفي الاوطابن ولا يكره تسمية العشاء
بالعتمة ولا الصبح بالفجر لوجودهما في الاخبار وكرهه الشيخ رحمه الله وصلوة الضحى بدعة
والمندوبة اما راتبة او غيرها فالراتبة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها و
اربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء الاخرة بعدها ويجوز ان من قيام
تعدان بواحدة وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر قبلها وفي

بلغ

السفر فتسقط نوافل المقصورات وكل النوافل مثنى بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة
الأعرابي ولا ينعقد بزائد على ركعتين في الأقرب وكذا الركعة الا الوتر وسيأتي باقي
الصلوات ان شاء الله تعالى والنظر في المقدمات والمقاصد **النظر الأول** في المقدمات
وهي ست **الأولى** في المواقيت وفيها بحثان **الأول** في تحديدها فوقت الظهر زوال
الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في بعض
الأزمنة وبميل الشمس الى الحاجب الأيمن لجاعل الجدي على بحذاء الأيمن فاذا مضى مقدار أدائها
دخل وقت العصر ثم يشتركان في الوقت الى ان يبقى للغروب قدر العصر فيختص به ثم يدخل
المغرب ويختص بمقدار ادائها ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء
فيختص به ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص في الأقوى ولا يتوقف
على ظهور النجوم كما في ظاهر كلام ابن ابي عقيل لدلالة الاخبار على نفيه وتبديع الصائر
اليه ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس هذا وقت الاجزاء
واما الفضل فللظهر مصير الظل مثل الشخص زيادة على ما زالت عليه الشمس وللعصر
المثلان وللمغرب غيبوبة الشفق الغربي وللعشاء ثلث الليل وللصبح طلوع الحمرة و
المعذور يمتد له الفضل وان اخر وعزم ترك الأولى في الاصح وتدخل نافلة الظهر بالزوال
الى ان يصير الفيء قدمين زائدين على مقدار الزوال ونافلة العصر الى اربع وقيل ما دام
وقت الاختيار للفرضين وهو حسن ونافلة المغرب الى ذهاب المغربية في المشهور و
الوتيرة يمتد كوقت العشاء ويجب ان يوتر بها نوافل النصف الأول والليلية بعد انتصافه

والقرب من الفجر افضل وركعتا الصبح عند فراغ الوتر وتأخيرها الى الفجر الاول افضل ويمتد
الى ظهور الحمرة المشرقية ويظهر من كلام ابن بابويه اشتراك الوقت بين الظهرين بالزوال
وعليه دلت رواية عبيد بن زرارة عن الصادق ع في الظهرين والعشائين وفسره المرتضى
بالاختصاص ثم الاشتراك فيرتفع الخلاف ويظهر فائدته فيما لو صلى الثانية ظانا او
ناسيا في ذلك القدر والظاهر بطلانها الا ان يدخل عليه المشترك وهو فيها او بعد
بطلان الأولى ويكره ابتداء النافلة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها في دائرة
نصف النهار الى الزوال الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر الا ما له سبب ومنه اعادة
المصلي منفردا اذا وجد جماعة وان كان في هذه الأوقات ومكة كغيرها وفي النهاية
يكره صلوة النافلة وقضاؤها عند طلوع الشمس وغروبها وحرم المرتضى التنفل
بعد طلوع الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة وروى كراهة قضاء الفريضة ايضا عند
طلوع الشمس وهو نادر **البحث الثاني** في الاحكام تجب الصلوة باول الوقت وجوبا
موسعا فلو أخر لظن البقاء فلا اثم وان مات واوجب المرتضى في التأخير العزم ليتميز
عن المندوب قلنا الامتياز يحصل بفعل الواجب في الوقت والتخيير انما هو في اجزائه كالواجب
المخير وليس وجوب العزم من خصوصيات هذا الواجب بل هو عام في كل واجب
لاقتضاء الايمان ذلك وظاهر المفيد وابن ابي عقيل ان وجوب الصلوة مضيق
وانه لو اخر اثم الى ان عفي عنه لقول النبي ص اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله قلنا
العفو قد ينسب الى ترك الاولى كقوله تعالى عفا الله عنك ويستحب التعجيل الا في العصر

والعشاء فان الافضل تأخير العصر الى مصير الظل مثله والعشاء الى ذهاب الشفق الغربي
وللمتنفل في الظهرين والمستحاضة للجمع والناسك يؤخر العشائين الى المزدلفة ولو الى
ربع الليل والصائم اذا توقعه غيره او نازعته نفسه وللابراد بالظهر جماعة في شدة
الحر ولانتظار الجماعة ما لم يطل وفي نافلة الليل ونافلة الصبح حتى يستحب اعادتها لو قدمها
على طلوع الفجر الاول ولا يجوز تقديمها على وقتها الا في نافلة الليل للمسافر والشاب ونحوهما
وقضاؤها افضل الا في نافلتي الظهرين يوم الجمعة فيجوز تقديمها مطلقا ويزيد يوم الجمعة
اربع ركعات ويستقر الوجوب بمضي قدر الطهارة واداء الفريضة فلو حصل المانع
بعد كالحيض وجب القضاء بعده ولو ادرك الصبي والمجنون والحائض والنفساء
والمسلم عن كفر والمغمى عليه من آخر الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الاداء فان اخل
فالقضاء ولو ادرك خمسا في الظهرين او العشائين وجبا معا والا اربع مختصا
للعصر وان صلى الظهر في ثلاث منها فلا يجب العشاء باربع ولو ظن التضيق
وجب المبادرة فان اخر عصى فان ظهرت السعة والوقت باق فاداء ولا عبرة بظنه
الخروج من قبل ولو نوى القضاء لظن الخروج فتبين الكذب اجزأ مع خروج الوقت
واعاد مع بقائه على الاقرب ولو ظن البقاء فنوى الاداء فكذب ظنه اجزأ و
لو كان عليه فائتة سابقة الا ان يظهر الحال وهو فيها فيجب العدول اليها ما دام ممكنا ولا
يكفي الصبي ما فعل لو بلغ في اثناء الوقت ولا يعتد بطهارته السابقة في الاصح ولو بلغ
في الاثناء بغير المبطل ابطلها مع بقاء الوقت لركعة والطهارة وبنى على نافلته ويعيد
الام

المصلي قبل الوقت عامدا وان دخل عليه وهو فيها على الاصح والظان والناسي الا ان
تصادف شيئا من الوقت ويجب معرفة الوقت ومراعاته للمتمكن فلو صلى بغير مراعاة
بطلت الا مع حصول اليقين ويجوز للمعذور الركون الى المؤذن العدل والمخبر ولو
ولو شك في الوقت اخر حتى يعلم او يظن ويجب الاجتهاد مع امكانه ولو صلى مع الشك
فسدت وان صادف الوقت ولو قلد المعذور فظهر الخطأ اعاد الا ان يصادف
جزءا من الوقت اما لو كان المخبر بالخطأ عن اجتهاد فلا الا الاتفاق وكل من ادرك
ركعة من الوقت فهو مؤد على الاظهر واذا استشعر ضيق الوقت اقتصر على الواجب
في الصلوة فان ضاق عن السورة تركها وكذا يخفف في النافلة عند ضيق وقتها و
يكفي ادراك ركعة من نافلتي الظهرين في اتمامها والاقرب انها اداء ويعتبر في الليلية
اربع ولا يزاحم بنافلة المغرب في المشهور ولا بنافلة الصبح ووقت قضاء الفائتة الذكر
ولا يجب تقديمها على الحاضرة وان اتحدت او كانت فائتة يوم على الاقوى فلو صلى الحاضرة
متعمدا صحت وليس له العدول وان كان ناسيا استحب العدول ما دام في محله ويستحب
تعجيل قضاء فائت النافلة ولا ينتظر بها مثل زمان فواتها بل يقضي الليلية في النهار
والنهارية في الليل ويترتب الفرائض اداء وقضاء ويستحب في النوافل المقدمة
الثانية في القبلة ومباحثه ثلاثة الاول يجب معرفة القبلة للتوجه اليها في الصلوة
الواجبة مع القدرة وللذبح واحوال الميت اما لغيره وفي الصلوة نفلا خلاف
اقربه وجوب الاستقبال بمعنى الشرط الا ان يكون راكبا او مسافرا ويحرم الاستقبال

قيام ويستحب الجلوس اليها دائما وخصوصا في الدعاء والتلاوة وفي القاضي قولان
ولوجوب الاستقبال حرمت الفريضة على الراحلة اختيارا ولو تمكن منه الواجب على الاصح
كما في البعير المعقول والكنيسة على البعير لو اتفقا والتوجه الى يمين القبلة اما الارجوحة
المعلقة بالحبال فالجائز مع الاستقرار ويسقط الاستقبال مع تعذره كشدة الخوف
والمضطر الى الصلوة ماشيا او راكبا ويستقبل مهما امكن ولو بالتحريمة وكذا عند
ذبح الدابة الصائلة والمتردية اذا لم يمكن صرفها الى القبلة والمتنفل على الراحلة
قبلته راسها حيث توجهت ولو عدل عنه جاز ولو امكنه الاستقبال ولو بالتكبير
فهو اولى والصلوة على الارض افضل ويومي بالركوع والسجود مع تعذرهما ولو في الفريضة
ويجعل السجود اخفض ومهما تمكن من الاستقبال في الفريضة وجب ويجوز اتمام
الصلوة على الراحلة وبالعكس على الارض ما لم يكن بينهما فعل كثير ويجوز التنفل
للماشي مختارا اما الصلوة المنذورة والجنازة كاليومية **البحث الثاني** في
الاستقبال وهو الى عين الكعبة للمشاهد او بحكمه ويتخير في الجدران شاء والاقرب
ان تغيير الجهة ما لم يؤد الى الكفر ولو صلى فوقها او تحتها فسمتها والمعتبر
الجهة لا البنية فلو وقف بحذاء العرصة اجزأ وان وقف فيها ابرز بين يديه شيئا
وكذا المصلي على سطحها ولا يفتقر الى نصب شاخص ولو صلى الى بابها مفتوحا جاز
وان لم يكن هناك عتبة نعم يكره الفريضة جوفها ولا يحرم على الاصح ويستحب النافلة
ولو انحرف ببعض بدنه عنها لم يجز ولو طال الصف فخرج بعضهم عن السمت بطلت صلاة

الصلوة في الافاق ولو صلى جماعة فلهم الاستدارة حولها وينبغي ان لا يكون المأموم اليها
اقرب من الامام واهل الافاق يتوجهون الى الجهة لا الى الحرم وكذا اهل الحرم لا الى
المسجد على الاصح ويتوجه اهل كل ربع الى ركنهم فعلامة العراق ومن يتهم التوسط بين
مشرقي الاعتدال ومغربه وجعل الجدي طالعا بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند
الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعا
خلف المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين ومغيبه على العين اليمنى وبنات
نعش غائبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب التوسط بين الثريا والعيوق وجعل
الجدي على صفحة خده الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل
غائبا بين الكتفين وقد يستدل بالرياح وهي ضعيفة وبمنازل القمر وروى المفضل
بن عمر عن الصادق عليه السلام التياسر لاهل العراق ليتمكنوا في الحرم فهو يامن القبلة واوجبه
الشيخ في بعض كلامه والمشهور استحبابه ويعول على قبلة المساجد الا ان يعلم فيها الخطأ
والاقرب جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر الا في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة ومحراب
امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة والاقرب وجوب تعلم الامارات على الاعيان وانما يجب عليه
معرفة امارات بلده فلو سافر الى اخرى وجب عليه معرفة علاماته ولو فقد الامارات
صلى الى اربع جهات مع سعة الوقت والا فالمحتمل ولو واحدة وابن ابي عقيل اجتزأ
بالواحدة اختيارا وهو محكي كلام ابن بابويه والاول اشهر ومن لا يحسن الامارات
يجب عليه التعلم فان تعذر قلد وقيل يجب الاربع وكذا فاقد البصر وهو بعيد ولو تعذر

الاجتهاد على العامي فالوجه جواز الرجوع الى الغير خصوصا المجزي عن علم وما وجب في المبسوط
الى اربع ولو اختلف اجتهاده واخبار الغير فالاقرب التعويل على اقوى الظنين **فروع**
لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع شك ولا ينقض الاجتهاد اللاحق سابقه ويشترط
في المخبر العدالة وان كان امرأة ويجوز في المبسوط تقليد الصبي ولو رجع الاعمى الى رأيه
اعاد وان اصاب خلافا للمبسوط ولو اختلف المخبرون رجع الى الاعلم فالاعدل فالتخيير
ولو فقد العدل فالاقرب اجزاء الفاسق مع ظن صدقه بل والكافر ويحتمل في الموضعين
الصلوة اربعا ولو صلى بالتقليد فاخبره آخر بالخطاء فان كان باجتهاد لم يلتفت
الا ان يكون في الاثناء وهو اعلم واعدل فيحرف الا مع الخروج الكثير فيعيد ولو شك في
الشروط او شك في الرجحان استمر وان كان المخبر عن يقين استدرك ما يجب استدراكه
ولو كف المجتهد في الاثناء استمر فلو التبس عليه قلد فان تعذر ابطل مع سعة الوقت
والا استمر ما يجب كيف اتفق ولو ابصر في الاثناء اجتهد فان تعذر وكان عاميا
استمر فان افتقر المجتهد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار ولو تيقن الخطاء ولم يحصل
القبلة قطع مع سعة الوقت واجتهد او قلد مع تعذره ومع الضيق يعدل الى
غير الخطاء ما استأنفا ان كان الانحراف كثيرا والا استقام الى ما لا يعلم كونه خطاء ولو
صلى ذو الاربع الجهة فتبين القبلة او الانحراف عنها يسيرا اجزأت وسقط الباقي
وكذا لو كان الى جهتين او ثلاث ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل على اجتهاد نفسه
وان كان احدهما اعلم من الآخر ولو رجح ظن المفضول على اصابة الفاضل فالاقرب تقليده.

ولو انعكس احتمل ذلك ايضا لانه اقوى الظنين ويقلد العامي والمكفوف الاعلم منهما
ولو جوزنا رجوع الاعلم الى العالم مع ظن رجحانه قلد العامي المفضول ايضا ولو قلد
المفضول لا مع ظن الافضل رجحانه فالاقرب المنع ولو ظن رجحانه ومنعناه من الرجوع
اليه ففي وجوب رجوع العامي الى المفضول هنا احتمال ولو ظن المقلد اصابة المفضول
لا لسبب فلا التفات وان كان لسبب امكن صيرورته الى تقليده والاقرب اجزاء كل منهما
بصلوة الآخر على الجنازة وجواز اقامتها جمعتين في اقل من فرسخ والخطبتان بمحضرهما
ولا يكمل عدد احدهما بالآخر ولا يقتدي به اما لو كان اختلافهما في التيامن والتياسر
قليلا فالاقرب انه غير ضائر سواء كان ابتداء او في اثناء الائتمام ولو كثر في الاثناء
نوى الانفراد ولو اشتبه على المصلي الى اربع ما صلى اليه اعاد الى بقية الاربع وهل
يجب في الاربع اقتسامها الجهات على خط مستقيم يحتمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل
اجزاء اربع كيف اتفق لان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل بغير شرط
التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والاولى ما يعد قبلة واحدة لقلة
الانحراف ويطرد الصلوة الى اربع في جميع الصلوات الواجبة حتى الجمعة والجنازة
اما احتضار الميت ودفنه والذبح فلا والاقرب وجوب الاجتهاد للتخلي مع جهل
القبلة للتفصي من الحرام ولا اجتهاد بمكة في القبلة مع امكان العلم وكذا في الحرم
البحث الثالث في الاحكام الاستقبال في الصلوة مع القدرة شرط فلو اخل
به عمدا اعادها وقضاها ولو كان ظانا مع تعذر العلم اعاد ما استدبر او شرق وغرب

او مغربا وحكمهما وقيل يقضي ما استدبر واختاره المرتضى وهو اقرب ولو اخبره غيره بجهة
ولو كان ناسيا او شبهة فالاقرب انه كالظان كقول الشيخين رحمهما الله ويحتمل
الاعادة والقضاء لتفريطه ويعول على محاريب اهل الكتاب ان علم منها جهة القبلة
وعلى المستور مع عدم العلم الا مع على مجهول الاسلام اذا كان في دار الكفر ولو كان
في دار الاسلام فالاقرب البناء على اسلامه عملا بالظاهر كاللقيط والاقرب المنع من
الصلوة في السفينة السائرة الا لضرورة قال ابو الصلاح وابن ادريس فيستقبل
القبلة ما امكن ولو بالتكبيرة ولا فرق بين راكب البحر والنهر وروى عبد السلام عن
الرضا ع في المصلي فوق الكعبة يستلقي على قفاه ويقصد بقلبه القبلة في السماء
الى البيت المعمور ويفتح عينيه قاريا ثم يغمضهما في الركوع والسجود ويفتحهما في الرفع
منهما وقال ان قام لم يكن له قبلة وفيه اشارة الى اعتبار البنية وردها اكثر
الاصحاب للاخلال بالاركان المقدورة ولا يتعدى الحكم الى جبل ابي قبيس وان كان
اعلى منها ولا الى العرصة لو زالت البنية والعياذ بالله وروى في الكافي ان يستلقي
في بطن الكعبة ولا فرق في الصلوة على الراحلة بين راكب التعاسيف وغيره **فروع**
للشيخ في المبسوط يجوز لمن فرضه الاربع الاقتداء بالمجتهد بناء على الاربع لا جهته
هو بناء على كون المأموم مجتهدا وعدم جواز التقليد ويقتدي ذو الاربع ايضا بذي
الاربع والوجه عندي عدم جواز اقتداء المجتهد بذي الاربع في جهة المجتهد اما غيرها
فلا يجوز قطعا ولو ضاق الوقت الا عن جهة فللمجتهد تقليد مجتهد ظن جهته ويمكن ان تجب

ما للترجيح والشيخ لم يوجبه وظهور الخطاء للمقلد كظهوره للمجتهد فيما يعاد وفيما
لا يعاد فيه ولو صلى حقا الاربع الى جهة ثم غلب ظنه في الاثناء على اخرى انحرف اليها
الا ان يكون مستدبرا فاعاد الشيخ والاقرب او مشرقا او مغربا. **المقدمة الثالثة**
في اللباس ومباحثه اربعة **الاول** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولا في جلد
غير المأكول وصوفه وشعره ووبره وريشه الا الخز والسنجاب على الاصح ومذكى الكافر
وما في يده من الجلود ميتة الا ان يعلم خلافه وكذا ما في دار الكفر الا ان يعلم المسلم
بعينه وكذا المطروح من الجلود بالدائن الا مع قرينة خلافه وفي الاخذ من مسلم
يعلم منه استحلال الميتة بالدباغ وجه بالمنع الا ان يخبر بالذكاة فيقبل على الاقرب
والاقوى الجواز اذا جهل حاله في الاستحلال ولو علم منه اباحة ذبيحة الكتابي فالظاهر
انه كالعلم باستحلال المدبوغ من الميتة والوجه الحكم بالطهارة مطلقا الا ان
يخبر بخلافه ولو لم يعلم جنس الجلد والشعر فالاقرب المنع الا مع القرينة القوية وفي
الثعلب والارنب رواية بالجواز مهجورة وكذا في الحواصل الخوارزمية والفنك و
السمور ولا يجوز في الحرير المحض للرجال والخنثى الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد
والقمل ويجوز للنساء مطلقا على الاصح ولا فرق بين كون الممنوع منه ساترا
للعورة او لا ولا بين كون جلد الميتة مما تتم الصلوة فيه وحده او لا ولو كان شسعا
وفيما لا تتم الصلوة فيه من جلد ما لا يؤكل لحمه او شعره قول والاقرب المنع وكذا في
الحرير نعم يجوز الكف به وافتراشه والقيام عليه على الاقرب وان كره وكذا الكره

الممتزج وان غلب الحرير ما لم يطلق عليه اسمه ولا يحرم تمكين الطفل من الحرير وكذا يحرم
الصلوة في الذهب للرجال ولو خاتما او مموها او فراشا ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو
خيطا فيبطل الصلوة مع علمه بالغصب وان جهل الحكم او نسيه ولو جهل الغصب صحت
وعليه الاجرة ان كان له اجرة عادة وفي ناسي الغصب احتمال اقربه الصحة ولو كان المغصوب
من المعفو عن نجاسته كالخاتم ملبوسا او مستصحبا ففي البطلان نظر من استلزام ابطال
النهي الصلوة اذ هو مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلوة وعلى تقدير الرد يلزم
البطلان ولو لم يستصحبه ويلزم الصحة اذا لم يتمكن من رده وان استصحبه ما لم
يكن التصرف فيه من لوازم الصلوة ولو اذن المالك صحت الصلوة ان اذن له
والضمان بحاله لو اذن للغاصب ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب لا له للقرينة
ولا في الثوب النجس وقد سلف وفي نعل ساتر ظهر القدم بغير ساق خلاف والاشهر
التحريم وابطال الصلوة ولو نسي او جهل فالاقرب انه يعذر ولو كان جاهل الحكم
لتحقق الخلاف فيه اذ الشيخ في المبسوط قائل بالكراهية ولو علم في الاثناء بالحرير
او المغصوب او غير الماكول القاه وصلى في غيره فان تعذر استبداله الا بمنافي
الصلوة بطلت مع سعة الوقت والا صلى عاريا اما الميتة فكالنجس في احكامه ويجوز
الصلوة في شعر الماكول وان كان من ميتة فان قلع غسل الملاقي للميتة ومنع الشيخ
من الصلوة فيه ويجوز الصلوة في جلد الخز وذكاته خروجه من الماء حيا ولو غش
بوبر الارانب والثعالب بطلت الصلوة فيه وان كان الخز اغلب ولو مزج بالابريسم جاز

البحث الثاني فيما يستحب فيه ويكره يستحب في الثياب البيض من القطن والعمامة والتحنك
ومنع ابن بابويه من الصلوة بغير حنك والرداء وخصوصا للامام وستر الرجل ما بين
السرة والركبة واكمل منه ستر جميع بدنه وكذا في الثوب وللمراة ثلاثة اثواب درع وخمار وازار
النعل العربية ويكره استصحابها للمراة ويكره في الرقيق ولو حكى لم يجز وفي الثوب الذي تحت
وبر الارانب والثعالب او فوقه خلافا للشيخ في النهاية لمرسل علي بن مهزيار عن الماضي ع
بالمنع وفي الثياب السود عدا العمامة والكساء والخف وفي المزعفر والمعصفر والاحمر
للرجل وفي ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وان يأتزر فوق القميص ويشتمل الصماء
بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه ويجمعهما على منكب واحد وقيل ان يلتحف بالازار
ولا يرفعه على كتفيه ويسمى السدل وفي خاتم حديد واستصحاب الحديد بارزا وروي
نجاسته وهو محمول على استحباب اجتنابه وفي ثوب ممثل ولو بصور غير الحيوان خلافا لابن
ادريس في التقييد بالحيوان او خاتم مصور ومنع الشيخ منهما ادخال الصورة معه
ودراهم ممثلة او تلثما ان منع القراءة او سماع الجهرية فيحرم او متنقبا كذلك
عطلا والمشهور الكراهية في القباء المشدود في غير الحرب ولم نعلم مستنده
ابن حمزة وكذا الحزام شدا لوسط عند الشيخ وعند ابن البراج من المكروه ثوب المراة للرجل
ولعله يريد غير المأمونة ليصح العكس عن الصادق ع تجوز في المأمونة وفي النهاية يستحب غسل ما عمله
المجوسي ومنع من الصلوة فيه قبل الغسل في المبسوط والاولى الجواز رواه في الصحيح عن الصادق ع
معوية بن عمار وكره ابن الجنيد الصلوة في سيف فيه تماثيل ومنع ابن البراج الصلوة في ثوب

فيه سلاح مشهور مثل سكين او سيف وفي مفتاح الحديد والدمام السود بادرين والخاتم
المصور والخلخال المصوت وفي ثوب تحت حرير ما لوجه الكراهة في الجميع وورد كراهة
القناع للامة **البحث الثالث** في الستر وهو العورة فيجب على الرجل ستر الفرجين والانثيين
في الصلوة والطواف وعن اعين الناظرين ويستحب في الخلوة وقال ابو الصلاح من السرة
الى نصف الساق وابن البراج من السرة الى الركبة وهما مبالغة في الاحتياط ومن الحرة البالغ
والخنثى جميع البدن الا الوجه والكفين وظهر القدمين على الاصح قال الشيخ وستر جميع بدنها
افضل ومن الامة ذلك الا الرأس وكذا الصبية الحرة ولو اعتقت في الاثناء كالامة
استترت فان استلزم فعلا كثيرا بطلت ويلوح من المبسوط الاتمام هنا اما مع ضيق الوقت
فالاتمام ولو لم تعلم فلا حرج والصبية تبلغ كالامة تعتق عند الشيخ والوجه استينافها
ان بقي ما يدرك فيه ركعة والطهارة والمعتق بعضها كالحرة لا المدبرة والمكاتبة
وام الولد سواء كانت مرفوعة اولا وفاقد الساتر يستتر بما امكن من ورق الشجر والحشيش
والبارية والطين ولو تعذر صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجود المطلع
ويومي للركوع والسجود براسه لرواية زرارة عن الباقر ع والمرتضى اوجب الجلوس على
الاطلاق ولو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما احتياطا وركع وسجد ان امكن ولو
وجد وحلا او ماء كدرا وامكن الدخول فيه فالاقرب الوجوب الا مع الضرر او المشقة
الشديدة ولا يجب على العاري وغيره من اولي الاعذار توقع آخر الوقت والوجه المرتضى
سلار وهو حسن ان رجا الساتر او زال العذر في الوقت ولو وهب الثوب لم يجب القبول

خلافا للشيخ بخلاف ما اذا اعير ولو وجد باجرة او ثمن وجب وان زاد عن عوض المثل اذا
لم يستضر به في الحال **البحث الرابع** في الاحكام لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو
نسي فالاقرب ذلك ولو انكشفت في الاثناء بغير قصد ولما يعلم صحت وان علم استتر وقيل
بطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط سواء
كشف بعض العورة او كلها ويستحب التضمم للعاري حالة القيام والجلوس ويجب اخفاء
العورة كيف امكن ويجوز الجماعة للعراة ولا يجب انهم يصلون جلوسا مومين الا ان يكونوا في
ظلمة او فاقدي البصر ويامنون المطلع فيقومون ولا يبرز الامام عنهم جالسا بل بركبتيه
ندبا وروي ان الامام يومي جالسا ويركعون ويسجدون خلفه على الارض وليس بمعتمد
ولا فرق بين الرجال والنساء ولو اجتمعوا فلتجلس النساء خلف الرجال لتحريم المحاذاة
او كراهتها ولكن على الكراهة يحتمل مسامته النساء للرجال حذرا من نظرهن الى عورة
الرجال لو تاخرن بل يحتمل ذلك على القول بالتحريم لان تحريم المحاذاة اخف من تحريم نظر
العورة وفي المبسوط لا تتعدى النساء هنا بالرجال لاستلزام المحذور ولانه مع المحاذاة
يبطل صلوة الجميع ومع التاخر نظرن الى عورات الرجال ولعله بناء على ركوع الرجال
وسجودهن وجوزه مع الحائل ويجوز للرجال الصفوف اذا لم يمكن المحاذاة فيومي الجميع
على الاصح وعلى الرواية يومئون الا الصف الاخير فانه يركع ويسجد وذو الثوب بين
العراة يستاثر به فلو اعاره وصلى عاريا بطلت وفي صحة صلوة المستعير مع ضيق الوقت
نظر ولو جهل الحكم فالاقرب انه معذور ولو صلى فيه مالكه استحب له اعارته فيصلي

بين النساء ثم العاري العدل ليومهم ولو كان المأموم صالحاً للامامة امهم وان لم يصلح
لها صلى منفرداً الا ان يأتم القائم بالقاعد فيمتنع ولو اتسع الوقت تيقنا وبنا على عدم
ويستحب للعاري وضع شيء على كتفيه ولو خيطا وساتر فرجيه اولا **فروع** لو صلى
العاري بغير ايماء بطلت صلوته وان نسي او جهل اما لو عدل الى الركوع والسجود فان تعمد
او جهل بطلت وان نسي امكن الصحة لعدم توجه النهي على الناسي والبطلان لان ذلك
غير فرضه ولو سترت المرأة فرجيها فلا ايماء ولو امكن ستر بعض العورة وجب والايماء
بحاله ولو وجد ساتر احدهما فالقبل اولى فان خولف عمداً فالاقوى البطلان وتعدد
الجاهل هنا لخفاء الحكم والناسي لرفع القلم ويمكن رجحان الدبر لاستلزامه الركوع
والسجود ستره مع كون القبل مستوراً بالفخذين ويحتمل جعل الساتر على القبل في حال
القيام وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود ولا يعد ذلك مبطلا لانه من افعال الصلوة
ولا يجوز لبس المغصوب وان تعذر غيره وكذا الحرير وجلد غير الماكول وان كان طاهرا
وقول الشيخ في المبسوط يستر بالجلد الطاهر من لم يجد ثوبا يحمل على الماكول ويكون فيه
ايماء الى ان الصلوة في الثوب افضل من الجلد ولهذا ذكر معا الورق ويجوز ان يصلي في
كمر طاير اذا خاف ضياعه وكذا في خرق الخضاب للرجل والمرأة وان يصلي الرجل في
قميص واحد وازراره محلولة وان كان واسع الجيب دقيق الرقبة بغير ميزر تحته والافضل
ترك ذلك وجعل ميزر تحته ولو انكشفت العورة عند الركوع بطلت لامن رأس ما العاري
لو ستر بعد البنية ولو كان في الثوب خرق ولا يحاذي العورة جاز وكذا ان جمع الثوب بيده

على الخرق ولو ستر الخرق باصبعه وهو يحاذي العورة لم يجز وروي عن النبي انه لعن الواصلة
والمستوصلة اي شعر الغير والنامصة والمتنمصة اي تنتف الشعر من الوجه والواشرة
والمستوشرة اي تبرد الاسنان لتحددها والواشمة والمستوشمة اي التي تغرز الجلد
بابرة ثم تحشوه كحلا ولعل القول نعم ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وعلل تحريم نظرا الى
شعر الاجنبية والتدليس والتهمة وروى الصدوق عن الفضيل عن الباقر ع ان فاطمة
ع صلت في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهو يشعر
بوجوب تغطيه ذلك على المرأة اما العنق فيجب ولعل الوجه المعفو عنه هو محل الوضوء
ويجوز لبسهما امتعا للصلوة فيه في غير الصلوة الا الميتة والحرير والذهب للرجال
ويجوز لبسه في الصلوة عند الضرورة كالبرد فالنجس اولى ثم الحرير ثم جلد ما لا يؤكل لحمه
ثم ميتة الماكول ثم ميتة غير الماكول وفي تقديم المدبوغ من الميتة على ما لم يدبغ قوة
ضعيف ماخذه قول ابن الجنيد بطهارته بالدبغ نعم مذكى الكتابي اولى من الميتة والمذكى
من مذكى غير الماكول اولى من غير المدبوغ منه **المقدمة الرابعة** في المكان وفيه
اربعة **دروس** لا يجوز الصلوة في المكان المغصوب فيبطل عندنا ان علم الغصب او
علم التحريم او جهله او نسيه وسواء علم البطلان اولا وسواء علم كان جمعة اولا وسواء
كان المصلي هو الغاصب او لا وسواء كان الغصب للرقبة او المنفعة او الهواء او المال او
البساط تحت المصلي وسواء في الماء الذي عن الصلوة فيه اولا وسواء كان مما يعم الصلوة
فيه بشاهد الحال كالصحاري والاخلاء [illegible] رحمه الله هنا ولو جهل الغصب او كان

محبوسا به او ضاق الوقت صلى وهو آخذ في الخروج او اذن له المالك ولو كان المالك دون
له الغاصب او اذن مطلقا وصلى غير الغاصب او بنى على اقوى الوجهين او اذن في الصلوة
ثم رجع بعد التلبس وان اتسع الوقت وقبل التلبس مع ضيق الوقت اذا صلى مومياً
بالركوع والسجود ويستقبل ما امكن ولا يفعل حراما بخروجه او اذن في الكون في المغصوب
فصلى او كان السقف والجدار مغصوبا صحت الصلوة وتجوز الصلوة في الماذون فيه
فحوى كالصريح مثل الصحاري والبساتين غير المحوطة حيث لا ضرر على المالك والمحوطة غير
المعلق بابها ويكفي في المنع رده الا ان يعلم بشاهد الحال الاذن ومن ذلك دار القريب
والصديق الا ان يعلم الكراهة فروع لو اذن بالكون فصلى فرجع المالك لم يعد ولا
اثم وفي الاناء الاقرب لا يتم ولو علم هنا بقرينة كراهة المالك للصلوة كمنزل الكافر
او استلزام الاطلاع على عورة لصاحب المنزل لم يصح ومن فروع المبسوط انه لا فرق
في المغصوب بين ان يكون هو الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل
مغصوبا لم تجز الصلوة فيه وفيه بالاذن في المغصوب من المالك فلم يستقم الحكم الا ان يقول
بشرط تمكن المالك من التصرف بالاقباض وغيره كما يشترط ذلك في البيع وفيه بالاذن
من الغاصب فلم يستقم التعليل ولو حمل على الاذن المستفاد من النهي استقام الحكم
والتعليل مسائل لا تجوز الصلوة في المكان النجس اذا تعدت النجاسة الى بدن المصلي
او ثوبه او ما هو معفو عنه الا ما عفي عنه ولو لم يتعد صحت اذا طهر موضع الجبهة على الاشهر وابن الجنيد
واشترط ابو الصلاح طهارة موضع الاعضاء السبعة والمرتضى طهارة جميع مصلاه ولو

الصلوة م

فرش عليه طاهر فالاقرب الجواز وان كان النجس يتحرك بحركة المصلي وكذا لو ربط
حبل فيه نجاسة تتحرك بحركته الا ان يقلها ولو نجس طرف ثوبه او عمامته وما يلقيان على
الارض فالاقرب المنع وفي صلوة المراة بحذاء الرجل او امامه بلا حائل او بعد عشرة اذرع
روايتان اقربهما الكراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمنفردة والمقتدية
ولا بطلان بصلاة فاسدة من ايهما كان ولا بمرورها بين يديه او جلوسها قدامه او نومها
او صلوتها خلفه وفي تنزل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر اقربه المنع اولى المانع
منع الصحيح نفسه من الابصار والافضل تقديم الرجل في الصلوة اذا لم يتسع المكان
ولو ضاق الوقت فلا منع فرع للشيخ رحمه الله لو اقتدت بامام بطلت صلوة من خلفها
او محاذيها من الرجال فلو حاذت الامام بطلت صلوتها وصلوته دون المامومين ويحمل
على عدم علمهم في الحال او على نية الانفراد وفي صلوة الفريضة في الكعبة قولان اقربهما
الصحة اما النافلة فلا باس البحث الثاني يكره الصلوة في المقبرة الا مع الحائل
ولو عنزة او بعد عشرة اذرع والمجزرة ومظان النجاسة كبيوت الغائط والمزبلة والحمام الا
مسلخه وسطحه ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وبطون الاودية ووادي ضجنان
ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل والطرق الا الظاهر او الفريضة جوف
الكعبة والنهي عن احد منها للكراهة والاقرب كراهة البيع والكنائس ولم يكرههما ابن الجنيد
الا مع الصور وبيوت المجوس وبيت فيه مجوسي او كلب او تمثال فيه ولا باس ببيت فيه يهودي
او نصراني ولو اضطر الى بيت المجوسي رشه بالماء ثم فرش عليه وصلى او ترك حتى يجف

بلغ

الخيل والبغال والحمير ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه خمر ومنع المفيد منه وكذا ابن بابويه
اذا كان الخمر محصورا في انية ويكره في السبخة والطين والماء والثلج وارض الخسف والعذاب
كالجرف ومن ثم صلى علي عليه السلام في الجانب الغربي من بابل بعد رد الشمس له الى ذي الفضل او كان
في القبلة مصحف او كتاب مفتوحان او نار وان كانت في مجمرة او قنديل معلق او باب
مفتوح او انسان مواجه او سلاح الا في الحرب او تماثيل وكذا الى جانبيه الا ان يغطيه
والا ثوب كراهة منازل اهل الذمة ومن يرى طهارة بعض الانجاس كقول ابن الجنيد
وبيوت النيران والى حائط ينز من بالوعة البول او العذرة ومنع المفيد من الجادة
الصلوة الى القبر الا مع حائل ولو لبنة او عنزة او ثوبا ولو كان قبر امام وان كان خبره
جوازه شاذا ولا كراهة عند الراس ولا في ساباط على الجادة او الماء وان كان نجسا
والظاهر كراهة الصلوة على الجمد كالثلج ومنع ابو الصلاح من مرابض الانعام والخيل و
البغال والحمير وبيوت الغائط والمزابل والمذابح والحمام والبساط والبيت المصور وفي استقبال
النجاسة الظاهرة والنار والسلاح المشهور والمصحف المنشور والقبر ونطق في
الصلوة وكراهة المراة نائمة بين يدي المصلي والى السلاح المتواري وكره ابن البراج
في الروضة الصلوة على الاجر والخشب والحجر والحصى مع التمكن من الارض **تتمة**
يستحب السترة بحائط او عنزة او رحل او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط في الارض
وان كان بمكة والدنو منها بمربض عنز الى مربض فرس وجوزنا الاستتار بالحيوان في
المسجد وسترة الامام كافية للمأموم ويستحب دفع المار في الطريق عن المصلي اذا كان

الصلوة م

النهي
له مندوحة نائم يؤدي الى الكراهة ولا يقطع الصلوة مرور المراة والكلب الاسود والحمار وما روي
انه صح فمنسوخ لما روي ان النبي كان يصلي وبعض نسائه نائمة بين يديه نعم يكره المرور
خصوصا بينه وبين السترة ولا تجب السترة اجماعا ويحصل بالمجنون والمعضوب وان
حرم **البحث الثالث** فيما يسجد عليه لا يجزي السجود على غير الارض ونباتها ولا
على ما استحال منها كالمعادن ولا على المأكول والملبوس عادة وقول المرتضى بجواز
القطن والكتان مدفوع بالاجماع والرواية بجوازه محمولة على الضرورة وتجويز بعض
الاصحاب السجود على الحنطة والشعير بعيد ومنع الشيخ من السجود على ما يحمل على كونه
مما لا يسجد عليه نعم يجوز لغير ضرورة ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود
لان النبي ص سجد على الخمرة ولا يجوز على الرمل المنهال والوحل ولو اضطر اوما ويجوز
على القرطاس المتخذ من النبات ويشكل باجزاء النورة ويكره المكتوب لمدرك الخط
القارئ ويشترط كونه مملوكا او ماذونا فيه ولو سجد على الممنوع منه جاهلا به او ناسيا
فالاقرب الصحة ولو جهل الحكم لم يعذر الا ان يكون عاميا ثم استبصر ولو شك في
جنسه تركه وفي طهارته بني على الاصل ومع الاشتباه يجتنب المحصور لا غيره ولو منعه
الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان تعذر فعلى كفه وفي تقديم المعدن على النبات
الملبوس نظر نعم هما اولى من الثلج ومواطن الكف **البحث الرابع** في المساجد
يستحب اتخاذها وكشفها ولو بعضها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل وتقديم
اليمنى والدعاء والخروج باليسرى والدعاء والطهارة والتحية والسلام على الحضور

مارين

مستقبل القبلة وكنسها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيها وقراءة الجحد
في آخر آل عمران ان في خلق الى الميعاد عند الدخول وآية الكرسي والمعوذتين وآخر
السورة والحمد لله والصلوة على محمد وآله وعلى انبياء الله وملائكته ورسله والوقف عليها
ودعى ابن بابويه المنع ويحمل على الزخرفة وشبهها واعادة المستهدم وتجديدها
بعد اندراسها وفرشها وطيبها وحراستها من الموذيات وتعظيمها ويكره التحدث
فيها باحاديث الدنيا وحذف الحصى وكشف السرة والفخذ والركبة وباكل في العورة الا
مع ناظر مميز محترم وسل السيف وبري النبل وعمل الصنايع وانشاد الشعر وانشاد
الضالة ونشدانها وتقويم هيل النجر والاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير
بما فيه روح ويكره الشرف بل تبنى جما وتعليتها بل تبنى وسطا والمحاريب الداخلة
والمنارة وسطها بل مع حائطها موازية له والبيع والشرا وادخال المجانين والصبيان
وانفاذ الاحكام اذا كثر ما فاتت الحدود ورفع الصوت وتعليق السلاح في المسجد الا الكبير
واخراج الحصى وقيل يحرم لقول الصادق ع فليردها الى مكانها وكذا ما في التراب ولو
ردها الى غيره اجزء والبصاق والتنخم ووضع الصمل فدخلها والوضوء فيها من البول
والغايط لامن النوم والريح والنوم فيها خصوصا المسجدين الا للضرورة ودخلة الاعاجم
واتخاذها طريقا والدخول برائحة الثوم وشبهه والتنعل بالنعل قاعدا ويحرم اتخاذها
في مغصوب او في طريق مسلوك وتملكها وان زالت آثارها فلا يدخل في ملك ولا طريق
ونقضها الا ان يستهدم او يريد توسعتها على الاقرب والدفن فيها وادخال النجاسة

متعدية اليها وازالتها فيها وتمكين الكافر منها ويجب اخراجه لو دخلها وتغريبها واستعمال
آلة المستهدم في مسجد آخر جائز وكذا ما يفضل من المسجد يصرف في آخر ويحرم التعرض
للبيع والكنائس اذا بنيت قبل الفتح او في ارض الصلح ويجوز نقضها في دار الحرب او مع
اندراس اهلها وتبنى مساجد ولا يجعل في ملك ولا في طريق وبناؤها على النجاسة
الا مع الازالة ولو طين قبل الوقف ثم بنى جاز ويحصل المسجدية بالوقف ويكفي جعله
مسجدا او يأذن في الصلوة فيه ثم يصلي فيه ولو صلوة واحدة او بقبض الحاكم ولا يكفي
بالنية وان صلى فيه لكن اتخذ مسجدا في منزله فان له تغييره وتوسيعه وتضييقه حيث لم يجعله
وقفا والصلوة في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد النبي ص بعشرة الف وفي كل من المسجد
الاقصى ومسجد الكوفة بالف وفي المسجد الجامع بمائة ومسجد القبيلة بخمس وعشرين و
مسجد السوق باثني عشرة صلوة وفي المنزل واحدة والنافلة في المنزل افضل **تنبيه**
الصلوة بالنسبة الى الامكنة ينقسم الى الحرام وندب ومكروه ومباح وقد يجب الصلوة
في مكان بعينه اما بالاصالة كركعتي الطواف في المقام وخلفه وجانبيه او بالعرض
كالنذر وشبهه وكضيق الوقت في مكان لو خرج منه لفات الوقت فينقسم بانقسام
الاحكام الخمسة وكذا بالنسبة الى القياس الا انه لا واجب فيه باصل الشرع **المقدمة
الخامسة** في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار المعهودة
للاعلام بدخول اوقات المكتوبة وهو عندنا وحي من الله تعالى روي ان النبي ص سمعه من
جبرئيل ليلة الاسراء وروي ان جبرئيل ع علم رسول الله ص وراسه في حجر علي ع فسمعه ثم امره

ان يعلم بلالا الا بالرؤيا وفضله كثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن في مصر من امصار المسلمين
سنة وجبت له الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا
وتقربا الى الله عز وجل غفر الله ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه
وبين الشهداء في الجنة ومن اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه
كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد ومن اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع
ابرهيم الخليل في قبته او في درجته رواه بلال في حديث طويل وروى ابن ابي ليلى عن علي
عليه السلام قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة وان قام بغير اذان صلى عن يمينه
واحد وعن يساره واحد وروى محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى
وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن يساره واحد
روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن ابي جعفر عليه السلام يغفر للمؤذن مد بصره
في السماء ومد صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي خلفه حسنة والاقامة
اذكار معهودة للاعلام بالدخول في الصلوة وهي افضل من الاذان والجمع بينهما اكمل والامامة
افضل منهما والجمع بينها وبينهما اتم فضلا وهنا مباحث **الاول** في المؤذن ويعتبر فيه
العقل والاسلام لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرية فيجوز اذان المميز وان كان للرجال
واذان المرأة سرا للنساء او محارم الرجال ولا يتأكد في حق النساء ويجزي بالشهادتين
والخنثى لا تؤذن للرجال ولا تؤذن المرأة لها ويستحب عدالته وطهارته من الحدث وخصوصا

الاقامة وقيامه وخصوصا الاقامة ومنع المفيد من ترك القيام فيها وعلوه مكانا وكره في المبسوط
الاذان في الصومعة والظاهر ان المراد بها المنارة لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وسأله عن
الاذان في المنارة اسنة هو فقال كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الارض ولم يكن يومئذ منارة وفي
المعتبر للشيخ نجم الدين رحمه الله يستحب العلو بمنارة او غيرها ويجوز ان يكون راكبا وماشيا
على كراهية واستقبال القبلة وخصوصا الاقامة والتشهدين وقال المرتضى لا يجوز الاقامة
الا على طهارة واستقبال القبلة ويداوم صوته ورفعه جهده ويجعل اصبعيه في اذنيه
وحسن صوته ومعرفته وبصيرته بالاوقات والاعمى يؤذن بمسدد كما كان بلال
يسدد ابن ام مكتوم وفصاحته ويجوز الالثغ لان بلالا كان يبدل الشين المعجمة سينا مهملة
ويكره مع وجود الافصح وقد يترجح الالثغ بالعدالة والمعرفة بالاوقات ولو تشاح
المؤذنون قدم الاعلم ومن اجتمعت فيه الصفات اكثر ومع التساوي يقرع
ولا ترجيح بكونه من نسل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي محذورة وسعد القرظ ويجوز تعدده
فيؤذنون مع سعة الوقت كعدم اجتماع المصلين متعاقبين ومع ضيقه جميعا ويكره
بناء كل منهم على فصل الآخر ومنع الشيخ ابو علي في شرح نهايته والده من الزيادة على
اثنين لانه بدعة باجماعنا ويجوز الجمع بين الاذان والاقامة من واحد وان يتولى
احدهما ووقت الاقامة حضور الامام وقيل يشترط اذنه ولو نحوي ويكره الالتفات
يمينا وشمالا وان يكون المؤذن لحانا ويستحب اظهار الهاء من لفظ الله والصلوة والحاء
من الفلاح ويكره الكلام في اثنائهما ويتأكد في الاقامة والترجيع وهو تكرار التشهدين

وقال الشيخ في المبسوط

مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت او برفعين وبخفضين والكبر
الأمع ارادة الاشعار فيجوز تكرارهما وتكرار حي على الصلوة والفلاح مرات رواه ابو
بصير عن الصادق عم والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في قول والاقرب التحريم الا
للتقية وان يقول بين الاذان والاقامة حي على الفلاح والسكوت الكثير فان خرج به
او بالكلام عن الموالاة اعاد وفي الاقامة يعيد بمطلق الكلام ولو احدث خلالهما تطهر
وبنى في الاذان واعاد الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادها وان تكلم اعاد الاقامة
ويكره الكلام بعد قد قامت الا بما فيه مصلحة الصلوة كتسوية الصف وحرمه الشيخان
والكلام بالمحرم حرام ولا يترتب عليه الا ما يترتب على المحلل **البحث الثاني** فيما يؤذن له
وهو الصلوات الخمس لا غير اداء وقضاء للمنفرد والجامع واوجبهما المرتضى والشيخان في الجماعة
وقال المرتضى في الجمل يوجبهما على الرجال في الفجر والمغرب وان صليا فرادى ووجوب الاقامة
في باقي الصلوات على الرجال ايضا وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل تركهما متعمدا في
الغداة والمغرب يبطلهما وابو الصلاح يبطل بترك الاقامة عمدا وكل ذلك لم يثبت **فرع**
صرح ابو الصلاح بانهما شرط في الجماعة فعلى هذا لا ينعقد الجماعة بدونهما وحكى انعقادها
فرادى والبطلان في المبسوط لا لحصول فضل الجماعة لو تركا والصلوة ماضية ويمكن حمل كلام
ابي الصلاح على هذا فيكون التقدير شرطيتهما في فضل الجماعة وفي الجماعة من المبسوط لا ينعقد
الا بشرط الاذان والاقامة واوجبهما في قضاء الجماعة كالاداء والقاضي يكفيه الاذان
والاقامة لاول ورده والاقامة للبواقي وان كان الجمع بين الاذان والاقامة افضل والاذان للجمعة

حي على الصلوة

نعم يأثم

افضل وللغداة والمغرب ويسقط الاذان والاقامة مع ضيق الوقت وجوبا وفي غير الخمس بل
يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ويسقطان في الجماعة الثانية مع عدم تفرق الاولى ويسقط
الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة والاقرب انه حرام مع اعتقاد شرعه
اما لو جمع بين صلوتين في غير هذه المواضع اما في وقت الاولى او الثانية فقد قال
في المبسوط لا يؤذن للثانية تاسيا بالنبي ص وتبعه الحلبيان رحمهم الله والاذان في
الحضر اكد منه في السفر فيجزي المسافر بالاقامة رواه عبد الرحمن عن الصادق عم وفي
المسجد اكد منه في البيت فيجزي في البيت بالاقامة رواه عبد الله بن سنان عنه عم ويجزي
الجماعة والامام باذان واحد واقامة والظاهر انه لا يستحب لاحد منهم ذلك والاقرب
اجزاء المنفرد ايضا بسماع الاذان ولكن الافضل له فعله ويعتد باذان الفاسق خلافا
لابن الجنيد لا باذان المخالف واقامته بل يؤذن لنفسه ويقيم فان خاف الفوات
اقتصر على قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة كذا رواه معاذ بن كثير عن الصادق عم والخادم في
المعتبر ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب اعادتهما على الاصح ونفاه في
المعتبر لانه يعتد باذان غيره فكيف لا يعتد باذان نفسه ويجاب بان العبرة باذان الجماعة
او لم يؤذن ليصلي وحده بخلاف صورة الفرض ولا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها
ورخص تقديمه في الصبح ثم يعاد ندبا سواء كانا مؤذنين او لا **البحث الثالث** في
الكيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع فالشهادتان ثم الحيعلات الثلاث ثم
التكبير ثم التهليل مثنى والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل آخرها فمرة ويعد الحيعلات

قد قامت الصلوة وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عم ان التكبير اول الاذان مثنى وروى

انها سبعة وثلثون فصلا بجعل التكبير اربعا اول الاقامة وروى اثنان واربعون

فصلا بجعل التكبير اربعا اول كل منهما واخره وتثنية التهليل آخر الاقامة قال الشيخ فاما

قول اشهد ان عليا امير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس

بمعول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم ياثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان

ولا كمال الفصول وقال ابن بابويه انه من وضع المفوضة وكذا اشهد ان عليا ولي الله و

الترتيب واجب بمعنى الشرط بين الاذان والاقامة ويجوز في السفر افراد فصولهما وجعل

الاقامة افضل من افرادهما ويستحب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة والوقوف على

اواخر الفصول بالاسكان والفصل بينهما بركعتين فان كان في الظهرين جعلهما من نوافلهما

او بسجدة او جلسة او خطوة او تسبيح او سكتة وفي المغرب بنفس او بالثلثة الاخيرة لا بالجلوس

في اشهر الروايتين والدعاء بينهما مستحب ويستحب الحكاية في غير الصلوة وان كان في الصلوة

جاز الا الحيعلات ويجوز بدلها لا حول ولا قوة الا بالله قال الشيخ في المبسوط والخلاف

فظاهره عدم استحباب حكايته في الصلوة قال وروي عن النبي صلعم انه قال يقول

اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله يعني به في حكايته في غير الصلوة ويقطع

لاجله الكلام وان كان قرآنا ودعاء السامع عند الشهادتين بالماثور واتمام ما نقصه

المؤذن وروى ابن سنان عن الصادق عم اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم

ما نقص ويحرى المريض اسراره ووقت القيام عند قد قامت وقيل عند حي على الصلوة

والخلاف عند كمال الاذان ويبدأ بالاقامة ويكره الايماء باليد بعدهما كالكلام ويستحب رفع

الصوت بالاذان في المنزل لنفي العلل وطلب الولد رواه هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام

البحث الرابع في الاحكام لو اعرب او اخر الفصول اعتد به وترك الافضل بخلاف

ما لو اخل بالترتيب ولو نام في خلالهما او اغمي عليه ثم زال استحب له الاستيناف ويجوز

البناء الا مع الخروج عن الموالاة ولو ارتد في اثنائه فكذلك وفي المبسوط يستانف

ولو ارتد بعد الاذان اجزء واقام غيره واذا لم يوجد من يتطوع به اعطي من سهم

المصالح من بيت المال ومنع في الخلاف من اخذ الاجرة وكرهها المرتضى ولا يجوز مع

وجود متطوع الا ان يعطي الامام من خاصته وفي المبسوط اذا اذن في مسجد جماعة

لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد قال و

يجوز له الاذان والاقامة فيما بينه وبين نفسه بعد ما يجهر هذا المصلي في المسجد

بعد الاذان ولو تركهما عامدا ثم صلى لم يرجع ولو كان ناسيا رجع ما لم يركع و

روى محمد بن مسلم عن الصادق عم ما لم يتلبس بالقراءة وللشيخ قول برجوع العامد دون الناسي

ولا يكره تقديم الاذان على الفجر في شهر رمضان ويستحب ان يجعل للتقديم ضابط

يدوم عليه وروى زرارة عن الباقر عم اقل المجزي ان يفتتح الليل باذان واقامة

والنهار بهما وفي الباقي اقامة وروي ان الصادق عم كان يقيم بعد اذان غيره وروى

البرقي بسنده الى الصادق عم اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عم المولود اذا ولد يؤذن

في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عم من ساء خلقه فاذنوا في اذنه وعن الباقر عليه السلام

من سمع الاذان وهو على الخلاء حكاه وعن الصادق عم فيمن نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ

من الاقامة يأتي به وبما بعده ولا يعيد الاقامة وعنه عم من سمع المؤذن الشهادتين فقال

مثله ثم قال اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من آمن وشهد كان له من الاجر بعدد

الجميع وفي المبسوط ليس من السنة ان ينتظر الامام عينا وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم

الله ولو قيل باستحباب الامر بالتسوية كان حسنا لاستحبابها اجماعا فيستحب الامر بها **فائدة**

يؤمر الصبي بالصلوة لسبع وبالصيام لتسع ويضرب عليهما عند التسع وقيل يضرب عليهما

عند العشر وروى ذلك ابن بابويه عن الباقر عليهما السلام وروى اسحق بن عمار

عن الصادق عم ثمان سنين وروي عن النبي صلعم الضرب على الصلوة لعشر وفرق بينهم في

بين العشائين والوجوب بالبلوغ وكمال العقل والبلوغ بخمس عشرة في الذكر و

تسع في الانثى وبالاحتلام والانبات فيهما وبالحيض في النساء وروى عمار عن الصادق عم

بلوغهما بثلث عشرة سنة وهو متروك وينوي الصبي الوجوب ولو نوى الندب

جاز ولا يجب اعادة الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت

فان ادركها والا اعاد الظهر **النظر الثاني** في المقاصد وهي ستة **المقصد الاول**

في افعال الصلوة وفصوله ثلثة **الاول** في الواجبات وهي ثمانية **الاول** القيام و

هو ركن في الصلوة يبطلها تركه عمدا وسهوا كسائر الاركان التي هي النية وتكبيرة الاحرام

والركوع والسجود لا القراءة في الاصح ولا الاستقلال خلافا لابن حمزة لا لانه شرط

وكذا دخول الوقت ويظهر من ابن ابي عقيل ركنيته ويجب فيه الاستقلال فلو اعتمد مختارا

بطل وعده ابو الصلاح مكروها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عم ايماء الى الجواز وكذا في رواية

سعيد بن يسار عن الصادق عم ويجوز للمضطر فلو تمكن من الاستقلال في البعض وجب فان

عجز عن الاعتماد ايضا جلس فان قدر على القيام او الاعتماد في بعض وجب ويجلس كيف

شاء والافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ومسلما ولو خاف

المريض بطء برئه او زيادة مرضه بالقيام ترك ولو قدر على القيام دون الركوع صلى

قائما واومأ به ولو عجز عن الجلوس مستقلا اعتمد فان عجز صلى مضطجعا على الجانب الايمن

كالملحود فان عجز صلى الايسر وقيل بالتخيير بينهما فان عجز عنهما صلى مستلقيا ويومي

براسه في الجميع عند تعذر الركوع والسجود ويجب ادناء من المسجد مهما امكن فان تعذر

فبعينيه فتغميضهما ركوع وسجود وفتحهما رفعهما ويجري الافعال على قلبه ويتلفظ

بالاذكار وليكن السجود اخفض بمعنى زيادة الايماء وجوبا ويستحب للقائم الخشوع

وان يفرق بين قدميه ما بين شبر الى ثلاث اصابع وان يستقبل باصابع رجليه القبلة وان

ينظر الى موضع سجوده ويضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع

ويكره الصاق القدم بالاخرى **فروع** يجب القيام في النية والتكبير اذا امكن جعلهما

ولو قلنا بكونهما شرطين او بكون النية شرطا فالاقرب وجوب القيام ايضا وفي المبسوط

لا تبطل الصلوة ان اتى ببعض التكبير منحنيا ويجوز الاعتماد على ما شاء بغير نجس الا انه

يجب مراعاة قربه الى القيام مهما امكن ولو افتقر الى انسان باجرة وجب مع المكنة ولو بذل

له الاعتماد وجب قبوله ولو بذل له الاجرة تحمل ولو زادت عن اجرة المثل وجب مع المكنة

وينتقل كل من القادر والعاجز بتغير حاله الى ما يقدر عليه بانيا على ما سلف ولا يقرأ
في انتقاله الى الاعلى وفي الادنى نظر من حيث وجوب الاستقرار ومن قدرته على الاعلى
ولو خف بعد القراءة جالسا وجب عليه القيام وفي وجوب الطمأنينة ليركع عنها
احتمال قريب ولو خف راكعا قام لجالسه والاقرب عدم جواز انتصابه ثم الركوع للزيادة
ويكفي في وجوب القيام للركوع قدرته على قدر ركوع القائم وان لم يتمكن من كمال القيام
وفي وجوب الطمأنينة هنا للركوع الاحتمال ولو خف بعد ركوعه قام ليرفع رأسه من
الركوع والطمأنينة ولو خف بعد رفع رأسه قبل الطمأنينة قام لها ولو خف بعد الطمأنينة
فالاقرب وجوب القيام للسجود ولا تجب الطمأنينة في هذا القيام على الاقوى ويرفع مسجد
للقاعد وليس من الايماء وكذا لو عجز من الاضطجاع والاستلقاء ولو افتقر الى الاستلقاء
للعلاج فكالعاجز ولو اربعين يوما وداواه بصير به عن الكحالة وكذا من اضطر الى الصلوة
فيما لا يمكن فيه القيام لقصر السقف وشبهه وكذا لو خاف عدوا او كمن للمشركين
عن القيام مع الاتيان لتطويل الامام فانه يصلي منفردا والقائم كهيئة الراكع لكبر او مرض
يكفيه ذلك ويجب الاستقرار في القيام فيبطل صلوة الماشي مختارا وكذا مضطرب
الاعضاء او المتمايل مع خروجه عن مسمى الاستقرار ولو قدر على القيام ماشيا وعجز عن
الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح ايهما نظر ورواية المروزي عن الفقيه عليه السلام يصلي
قاعدا اذا صار الى حال لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته تحتمل لترجيح المشي والعجز
في القيام نصب العقار فلا يجوز ان يعتمد ولا كراسي العقدة واما اطول قامة فجائز

وان كان امامه الخر انفصل وتجري الاعمى ووجع العين بالمداواة عن النهوض ولا يسقط القيام
للجاهل بالقراءة والاذكار بل يجب القيام بقدرها على الاصح ولو عجز
عن القيام جهلا وتعذر الا بركعة ولا يجب القيام في النافلة اجماعا وقول ابن ادريس بعدم
جواز القعود في غير الوتيرة مختارا متروك بل يستحب القيام وان قرأ قاعدا ثم ركع
قائما اجزأ القيام وليتق شيئا من القراءة يركع عنه وكذا اذا احتسب ركعتين بركعة والاقرب
عدم جواز المراتب بعد القيام في النافلة مع القدرة ولو فعلها ابرحان الايماء وفي
احتمال احتساب ركعتين مضطجعا بركعة قاعدا **الثاني** النية وهي القصد الى ايقاع
الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه او ندبه تقربا الى الله تع وينويها المأموم نية الاقتداء
والامام نية الامامة في الجمعة وجوبا وكذا في كل جمعة واجبة وفي غيرها ندبا على الاقرب ويعين
النافلة بتعيين سببها كالعيد المندوبة والاستسقاء ونافلة الصبح ولا عبرة باللفظ بل
الاقرب كراهته لانه احداث شرع وكلام بعد الاقامة ولا يجب استحضار صورة الصلوة منفصلة
بل يكفي الاجمال ولا التعرض للتمام والقصر وعدد الركعات نعم الاقرب وجوبه في اماكن
التخيير بين التمام والقصر وفي قاضي الفريضة تماما وقصرا ويسقط التعيين اذا نسيه
يكفيه الترديد وقد يقع الترديد بين الاداء والقضاء لمن صلى فريضتين اداء وقضاء
متساويتين ثم تطرق الخلل الى احديهما لا بعينها ولا ترديد في الوجوب والندب في المصلي
احتياطا قاطع بالوجوب ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام والاقرب عدم اجزاء
بسط النية عليها واستدامتها حكما الى الفراغ ولو عين فظهرت سابقة عدل الى السابقة

مع عدم تجاوز محل العدول اداء كانت او قضاء وقد يعدل من السابقة الى اللاحقة ومن
القضاء الى الاداء لضيق الوقت في الموضعين ويستحب العدول في النوافل الى السابقة
وفي الفريضة الى النافلة لخائف فوت الاقتداء وناسي قراءة الجمعة والمنافقين ولا
يجوز العدول من النفل الى الفرض فلو نقل نية الواجب بالندب فلا يجب الاعادة
وفي بقاء النفل وجه ضعيف **فروع** لا ترتيب في القصد الى الامور الاربعة
في وجوب استحضارها دفعة قبل التكبير وجه قوي مع امكانه وفي وجوب استمرار الاستحضار
بالفعل الى آخر التكبير وجه ولو تعذر ذلك في الموضعين سقط ويبطل الصلوة بنية
الخروج منها او فعل المنافي على قول لا بحديث النفس ولو تردد في الخروج فكالجزم به
ولو علق الخروج على امر متوقع او على دخوله في الركعة الثانية فاضعف في البطلان
خصوصا مع العود الى نية البقاء قبل حصول المعلق عليه ويبطل لو نوى ببعض الافعال
الواجبة الندب او الرياء ولو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة لتأكيده
وقيل حكمه حكم من فعل فعلا خارجا من الصلوة فيبطل ان كان كلاما او فعلا وان كان
بكثرة اما لو نوى بالندب الرياء فالابطال قوي مع كونه كلاما او فعلا كثيرا او
تم ما الواجب من غيره فان اعتقد الوجوب في الجميع امكن الاجزاء ولو اعتقد الندب
في الجميع احتمل قويا الابطال لعدم موافقة ارادة الشارع والصحة لصدق الاتيان
بالصلوة وامتناع كون النية مخرجة للشيء عن حكمه ولو شك في النية وهو في التكبير
فالاقرب الاعادة فلو عاد ثم ذكر الفعل فالاقرب البطلان ولو شك بعد التكبير ثم

بل مضى ولو شك هل نوى فرضا او نفلا او ظهرا او عصرا اداء او قضاء فان علم ما قام اليه
بنى عليه والا استأنف ولو نوى الاداء فظهر خروج الوقت فالاقرب الصحة لتعذره
ووجه الاعادة اخلاله ولو شك بعد صلوة اربع انها الظهر او العصر وعلم ما قام اليه
عليه والا فالاقرب البناء على انها ظهر وقيل يصلي اربعا مرددة بين الظهر والعصر ولو شك
في الوقت هل صلى ام لا وجبت الصلوة وبعد الوقت لا التفات **الثالث** التكبير
ويتعين الله اكبر بالعربية فيبطل لو بدل اللفظ بمرادفه او قدم اكبر او عرفه او مد همزة الله
او وصلها او وصل همزة اكبر او مدها وقصد الاستفهام بالاولى وجمع اكبر في الثاني
او اخل بحرف منها ولو تشديدا او اخرج حرفا من غير مخرجه او لم يسمعه نفسه ولو تقديرا
او كبر بالعجمية مع امكان التعلم او لم يوال بين كلمتيه او اضاف اكبر الى غيره وان كان عاما
كقوله اكبر من كل شيء او ادخل لفظا بين اللفظين ولو قصد اكبر من كل شيء لم يضر لانه
المقصود في رواية وفي اخرى انما المقصود اكبر من ان يوصف ويبطل لو كبر قاعدا او
آخذا في القيام او في الهوي الى الركوع ويجب التعلم على الجاهل والاعجمي ما دام الوقت
ومع ضيقه يحرم بلغته ومؤوف اللسان يأتي بالمقدور والاخرس بما امكن ولو تعذر عقد
قلبه معناه وحرك لسانه وجوبا واشار باصبعه ومقطوع اللسان يحرك الباقي فان تعذر
كفى تصور المعنى والاشارة بالاصبع ويجب ان يقصد به الدخول في الصلوة فلو نوى
به تكبير الركوع بطل ولو نواهما فالبطلان قوي لان الفعل الواحد لا يقع على وجهين
وفي الخلاف يجزئ واحدة للاستفتاح والركوع بالاجماع ورواية معوية بن شريح عن

الثالث **فروع** لو كبّر ثانياً للافتتاح بطلت الا ان ينوي بطلان الاولى قبلها فالبطلان بالثانية
ولو كبّر ثالثة صحّت الا ان يصحّ الثانية وهكذا ولو شكّ هل نوى الافتتاح اولا في اثنائها اعادها
وبعده لا يلتفت والالثغ يجب عليه اصلاح لسانه بحسب الممكن ويجب على المولى تمكين عبده من التعلم
والاقرب ان التكبير جزء من الصلوة لقول النبي صلعم انما هي التكبير والتسبيح والقراءة وقوله
تحريمها التكبير لا ينافيه لجواز اضافة الجزء الى الكل وتكبير المأموم بعد الامام وجوّزه
في المبسوط معه فان كبّر قبله قطعها بتسليمة ثم كبّر بعده والمستحب ترك المدّ في اللفظين
بالا يخرج الى البطلان ورفع اليدين به مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهام مستقبلا
بطونهما القبلة وابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائه بانتهائه وقيل يكبّر عند
ارسالهما وقيل بينهما والامام في الرفع ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين وهذا الرفع يستحب
في كل تكبير للصلوة وآكده التحريمة وللامام افضل واوجبه المرتضى في الجميع ويستحب تكبيرات
يدعو بعد الثالثة والخامسة والسادسة ثم يتوجه في السابعة ويتخير في تعيين التحريمة من
السبع والافضل الاخيرة ومورده اول الفريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال
واول نافلة المغرب والوتيرة واول ركعتي الاحرام وابن ادريس مورده كل صلوة والنص
قول باختصاصه بالفرائض والعموم اولى ويسرّ الامام ويسمع المأموم تكبيرة الاحرام ويسرّ
المأموم الجميع والظاهر ان المنفرد مخيّر في الجهر والسرّ بتكبيرة الفريضة **الرابع**
القراءة ويجب عينا الحمد في الثنائية والثلاثية وفي اوليي الرباعية وسورة كاملة فيهما
على الاجزاء وبالثالثة المغرب على الاصح وفي النهاية واختاره ابن الجنيد ولا تجب السورة

وتبطل لو اخلّ بالفاتحة عمدا او جهلا او بالسورة كذلك لغير ضرورة او اخلّ ببعض ولو حرفا
او تشديدا او مدا متصلا او ادغاما لا كبيرا او حركة اعراب او بناء او سكونا اعرابا او بناء
او بالجزء الصوري او بالنظم كقراءتها مقطعة مثل اسماء العدد او بالبسملة من كل منهما
الا براءة او قدّم السورة على الحمد عمدا او جهلا او قرء خلالهما من غيرهما عمدا او قطع
القراءة طويلا يخرج به عن كونه قارئا او نوى قطع القراءة وسكت طويلا او نوى قطع القراءة
لا بنية العود على القول بتأثير نية المنافي او قرء عزيمة في الفرائض وما يفوت بقراءته
الوقت او عدل عن السورة بعد تجاوز نصفها لغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجحد بالشروع فيهما لغير الجمعة والمنافقين او قدّم السورة على الحمد عمدا او سهوا
بقصد سورة معينة او قرء بالشاذ لا بالسبع والعشر او اخرج حرفا من غير مخرجه حتى
الضاد والظاء عالما او جاهلا يمكنه التعلم او جهر فيما يجب الاخفات فيه باسماع نفسه
تحقيقا او تقديرا كالظهرين وثالثة المغرب واخريي العشاء او خافت فيما يجب فيه
الجهر باسماع القريب ولو تقديرا كالصبح واوليي العشائين عمدا خلافا للمرتضى وابن
الجنيد لا جهلا ولا جهر على المرأة ولا يتأتى ما خالف من الجهر او السر ولو كان في اثناء
القراءة او قرن بين سورتين عمدا في الفريضة والاقرب الكراهية او فرّق بين الضحى
الم نشرح او بين الفيل ولايلاف او ترك البسملة بينهما عمدا على الاقوى لانهما حكما سورة
او امّن عمدا لا لتقية ولو في غير آخر الحمد ولو قال اللهم استجب لم يبطل وان كان بمعنى
آمين ويجب القراءة بالعربية فلا تجزي الترجمة ولو كان عاجزا ويلوح من المبسوط جوازها

مع العجز عن التعلم ونفاه في الخلاف وكذا باقي الاذكار ويجب التعلم ومع ضيق الوقت لو احسن
بعضها قرءه ولو احسن غيرها قرء منه بقدر حروفها فرادى او قرء سورة كاملة معها ان
احسنها فلا ببعض سورة ولو علم بعض آية اتى بها ان سميت قرآنا ولا يجب تكرارها
بقدر الحمد وكذا لا يجب تكرار الآية التامة وكذا كل عاجز عن الفاتحة ولو لم يحسن شيئا
سبّح الله وكبّره وهلّله بقدرها عند ضيق الوقت ويظهر من المعتبر اجزاء مطلق الذكر
وان لم يكن بقدرها والاقرب وجوب ما يجزي عن الحمد في الاخيرتين ولو احسن بعض
الاذكار كرّره بقدرها والقراءة من المصحف اولى من الحفظ مع امكانها ثم الائتمام بالامام
العدل والاخرس يحرّك لسانه بها ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه ومؤوف اللسان
يجب عليه اصلاحه بحسب الممكن وكذا اللاحن وفي وجوب ائتمام الاخرس في هذين نظر ولو
جهل السورة وجب التعلم ومع الضيق ما يحسن ولو لم يحسن شيئا فلا تعويض ويتخير في
اخريي الرباعيات وثالثة المغرب بين الحمد وبين اثني عشر تسبيحة صورتها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا على الاقرب واسقط في المعتبر وفي صحيح
زرارة عن الباقر عليه السلام مرة وفي رواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام باسقاط الله اكبر وفي صحيح الحلبي
عشرة الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقال المرتضى عشر وابن بابويه تسع وابن الجنيد
تحميد وتسبيح وتكبير من غير ترتيب والحمد افضل للامام وهما سواء للمنفرد ولا يسقط
التخيير لناسي القراءة على الاشهر ورواية الحسين بن حماد عنه عليه السلام تتضمن تعيين الحمد في ذكرها
الاخيرتين **البحث الثاني** في سننها يستحب التعوذ في اول ركعة قبل القراءة وصورته اعوذ

بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والاسرار به وفي
ابو علي وجوبا التعوذ للامر به وروى حنان عن الصادق عليه السلام الجهر به والجهر بالبسملة في الحمد والسورة
في موضع الاخفات مطلقا وخصّه ابن ادريس بموضع تعيين الحمد واوجبه ابو الصلاح
فيه وابن البراج اوجب الجهر بها مطلقا وابن الجنيد انما يجهر الامام وابن بابويه والشيخ
يستحب مطلقا وقراءة السورة في النافلة وترتيل القراءة وتعمّد الاعراب والوقوف
على محله فالتام ثم الحسن ثم الجائز وقراءة قصار المفصّل في العصر والمغرب ومطولاته
في الصبح ومتوسطاته في الظهر على الاقرب والعشاء للرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهي
من سورة محمد صلعم الى آخر القرآن وقراءة الجمعة والتوحيد في صبحها وقال ابن بابويه
الثانية بالمنافقين وفي المغرب ليلة الجمعة بها وبالاعلى وفي المصباح التوحيد بدل
الاعلى وفي عشائها بها وبالاعلى وقال ابن ابي عقيل بها وبالمنافقين وفي ظهرها
وجمعتها بهما واوجبه الصدوق فيهما وفي عصرها بهما وفي غداة الاثنين والخميس
بهل اتى والغاشية والجهر في نوافل الليل وطوال السور والسرّ في نوافل النهار وقصارها
وفي المبسوط التوحيد فيها افضل ولا يجوز الجهر في ظهر الجمعة على الاقرب ويستحبه
الشيخ مطلقا وهو مشهور في الرواية والمراد اذا صليت جماعة ويستحب في الجمعة اجماعا
ولا يجزي بعض السورة في الثانية من النافلة عن الحمد لمن بعّض في الاولى خلافا
لابن ابي عقيل وقراءة الجحد ثم التوحيد في اوليي سنة الزوال واوليي سنة المغرب
واوليي صلوة الليل وفي فرض الغداة اذا اصبح بها وركعتيها وركعتي الطواف والاحرام

وروى م

وروى البدأة بالتحميد وقراءتها مثنى مرة في اولى صلوة الليل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما وتغاير السورة في الركعتين وتطويل السورة في الركعة الاولى على الثانية والقراءة على نظم المصحف لا نعلم استحبابها ورفع صوت الامام لاسماع المأموم ما لم يخرج عن العادة ولا منع من قراءة المعوذتين في الفرض والنفل وقول ابن مسعود شاذ وقراءة الجحد وشيء من القرآن لمن قرأ عزيمة في نافلة فيسجد في آخرها ليركع عن قراءة وتأخير الجحد لمن يريد التقدم او التأخر حتى يفرغ من القراءة فلو فعل في الاثناء سكت وجوبا والسكوت عقيب قراءة الحمد وعقيب قراءة السورة بقدر نفس والاقرب والاحوط استحبابه عقيب الحمد في الاخيرتين بل وعقيب التسبيح **تتمة** الاقرب وجوب الاخفات في التسبيح عوض الحمد لا استحبابه ووجوب القراءة عن ظهر القلب مع القدرة في الفريضة وفي المعتبر لا يجب وابن الصيقل عن الصادق ع ويحمل على النافلة او مع العذر كما يظهر من المبسوط ولو قرأ العزيمة في الفريضة ناسيا وجب العدول ما لم يركع ولا عبرة بتجاوز النصف ولو نسيا سجود السورة جاز ان يقرأ ما عدا السجدة ولو جهر في موضع الاخفات جهلا فكالعكس لرواية زرارة عن الباقر ع ويسقط الجهر عند التقية ويكفي عندها في الترمثل حديث النفس ويستحب للامام الجهر بها وللمأموم الاخفات ويتخير المنفرد لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع ومن في المعتبر العدول عن الاخلاص والجحد يكره وهو مع رواية عمرو بن ابي نصر عن الصادق ع يرجع من كل سورة الا السورتين وفتوى الاصحاب **الخامس** الركوع ويجب الانحناء بحيث تصل كفاه ركبتيه في كل ركعة مرة وفي الآيات خمس كل واحد ركن ولو تعذر الانحناء

اتى بالممكن ولو تعذر اومأ ولو بلغ الحد الراكع لكبر او عرض زاد الانحناء يسيرا للفرق على الاقوى وقال الشيخ لا يجب وطويل اليدين وقصيرهما ينحني كالمستوي ولا يجزي ان ينخنس ليصل كفاه ركبتيه ويجب فيه عينا على الاظهر سبحان ربي العظيم وبحمده وابو الصلاح الثلاث للمختار والواحدة للمضطر قال والافضل الكبرى ويجوز الصغرى وابن بابويه يجتزي بالكبرى مرة والصغرى ثلاثا وابن ادريس اجتزى بمطلق الذكر وهو في صحيح الهشامين عن الصادق ع والطمأنينة بقدر سكون الاعضاء في حد الراكع فلو اضطرب او ابتدأ قبل الانتهاء او اتم بعد الرفع مختارا بطل ورفع الرأس على هيئة القيام في الصلوة والطمأنينة فيه كاملة ولبس ركنا على الاصح خلافا للشيخ في الخلاف ولو تعذر الرفع والطمأنينة سقطا ولو امكن الاعتماد وجب ولو قدر عليهما بعد ان جلس للسجود فالاقرب عدم التدارك وكذا لو تركهما ناسيا مع احتمال الرجوع قويا في الوصفين والاقوى صحة ما لو سقط بعد تمام الركوع الى الارض لعارض فانه يرجع لهما ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له وصغر في المعتبر لئلا يزيد ركنا والاقرب جواز قيامه منحنيا الى حد الراكع لا وجوبه ولو قام لم يجب الطمأنينة مستقطعا لهذا القيام ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه كما مر فاذا ارسلهما ركع ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الاصابع بادئا باليمين ولو تعذر اسقط ولو امكن احديهما فعل وان لا يكونا تحت ثيابه بل في الكمين او بارزتين وكره ابو الصلاح جعلهما في الكمين ورد الركبتين الى الخلف وتسوية ظهره ومد عنقه محاذيا ظهره ونظره الى ما بين رجليه ويكون وضعهما كوضع القيام والتجافي والتجنح والدعاء امام

التسبيح وتثليث الكبرى فما زاد والامام يقتصر على الثلث وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود والجبروت ربنا لك الحمد وروي اللهم لك الحمد ملأ السماوات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد والامام وغيره في هذا الذكر سواء ولا يكفي من حمد الله سمع له وفي جوازه نظر ومعنى سمع الله لمن حمده قبل واجاب ولو نوى به شكر ما وظيفة الرفع اجزأ وكذا العاطس **تتمة** الاقرب وجوب انحناء يبلغ معه الكفان ولا يكفي بلوغ اطراف الاصابع وفي رواية يكفي والاقرب ان الطمأنينة فيه ليست ركنا خلافا للخلاف واوجب التكبير للركوع والسجود ابن ابي عقيل وسلار وندب بنفوذي وهل يرفع يديه للرفع من الركوع المشهور عدمه وروي فعله عن الصادق ع ابن وهب وابن مسكان ولا بأس به وانطباق احدى الكفين على الاخرى وجعلهما بين الركبتين في حال الركوع ان صح فهو منسوخ بما ورد من النهي عنه فيحرم عند الشيخ ويكره عند ابي الصلاح وبوابه وقال الشيخ اكل التسبيح سبع والاقرب استحباب الزيادة بحيث لا يحصل الملل لرواية ابان بن تغلب عن الصادق ع في الركوع والسجود ولو نوى بركوعه او طمأنينته او رفعه غير الصلوة بطلت وكذا باقي الافعال ولو نوى الرياء فكذلك ولو نوى الرياء بالزائد على الواجب من الطمأنينة بطل ان كثر ولو كبر للركوع في هويه ترك الافضل ويكره ان يدلي رأسه راكعا وان يبارخ بان يجعل ظهره مثل السرج **السادس** السجود وفيه مباحث **الاول** يجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن يبطل بتركهما سهوا لا الواحدة سهوا في جميع الصلوات وقال ابن ابي عقيل تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة واحدة مطلقا

وقال الشيخ ان كانت من الركعتين الاولتين وتبطل الصلوة بتركهما معا من الاخيرتين سهوا اذا تدارك ركعها ولو في ركعة اخرى والاشهر الاول ويجب فيه الانحناء حتى يساوي مسجده موقفه او يزيد بلبنة لا ازيد وكذا في طرف الانخفاض وهل يجب علو الاسافل على الاعالي الاظهر لا ولو لم يتمكن من ذلك فما قدر عليه ولو وضع مسجده وان عجز اومأ والسجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وابهامي الرجلين وقال المرتضى مفصل الكفين عند الزندين ولو تعذر بعضها اتى بالباقي ويمكن الاعضاء بحيث يكون ثقله على المساجد وملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه وقدره بدرهم او راس الانملة اما باقي الاعضاء فالمعتبر مسمى العضو ولو كان بجبهته دمل احتفر ليقع السليم على المسجد فان تعذر فعلى احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن فان تعذر اومأ وشرط بروز الجبهة فلو سجد على كور العمامة او غيره مما يعد حائلا بطل ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليه او دخل بين الجبهة والعمامة مسجدا صح ويظهر من المبسوط المنع والذكر كما سبق في الركوع ولكن هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده هي الكبرى والطمأنينة بقدره ولو تعذرت سقطت ويأتي بالذكر بعدها ورفع الرأس من السجود الاول والطمأنينة فيه ثم السجود ثانيا على الصفة ورفع الرأس منه ولا تجب الطمأنينة على المشهور لاجل السجود وما وجبه المرتضى وهي جلسة الاستراحة في الركعة الاولى والثالثة والاشهر الندب **البحث الثاني** في مستحباته وهي التكبير له قائما والتحويه في هويه والبداءة بوضع اليدين معا وروي السبق بالعين ثم الركبتين واستيعاب الاعضاء



التسبيح وتثليث الكبرى فما زاد والامام يقتصر على الثلث ويقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب
العالمين اهل الكبرياء والجود والجبروت ربنا لك الحمد وروي اللهم لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد والامام وغيره في هذا الذكر سواء ولا يكفي
من حمد الله سمع له وفي جوازه نظر ومعنى سمع الله لمن حمده قبل واجاب ولو نوى به ذكر
نعمه شكرها ووظيفة الرفع اجزء وكذا العاطس تتمة الاقرب وجوب انحناء يبلغ
معه الكفان ولا يكفي بلوغ اطراف الاصابع وفي رواية يكفي والاقرب ان الطمانينة فيه
[illegible] كما خلافا للحلبي ووجوب التكبير للركوع والسجود ابن ابي عقيل وسلار
[illegible] وهل يرفع يديه للرفع من الركوع المشهور عدمه وروي فعله عن الصادق عليه السلام ابن وهب
وابن مسكان ولا باس باطباق احدى الكفين على الاخرى وجعلهما بين الركبتين في
حال الركوع ان صح فهو منسوخ بما ورد من النهي عنه ويحرم عند الشيخ ويكره عند ابي الصلاح
[illegible] وقال الشيخ اكمل التسبيح سبع والاقرب استحباب الزيادة بحيث لا يحصل الملل لرواية
ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين ولو نوى بركوعه او طمانينته او رفعه
غير الصلاة بطلت وكذا باقي الافعال ولو نوى الرياء فكذلك ولو نوى الرياء بالزائد
على الواجب من الطمانينة بطل ان كثر ولو كبر للركوع في هويه ترك الافضل ويكره
ان يدلي راسه راكعا وان يبارخ بان يجعل ظهره مثل السرج السادس السجود ومباحثه
ثلثة الاول يجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن يبطل بتركهما سهوا لا باحدهما
سهوا في جميع الصلوات وقال ابن ابي عقيل يبطل الصلاة بالسهو عن سجدة واحدة مطلقا

ووافقه الشيخ ان كانت من الركعتين الاولين وثم تبطل الصلاة بتركهما معا من الاخيرتين
سهوا اذا تداركها ولو في ركعة اخرى والاشهر الاول ويجب فيه الانحناء حتى يساوي
مسجده موقفه او يزيد بلبنة لا ازيد وكذا في طرف الانخفاض وهل يجب علو الاسافل
على الاعالي الاظهر لا ولو لم يتمكن من ذلك فما قدر عليه ولو يرفع مسجده ان عجز او ماء
والسجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وابهامي الرجلين وقال المرتضى مفصل الكفين
عند الزندين ولو تعذر بعضها اتى بالباقي ويمكن الاعضاء بحيث يكون ثقله
على المساجد وملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه وقدره بدرهم او راس الانملة اما
باقي الاعضاء فالمعتبر مسمى العضو ولو كان بجبهته دمل احتفر ليقع السليم على
المسجد فان تعذر فعلى احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن فان تعذر اومأ و
يشترط بروز الجبهة فلو سجد على كور العمامة او غيره مما يعد حائلا بطل ولو كانت العمامة
مما يصح السجود عليه او ادخل بين الجبهة والعمامة مسجدا صح ويظهر من المبسوط المنع والذكر
كما سبق في الركوع ولكن هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده هي الكبرى والطمانينة بقدره
ولو تعذرت سقطت ويأتي بالذكر بعدها ورفع الراس من السجود الاول والطمانينة
فيه ثم السجود ثانيا على الصفة ورفع الراس منه ولا تجب الطمانينة على المشهور
لاجل السجود واوجبه المرتضى وهي جلسة الاستراحة في الركعة الاولى والثالثة
والاشهر الندب البحث الثاني في مستحباته ويستحب التكبير له قائما والتخوية في هويه و
البداة بوضع اليدين معا وروي السبق باليمنى ثم الركبتين واستيعاب الاعضاء

والارغام بالانف وفرّع المرتضى بطرفه مما يلي الحاجبين وزيادة التمكين في الجبهة والسجود
على الارض وافضلها التربة الحسينية وضم اصابع اليدين حال السجود ولا يجعلهما بازاء
ركبتيه بل يحرفهما شبرا عن ذلك حال التمكين رواه زرارة عن الباقر عليه السلام والمشهور
بحذاء الاذنين ويصير ساجدا كالخطوة بغير رحا لنا الى الحجر وقال ابن الجنيد يستقبل
بيديه القبلة ويفرق الابهام ومساواة موقفه لمسجده او نقصه بما لا يزيد عن لبنة و
التجافي للرجل بحيث لا يضع شيئا من جسده على شيء والتجنيح بالعضدين والتفرقة
بين الفخذين والذراعين ولا يبسط الذراعين على الارض وابراز اليدين والدعاء
وتكرار التسبيح كما مر في الركوع والدعاء بالمباح فيه جائز ويتخير بالاجابة والتكبير
بعد رفعه من الاولى معتدلا والدعاء بين السجدتين والتكبير للثانية معتدلا والتكبير
بعد رفعه منها معتدلا والتورك في الجلستين وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج
رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى ووضع
اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة وترك الجلوس على الاليين وترك الاقعاء
بين السجدتين وهو ان يقعد على عقبيه ويعتمد بصدري قدميه على الارض وكذا يكره
الاقعاء في جلسة الاستراحة وقال ابن بابويه لا باس به بين السجدتين وفي المبسوط يجوز
الاقعاء ان والمشهور الكراهية والاعتماد قائما على يديه سابقا برفع ركبتيه وبسطهما
حال القيام ويكره النفخ بما رواه الحلبي عن الصادق ع ونفخ موضع السجود ولو اتى بحرفين
ولا يكره السجود على المروحة والسواك والعود ويجوز تسوية المسجد في اثناء الصلوة ومسح

الجبهة من التراب وتاخيره حتى يفرغ الصلوة افضل ويستحب ان يقول عند قيامه بحول الله
وقوته اقوم واقعد وروى عبد الله بن سنان والمعيرة عن الصادق ع واركع واسجد وهو حسن
وقال المفيد يقوم للثالثة بتكبير واسقط تكبير القنوت فالتكبير في الخمس فرضا وسنة عنده
اربع وتسعون والاشهر التكبير للقنوت لا للثالثة فالعدد خمس وتسعون وفي خبر
معوية بن عمار عن الصادق ع التصريح بهذا العدد وبتكبيرة القنوت تتمة **البحث الثالث**
في الاحكام لو وقعت الجبهة على ازيد من لبنة رفعها وسجد ولو نسي حتى رفع استدرك
ولو في السجدتين ولو لم يذكر حتى دخل في ركن آخر فهو تارك السجود ولو وقعت
على لبنة فما دونها استحب جرها الى المعتدل ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه و
ذكر في الاثناء جرها بغير رفع فلو رفع فالاقرب البطلان وان ذكر بعد رفع رأسه
فالاقرب الصحة وكذا لو ظنه مما يصح السجود عليه فظهر خلافه ولو كان بيده مسجد يضعه
ويرفعه لتقية او غيرها فالاقرب انه غير مبطل وان كان السجود على ما يتبع به اولى
ولو كان عبثا فالظاهر انه ليس بفعل كثير وحد الجبهة ما بين قصاص الشعر الراس الى
الحاجبين **فروع** للمعيز لو اراد السجود فسقط بلا قصد اجزأه ارادته ولو لم يرده
فسقط فالاشبه الاجزاء ولو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجز والاشبه البطلان
ولو سجد فعرض الم القاه على جنبه ثم عاد للسجود فان تطاول انقلابه لم يجز وإلا اجزأ
لبقائه على النية ويشكل بلزوم زيادة سجدة ان كان قد قصد فسمي السجود قبل ويلحق
بذلك السجدات الخارجة عن الصلوة وهي ثلاث **الاولى** سجدات القرآن وهي خمس عشرة

اربع عزائم في سجدة لقمن وفصلت والنجم واقرأ واحدى عشرة مسنونة في الاعراف والرعد
والنحل والاسراء ومريم وفي الحج سجدتان والفرقان والنمل وص وانشقت ولا سجدة في
الجو وموضع السجود في فصلت عند الصيغة بكلمة بقوله تعبدون قاله في الخلاف والمعتبر وفي
المبسوط آخر الآية وهو حسن وقيل عند يسامون وهو ضعيف لمنافاته الفور والكل
موجب هل يجب على القاري والمستمع في العزائم ويستحب للسامع في الاقرب وفي الباقيات
يستحب مطلقا وهو ايضا على الفور ويقضيان بالفوات وجوبا او استحبابا بنية القضاء
وقيل بالاداء لعدم التوقيت وهو ضعيف لانه موقت بالسبب وكل الاوقات صالحة
له وان كان احد الاوقات الخمسة والاشبه اشتراط السجود على السبع وعلى ما يصح السجود
عليه وان تعدد تكرر السجود الصلوة ونكرر السجود بتكرر السبب ولو كان للتعليم رواه
محمد بن مسلم عن الباقر ع ولا يشترط سجود التالي في الوجوب على المستمع والاستحباب ولا
صلاحية كون التالي اماما للمستمع ولا يجزئ الركوع عنها ويجوز على الراحلة مع الا
وليس فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم والافضل الطهارة والاستقبال ويكبر عند
رفعه منها واوماء ابن الجنيد الى اشتراط الطهارة وروى ابن محبوب عن عمار عن الصادق ع
عدم التكبير اذا سجدت ولا اذا قمت قلت ما يقول في السجود وهو حجة ابن الجنيد وقال
يكبر لرفعه منها ان كان في صلوة خاصة وفي المغني للراوندي من قرأ في نافلة اقرأ
سجد وقال الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو
العفو ثم يرفع راسه ويكبر وروي انه يقال في العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله

للسامع م

واذا سجدت م

ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا **فروع**
لو سمع اللسان الى تلاوة السجدة فالاقرب الوجوب مع احتمال كونه كالسامع وعلى الوجوب
لو كان في صلوة واجبة او ساها فاذا فرغ قضى وهل يحرم على المصلي قصدا استماع سجدة العزيمة
الاقرب لا لانه يومي وينقض قيل ويكره اختصار السجدة اما حذفها لئلا يسجد او يحرم بيدها
ليسجد **الثانية** سجدة الشكر وهي مستحبة عند تجدد نعمة او دفع نقمة وعقيب الصلوة
وقول الصادق ع واجبة تتم بها صلوتك محمول على التاكيد ويستحب فيها الصاق الذراعين
والصدر والبطن بالارض وتعفير الخدين الايمن اولا ثم العود الى السجود وتكرار شكرا ثلثا
مرة في عوده او عفوا كذلك او ما تيسر والدعاء بالماثور ولو علم نعمة في ملأ اوما بها
ووضع يده على اسفل البطن ولا تكرار فيها وفي المبسوط يكبر اذا رفع ولا تشهد ولا تسليم و
اذا راى مبتلى سجد فلا يفعله بحضوره ولو سجد لرؤية فاسق جاز اعلامه
فيه وهل يشرع السجود لاستدامة النعمة او ابتداء التطوع به من غير سبب نظر من قضية الاصل
وعدم النص ويظهر الفائدة في نذره اما الركوع المجرد فلم يرد شرعيته **الثالثة**
سجدة السهو وسياتي ان شاء الله تعالى **السابع** التشهد وهو واجب عقيب الثانية
مطلقا وفي الثلاثية والرباعية تشهدان ويجب فيه اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يجزئ
المعنى بالعربية وغيرها ولا حذف شيء منه وفي وحده لا شريك له تردد اقربه وجوبا
تخيرا وكذا عبده ولو اضاف الرسول الى المضمر عند حذف عبده لم يجز ويجب

الجزء الصوري والجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علم والا فالترجمة والا
احتمل الذكر ان علم والسقوط ويجب الموالاة بمعنى اتباع المعتاد وعدم تخلل
كلام خارج عنه والجلوس له والطمانينة بقدره ويستحب في التشهد الاول بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان
ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته الحمد لله مثنى او ثلاث وفي التشهد الثاني ذلك الى نعم الرسول
التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وما خلص وصفا فلله ثم تكرر التشهد الى آخره
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك
رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين
الا تبارا وروى عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام استحباب الحمد لله سبعا بعد التشهد الاول و
التحيات التشهد الذي يخرج به من الصلوة عند جميع الاصحاب فلا تحيات في التشهد

الاول في الرباعية والثلاثية ولو اتى بها فيهما لظاهر الجواز لقول الصادق عليه السلام
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة ويستحب التورك فيه ويكون فيه الا
على الارض وقال ابن ابي عقيل بنصب طرف ابهام اليمنى على الارض وقال ابن الجنيد
يجعل بطن ساقه اليمنى على رجله اليسرى وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر ويلصق
حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر الارض وباقي اصابعها عاليا عليها و
قال لا يجزيه غير التورك على الايسر مع القدرة ثم الايمن وقال ابن بابويه لا يجوز
الاقعاء في التشهد وليضع اليدين بين فخذيه ما بين التحديقين وقال ابن الجنيد يشير
بالسبابة في تعظيم الله وينظر الى حجره ويجوز الدعاء فيه وفي احوال الصلوة مباح
الثامن التسليم والاولى وجوبه ولفظه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاكثر
على الاجتزاء بالسلام عليكم واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالاخبار
صريحة في الخروج بها من الصلوة ولكن لم يوجبها احد من القدماء بل القائل بالاستحباب جعلها
كالسلام على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بوجوب التسليم يجعلها
مخرجة من الصلوة واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل
الثانية منهما مستحبة واوجب جماعة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم
واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه ويجب الجلوس بقدره والطمانينة ومراعاة الصيغة
مادة وصورة والاقرب انه لا تجب نية الخروج به وانه جزء من الصلوة ولا ينافيه الا

فيه لجواز اختصاص بذلك والسنة هنا ان يكون على هيئة المتشهد جلوسا ونظرا ووضعا
لليدين وتقديم قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء
الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يسلم الامام واحدة الى القبلة ويومي بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المنفرد لكنه يومي
بمؤخر عينه وقيل بالعكس وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وروى
علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام مشعرة به والمأموم كالامام ان لم يكن على يساره
احد ولا حائط والا سلم تسليمتين عن جانبيه ثم الامام يقصد السلام على انبياء الله و
الائمة والحفظة والمأمومين وكذا المنفرد الا في قصد المأمومين والمؤتم يقصد باحديهما
الرد على الامام وبالاخرى مقصد الامام وقال ابن بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة
ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وقال ابن ابي عقيل يرد المأموم التسليم على من سلم عليه من
الجانبين والكل جائز ولو قصد المصلي مسلمي الانس والجن وجميع الملائكة جاز ولو ذهل
عن هذا القصد فلا بأس **فرع** الظاهر ان رد السلام هنا غير واجب لعدم قصد
المصلي التحية المحضة **تنبيه** اوجب صاحب الفاخر التسليم على النبي وهو مسبوق بالاجماع وملحوق
به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه وقوله نعم وسلموا تسليما ليس متعينا للسلام على النبي
ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى **خاتمة** المرأة كالرجل في الصلوة الا انها تستحب
لها الجمع بين قدميها في القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها ولا ترفع عجيزتها فاذا ارادت السجود بدأت بالركبتين

قبل اليدين ثم تجلس على اليتيها لا كما يجلس الرجل وفي بعض الاخبار كما يجلس الرجل وهو من
سهو الكتاب ثم تسجد لاطئة بالارض باسطة ذراعيها منضمة بعضها الى بعض وتضم
فخذيها وترفع ركبتيها من الارض فاذا نهضت لم تعتمد على يديها ولا ترفع عجيزتها اولا
بل تقوم على قدميها اولا وتجعل يديها على جنبيها ثم تنسل انسلالا ولا تكشف عن جنبها
للسجود بما يزيد عن الواجب **الفصل الثاني** في مستحبات الصلوة وقد سلف
معظمها ونذكر هنا ثلثة **الاول** ما يستحب امامها وهو التأهب لها قبل دخول وقتها بـ
ما يمكن تقديمه من الشرائط والمشي الى المسجد خاشعا بسكينة ووقار قائلا امامه لا اله الا
الله والله اكبر معظما مقدسا موقرا كبيرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فاذا اراد الدخول قال بسم الله وبالله و
الى الله وخير الاسماء كلها لله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على
محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك واجعلني
من زوارك وعمار مساجدك جل ثناء وجهك فاذا توجه الى القبلة قال اللهم اليك
توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم صل
على محمد وآله وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني
وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وغير ذلك من الدعاء **الثاني** ما يستحب
فيها وهو القنوت في كل ثانية فريضة كانت او نافلة قبل الركوع لا بعده الا الجمعة و
روي التخيير وهو نادر واوجبه ابن ابي عقيل وابن بابويه مطلقا والمفيد في الركعة

الاولى من الجمعة ويتاكد في الجهرية وللامام وفي مفردة الوتر ولا يختص بالنصف الاخير من شهر
رمضان ويقنت في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال ابن ادريس
الجمعة كغيرها ويستحب الجهر به الا للماموم في الاقوى والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه
مضمومتي الاصابع غير الابهام بطونهما الى السماء ويسقط الرفع للتقية ويجزي عنه الرفع
للركوع وافضله كلمات الفرج واقله تسبيحات خمس او ثلاث او البسملة ثلاثا ويتابع الماموم
فيه وان كان ناسيا وحلله ويرجع الناسي لو اهوى الى الركوع ما لم يتمه فيقضيه بعده ثم
بعد الصلوة جالسا مستقبلا ولو ذكره بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق ويجوز
~~الدعاء فيه وفي احوال الصلوة للدين والدنيا اذا كان الصلوة جالسا مستقبلا~~
~~ولو ذكره بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق~~ بطلب مباح ويجوز بغير العربية
خلافا للشيخ سعد بن عبد الله رحمه الله اما الاذكار الواجبة فلا الا مع العجز الا القراءة
ويجوز الدعاء فيه للمومنين عموما وخصوصا ويستحب الدعاء في قنوت الوتر لاربعين باسمائهم
ويجوز الدعاء فيه على الكفرة عموما وخصوصا ويستحب اطالته مع سعة الوقت والنظر فيه
الى باطن كفيه **الثالث** تعقيبها وهو التعقيب ولا حصر له وثوابه عظيم ومن اهمه تكبيرات
ثلاث بعد التسليم يرفع يديه بها كما سلف وتسبيح الزهراء عليها السلام بان يكبر اربعا
وثلثين مرة ثم يحمد ثلاثا وثلثين ثم يسبح كذلك وقدم ابن بابويه التسبيح على التحميد و
سجدتا الشكر والتعفير بينهما والمبالغة في الدعاء فيهما واصل الدعاء انما يصدر
عن صدق النية وحضور القلب والانصراف عن الغير **الفصل الثالث**

في منافيات الصلوة وفيه بحثان **الاول** في مبطلاتها وهي ما يبطل الطهارة عمدا
او سهوا او جهلا اختيارا او غيره كالحيض وسبق الحدث وقول المرتضى والشيخ بالبناء
بعد الطهارة لو سبق الحدث ضعيف والرواية معارضة بغيرها والخروج عن التكليف
بالجنون والاغماء والردة وتعين انقاذ الغير من الهلكة على المصلي وفعلها في آخر الوقت
والفعل الكثير عادة والسكوت الطويل عادة وتعمد كشف العورة وتعمد التكفير وهو
وضع احدى اليدين على الاخرى حال القراءة او غيرها بحائل او غير حائل الا للتقية
سواء اعتقد ندبه او لا فوق السرة او لا وضع الكف على ظهر الكف او على الزند
وكرهه ابو الصلاح وتبعه في المعتبر والاول هو المذهب وتعمد التحرف عن القبلة ولو
يسيرا او لو كان الى محض الجانبين او مستدبرا ابطل وان كان سهوا الا ان يستمر السهو
حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على الاقرب وتعمد الكلام بحرفين فصاعدا
ما لم يكن قرآنا او ذكرا لله او لرسوله او دعاء مباحا والحرف المفهم ومدة
كلام والمكره عليه كالناسي في قول ولا يبطل بالايماء وان افاد معنى الكلام وفي ايماء الاخرس
وجه بالابطال لانه كلام مثله وكذا حركة لسانه بما يفهم او بما يجري مجرى التكلم
ولا يبطل الكلام ناسيا الا ان يخرج به عن اسم المصلي ولو حصل من التاوه او
النفخ حرفان متميزان فهو كلام والا فلا والتسليم المخرج من الصلوة كالكلام فيبطل
تعمده لا نسيانه ولو تكلم بظن اتمام الصلوة او سلم فالاصح عدم الابطال ولو قال
يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد القراءة مع الافهام جاز وان قصد محض الافهام

او النفخ صح

مع غفلته عن القراءة فالاقرب البطلان وكذا لو افهم بالاذكار والتسبيح **فرع** لو تلفظ
بالقرآن قاصدا طلب محرم او رفعا لمحرم بطل وفي المحللة نظر والاكل والشرب من قبل
الفعل الخارج عن الصلوة فيعتبر فيهما الكثرة وقيل يكفي مسماهما وهو بعيد واستثنى
الشرب في الوتر لمريد الصيام اذا لم يستدبر القبلة او كان على الراحلة او ماشيا فرادى
ان استدبر وجوز الشيخ الشرب في النافلة وتعمد القهقهة لا التبسم وتعمد البكاء
لامور الدنيا ولو على ميت اما للآخرة فلا ويجوز التباكي لذلك بل يستحب وتعمد الصلوة
في المغصوب ثوبا او مكانا او النجس ثوبا او بدنا او موضع الجبهة وقدم حكم الناسي
والجاهل وتعمد ترك واجب او زيادته وفي الركن يبطلان سهوا الا الركوع والقيام
على ما ياتي انشاء الله ويبطلها عدم تحصيل العدد وعدم حفظ الاوليين ونقص ركعة
فما زاد ولم يذكر حتى ياتي بالمنافي عمدا او سهوا وزيادة ركعة كذلك ولم يجلس آخر
الصلوة بقدر التشهد سواء كانت رباعية وهي مورد النص او لا الا الامام
المسافر جاهلا مطلقا او ناسيا فخرج الوقت فانهما لا ينطلان ولو حمل الحيوان في
اثنائها كالثوب ولو نقله من مكان الى آخر احتمل ذلك والصحة وقد روى قطع
الثؤلول والقاء الدم اليابس في الصلوة اما لو وجد نجاسة وامكن ازالتها بغير
منافاة ولا كثرة فلا يضر حملها ملك الحاذر عيره لا يشتغل بافعال الصلوة حتى يغسلها
او يزيلها ويرد السلام بقوله سلام عليكم او سلام عليك ولو قال عليكم السلام فالوجه البطلان
والاشهر وجوب رد التحية بالصباح والمساء او شبههما بلفظ السلام او الدعاء ولو رد

ترك رده

مثله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد امكن الجواز وقيل لا يكره السلام على المصلي ولو
ترك الرد او رد الوديعة المطالب بها في الصلوة مع قدرته على ادائها في الصلوة من غير
ابطال او ابقاء الدين الواجب كذلك فالاقرب عدم الابطال سواء اتى بفعل من افعال
الصلوة تلك الحالة اولا اما المطالب بالوديعة والدين فيصلي مع سعة الوقت
بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وكذا باقي العبادات الموسعة كل ذلك مع المنافاة
لاداء حق الآدمي ولو امكن الجمع بينهما فلا ابطال وحكم الزكوة والخمس كذلك وان نوى بطلانها
ولو نوى المتخير في الاماكن الاربعة عددا فعدل الى غيره ففي الابطال نظر وان نوى
تعيين العدد ويمكن الابطال ان عدل الى الناقص لا الى الزائد كما لو نوى المسافر الاقامة
فانه يتم الصلوة ولو نوى السفر في اثناء الصلوة ففي القصر او البقاء على التمام
وجهان ولو نوى الصلوة بسورة معينة فله العدول الى غيرها ولو نوى الصلوة بغير
سنة فله فعل السنة ولو نواها فله تركها وكذا لو نوى الصلوة المطولة ثم خففها
جاز لعارض او غيره ويجوز نيات العبادات في اثناء الصلوة حتى نية الاحرام ويجب
يقارن بها التلبية بعد التسليم وفي جواز التلبية في اثناء الصلوة نظر من انها
ذكر وثناء ويجوز الايماء وضرب الحائط والتصفيق للحاجة ما لم يكثر وتركه اولى
الا لضرورة ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز لخوف فوات غريم او تردي حيوان
محترم او تلف مال وكل ما كان من هذه المنافيات فعلا للمكلف فهو حرام ويسمى تركا
واختلف في عقص الشعر فالشيخ حرام مبطل للرواية مضادة عن القائم والاشهر

بسنة م

الكراهية للرجل **البحث الثاني** في منافيات الافضلية اعني التروك التي يكره فعلها وهي مدافعة الحدث ابتداء ولو عرض في الصلوة فلا باس ولا فرق بين البول والغائط والريح والنوم ولا تجبر فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر وان يدخل في الصلوة متكاسلا او مشغول القلب بغيرها بل ينبغي ازالة كل شاغل عن الخشوع وحضور القلب ثم الصلوة والتثاؤب والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع والتنخم والبصاق والتنخع والتبسم والتجشي وتفريج الاصابع في غير الركوع والالتفات يمينا او شمالا وان كان بوجهه ما لم يرما وراءه وفي خبر زرارة عن الباقر ع يقطعها اذا كان بكله ولا يعرض رويتها و في حال ركوعه ونفخ موضع السجود ولبس الخف الضيق والجمع بين القدمين وشد اليدين والتخصر وهو الاعتماد على الخصر والتورك وهو الاعتماد على الورك وقد يتوهم رفع البصر وتغميض العين والسدل وهو وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه والاستناد بغير اعتماد وتعمد حديث النفس بل ينبغي دفعه ما امكن ولا يكره التفكر في معاني كلام الله خلافا للراوندي رحمه الله ما لم يسلب الخشوع ويجوز تسميت العاطس بل يستحب في المؤمن وخصوصا اذا حمد الله والرد على المشمت بالدعاء والحمد لله اذا عطس هو او غيره والصلوة على النبي وآله ع وينبغي رد التحية مهما امكن ولو دون رد لم يقطعها وكذا لو تعمد وان كره وينبغي اخذ النخامة والبصاق في ثوبه او رميه تحت رجله او عن شماله لا الى القبلة ورمي القملة والبرغوث ويجوز قتلهما ويجوز عد الركعات بالحصى و

الاصابع والتسبيح والاستغفار كذلك بهما وبالسبحة وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والراس بما لم يكثر **المقصد الثاني** في باقي الصلوات وفصوله خمسة **الاول** في صلوة الجمعة ومباحثه اربعة **الاول** الماهية وهي ركعتان بدل الظهر ووقتها كوقتها في ظاهر الادلة فيمتد الى ان يبقى قدر اجزائها مع العصر كقول ابن ادريس وحكم الشيخ بخروجه بصيرورة الظل مثله بناء على مذهبه في وقت الظهر للمختار وقال ابو الصلاح يخرج بان يمضي من الزوال مقدار فعلها باذانها وخطبتها فيصلي الظهر وقال الجعفي وقتها ساعة من الزوال وفي رواية زرارة عن الباقر ع تلويح بهذين القولين وعن الباقر ع وقت الجمعة الزوال وبعده بساعة وجوزها المرتضى عند قيام الشمس قبل الزوال ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها اماما كان او ماموما وهل يشترط ادراك ركعة الظاهر نعم واجتزأ كثير بالتكبير ولو قصر الوقت استانف الظهر ولا يجوز العدول اليها ولو علم عدم اتساع الوقت لها صلى الظهر ويكفي سعته للخطبتين وركعة كما لو خرج في الاثناء والماموم يكتفي بادراك ركعة في الوقت ولو لم يدرك الخطبة ولا يشترط ادراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافا للشيخ بل يكفي ادراك الركوع ويجب السعي على البعيد قبل الزوال بحيث يدركها ولو صلى الظهر لم تسقط الجمعة بل يجب السعي فان ادركها والا اعاد ويستحب الجهر في قراءتها اجماعا **البحث الثاني** في الشرائط وهي قسمان **الاول** شرائط وجوبها وهي البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر او حكمه والبصر والسلامة من المرض والاقعاد والهمية والا يزيد البعد عن فرسخين و

يجب على من بعد بفرسخين خلافا لابن بابويه وقال ابن ابي عقيل يجب على من يغدو بعد صلوة الصبح الى ان يدرك الجمعة لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام وابن الجنيد على من يدرك اهله بعدها قبل خروج اليوم ومن شرائط الوجوب الا يخاف على نفسه او ماله ظالما وان لا يشتغل بتجهيز ميت او تمريض قريب او حبس او مطر او وحل والامام العادل او نائبه وفي الغيبة او العذر يسقط الوجوب لا الجواز ومنع الجواز ابو الصلاح وسلار وابن ادريس وهو ظاهر المرتضى وهو بعيد **فروع** انما يجوز مع باقي الشرائط والاقوى ان الصلوة على الائمة منها ويكفي الاجمال ولا يمنع ذكر غيرهم واذا اجتمعوا نووا الوجوب ويجزي عن الظهر فيكون الوجوب تخييريا **القسم الثاني** شرائط الصحة وهي سبعة **الاول** الكمال وتصح من الصبي تمرينا **الثاني** الذكورة وصححها ابن ادريس من المرأة لو حضرت وتجزئها عن الظهر ولا تحسب من العدد ومنع في المبسوط الصحة والانعقاد من المسافر والعبد وهو بعيد **الثالث** الاسلام فلا تصح من الكافر وان وجبت عليه **الرابع** الاتحاد فلا تصح جمعتان وبينهما دون فرسخ فتبطلان لو اتفقتا في التحريمة وتصح السابقة وان كان اللاحقة جمعة السلطان ولا عبرة بتقديم الخطبة او التسليم ولو اشتبهت السابقة او اقترنتا صلى الفريقان الظهر وقال الشيخ يصليان الجمعة ولو شك في السبق والمقارنة فالاقرب اعادة الجمعة خاصة ولا فرق في اعتبار الفرسخ بين مصر او مصرين بينهما نهر او لا **الخامس** الخطبتان المشتملتان على الحمد لله بهذه الصيغة والثناء بما سنح والصلوة على النبي وآله بلفظ الصلوة والوعظ وقراءة سورة خفيفة او آية

تامة الفائدة وروى سماعة عن الصادق ع في الاولى الحمد والثناء والوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلوة والقيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما واللفظ العربي وايقاعهما بعد الزوال على الاشهر والطهارة من الحدث والخبث على الاقوى واجتماع العدد واسماعهم والترتيب بين اجزائها كما سبق والاشبه وجوب الانصات وحرمة الكلام على غير الخطيب وكراهته له الا مع الحاجة وحرم المرتضى ما يحرم في الصلوة من الافعال ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على اوائل الاوقات موصوفا بما يوصي به وصعوده على منبر وشبهه وكون المنبر عن يمين المحراب واعتماده على سيف او قوس او عنزة او قضيب مائلا شتاء وقيظا والارتداء ببرد يمنية او عدنية والسلام على الناس عند انتهائه في الصعود مستقبلهم بوجهه ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن ولم يستحب الشيخ السلام وان لا يلتفت يمينا وشمالا في خطبته بل يستقبل الناس ولو استدبركه وان يكون عن لحان وان لا يستعمل الالفاظ الغريبة او الوحشية او ما ينكره عقول الحاضرين ويكره الصلوة في اثنائها ولو تحية وعد الشيخ اجماعا ولقول الباقر احدهما عليهما السلام لا يصلي الناس ما دام على المنبر **السادس** اجتماع خمسة احدهم الامام واعتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة في الاجزاء لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والاول اشهر ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت الا مع العود وان كان في اثناء الخطبتين اعاد ما لم يسمعوه وبعده يجب الاتمام ولو كان

والحدا **السابع** فعلها جماعة فلا يقع فرادى ولو كثروا ولو عرض للامام مخرج من الصلوة قدموا من يتم بهم فان لم يكن فيهم صالح للامامة فالاقرب السقوط اما لو فرغ الامام وبقي مسبوق لم يشترط الجماعة وان لحق ويعتبر في الامام الكمال والايمان والعدالة والذكورة والسلامة وطهارة المولد وان يكون ممن ينعقد به وان لم يجب عليه الحضور والمسافر والعبد ان قلنا بالانعقاد بهما جازت امامتهما وجوز الشيخ والمتاخرون امامتهما ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما اذا تم العدد بغيرهما ويكره ان يكون احدهم اجذم او ابرص والمنع ضعيف وفي اشتراط اتحاد الخطيب والمصلي احتمال واوجبه قطب الدين الراوندي ومع الضرورة كعزل الخطيب وشبهه لا شبهة في الجواز وحينئذ لا يشترط ان يكون النائب من حضر الخطبة وان كان افضل نعم يشترط ان يكون متحرما بالصلوة فلا يبتدئ التحريم ح لكن اذا كانت الاستنابة في الاثناء ولو كان مصليا ظهرا كما لو تم او شرع قبل اجتماع الشرائط فالاقرب جواز الايتمام به عند تعذر من ينعقد به ان قلنا لا يشترط كونه من المامومين كما هو ظاهر قول الشيخ في الخلاف ولو كان قد صلى ظهره جاز الاقتداء به في العصر ابتداء ولو كانت الاستنابة قبل التحريمة واستدامة اذا كان مؤتما بامام الجمعة او كان منفردا على الاختيار

فرع هل يجوز الدخول في هذه الجمعة ابتداء الاقرب ذلك ان قلنا بانعقادها حال الغيبة ولو منعناه امتنع ويمكن الدخول بسبق انعقادها عن امام الاصل وح الاولى وجوب الدخول عينا ولو تشاح الايمة في الغيبة قدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح كما لو كان المنصوبون جماعة على التخيير حتى زناه ولو حضر الامام الاعظم وجب تقديمه الا

لعذر والاقرب وجوب نية الامامة هنا **البحث الثالث** في الاحكام يحرم البيع وشبهه بعد النداء وهو الاذان الاول سواء كان حال جلوس الخطيب او قبله والاقرب انعقاده ومنع الشيخ والاذان الثاني بدعة عثمانية وقيل صاحبها معاوية وفي المسلمين والمعتبر يكره واختلف في وقت الاذان فالمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلا الامام قويان فلو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا والى غير الشرعي منهما على القولين وزعم ابن ادريس ان المسمى عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاقامة وهو غريب قال ويقوم المؤذن الذي بين يدي الامام وثاني المؤذنين ينادون الصلوة الصلوة وهو اغرب وعن الباقر عليه السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء صلاها جمعة او ظهرا وقال ابن البراج وابن ادريس يؤذن للعصر ان صلاها ظهرا والاقرب كراهة اذان العصر هنا مطلقا وتجب الجمعة على البادية اذا قطنوا لرواية الفضل عن الصادق عم وتردد فيه الشيخ ويظهر من ابن ابي عقيل ان المصر او القرية شرط وعن علي عم لا جمعة على اهل القرى والطرق وعن طلحة بن زيد البتري وحفص بن غياث القاضي ولا تجب على المبعض ولو هاياه المولى فصادف يومها نوبته خلافا للشيخ في المبسوط ولا على المدبر والمكاتب ولا مسافر يجب عليه التمام مخاطب بها وان كان في نيته الخروج من بلدها عند قضاء وطره من طلب علم او تجارة اذا نوى المقام عشرا او مضى عليه ثلثون يوما وتفرد ابن الجنيد بنفيه

اقامة جمعة ولو شك المأموم حال التحرم في ركوع الامام ورفعه اعاد ولا يجمع جمعة الامام الراتب ولا اتى في المسجد الجامع او في قصبة البلد على غيرها ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها وكرهه قطب الدين الراوندي في فقه القران ويكره بعد الفجر ولا يصح الخطبتان من دون حضور العدد وحمله في الخلاف احتياطا ومن سقطت عنه يصلي بعد الظهر اول وقتها ولا يجب تأخيرها ولا يكره الجماعة فيها ولو صلى الظهر ثم حضر الجمعة لم يجب سواء كان بعد او قال عذره كعتق العبد والا لم يجب قاله في المبسوط اما الصبي والخنثى المشكل لو بلغ ووضح لم يجزءا الظهر السابقة ولو صلى المكلف بها الظهر وشك في وقوعها بعد الجمعة او قبلها لم تجز ولو تيقن فوات الجمعة لو سعى اليها لم يكف في فعل الظهر بل يصبر حتى تفرغ ويحتمل الجواز ولا تجوز العزيمة في الخطبة فلو قرأها وجب السجود على المنبر ان امكن والا نزل ويسجد المستمعون ولو كانت احدى السجدات المندوبة استحب ويجب الحضور على من بعد بازيد من فرسخين ولو كان عنده جمعة تخير بينها وبين غيرها وكذا من بعد بفرسخين الى فرسخ ولكن هذا يتعين عليه الحضور مع عدم جمعة عنده ومن نقص عن فرسخ تعين عليه الحضور ولو امكن هنا جمعتان للاختلاف في جهة القبلة تخير العامي مع تساوي المجتهدين ولو ترك الاصغاء او فصل بكلام في اثناء الخطبة اثم ولا تبطل جمعته ويجوز تسميت العاطس ورد السلام ولو صلى الجمعة ثم شك في بقاء الوقت اجزأت والمصلي خلف من لا يقتدى به ينوي الظهر ويتمها بعد فراغه او يصليها قبله او بعده والممنوع عن سجود الركعة الاولى لا يركع ثانيا فاذا

الركوع دم

سجد الامام سجد معه ونوى الاولى ولو اطلق فالاقرب صرفه الى الاول كما في كل مسبوق والمروي عن الصادق عم اعادة السجدتين بنية الثانية ان لم ينوهما للاولى ويحتمل الا بنية انهما للثانية ويغتفر الزيادة هنا كما في سبق المأموم الى السجود ناسيا لكن الطوسي خصصها لبطلان متحد وليس للزاحم السجود على ظهر غيره ولو زوحم عن السجود في الاولى صبر للثانية فان ادركها اجزأ للرواية عن الصادق عم والا اتمها ظهرا قاله في المعتبر ولا تجزي الجمعة بغير خطبة والحسن البصري محجوج بالاجماع ولا يكفي الواحدة وقول النعمان مدفوع بالشهرة وتمسكه بفعل عثمان معارض بفعل النبي صم وقال الشيخ روي انه من فاته الخطبتان صلى ركعتين فلي هذا لو لم يسع الوقت الخطبتين صلى الجمعة ركعتين ثم احتاط بالمنع وحمل الرواية على مأموم يفوته الخطبتان مع الامام ولم يذكر المرتضى قراءة السورة في الخطبة الثانية وظاهره وجوب الاستغفار للمؤمنين فيها وقال ابن بابويه يختمها بقوله نعم ان الله يأمر بالعدل الاية ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى وتبعه المرتضى في الاية ولا بأس بالكلام بعد الفراغ من الخطبة الى ان يقام الصلوة ولو شك المسبوق في سجدة منسية هل هي من ركعة المنفردة او ركعة الاقتداء سجدها ولحق بالمرتضين ولا يجب بركعة ثم يتمها ظهرا ولو شك مقتد باهل بلد واحدة او اثنين فلا حكم له ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت الجمعة ولو لم يعلم بعض المأمومين صحت جمعتهم لا غيرها قاله الشيخ **البحث الرابع** في سنن الجمعة وهي الغسل وغسل الرأس بالسدر والخطمي والمباكرة الى المسجد وحلق الرأس وقص الاظفار واخذ

الشارب والدعاء عندهما وفرق اللحية والتطيب ولبس الفاخر والانظف والدعاء عند
الخروج بقوله اللهم من تهيأ الى آخره والسعي بالسكينة والوقار والتنفل بعشرين ركعة
سداس عند انبساط الشمس وارتفاعها وقيامها قبل الزوال وركعتان عنده وابن
ابي عقيل قدمهما على الزوال وتبعه ابن ادريس ومنع من فعلهما بعد الزوال ويجوز
فعل الثالث بين الفرضين وروى ابن يقطين عن الكاظم ع اثنتين وعشرين بزيادة
ركعتين بعد العصر وقال ابن بابويه ست عشرة وتأخيرها عن الفرض افضل والكل جائز
وقراءة الجمعة والمنافقين فان شرع في غيرهما ناسيا عدل ان لم يتجاوز النصف والا نقل
اليه الى النفل ثم اعاد واوجبهما ابن بابويه وابو الصلاح لظاهر صحيح محمد بن مسلم عن الصادق
ع وهو معارض بالكثرة وانكر ابن ادريس النقل الى النافلة وصعود الامام المنبر
بالتؤدة ولا يتجاوز عتبه في منبر رسول الله ص وخطيب المدينة بعده والسلام على رسول
الله على السلام على الناس ووجوب الرد على الكفاية والدعاء لنفسه وللمؤمنين
وترك الالتفات في اثنائها وتقصير الخطبة لئلا يخرج وقت الفضيلة والاقبال على
الدعاء في ساعة الاجابة وهي ما بين فراغ الخطيب الى استواء الصفوف واستقبال
الناس الخطيب الا البعيد عن السامع والجلوس حيث ينتهي ويكره تعدي الامام لتخطي
الصفوف الا ان يكون بين ايديهم فرجة وسواء في الكراهة ظهور الامام وعدمه
واعتياد مكان وعدمه ومن سبق الى مكان فهو احق به ولا عبرة بانفاذ المصلي
فان قام ورحله باق فهو اولى والا فلا والشيخ اطلق اولويته ويستحب يوم الجمعة قراءة

النساء وهود والكهف والصافات والرحمن والاكثار من العمل الصالح والصدقة فيه والاكثار
من الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم الى العصر وفي غيره مائة مرة وقراءة الاخلاص بعد
الجمعة مائة والاستغفار مائة وزيارة النبي والائمة عليهم السلام فيه وتطريف الاهل فيه بالفاكهة
واللحم ويكره انشاد الشعر فيه والحجامة ومن صلى الظهر يستحب له ايقاعها في المسجد الاعظم
ان لم يكن معتديا ويلحق بذلك آداب منها السنن الحنيفية ويجمعها في الرأس المضمضة و
الاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وحلقه في البدن قص الاظفار وحلق
العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر تأسيا برسول الله ص وهي
ان يبلغ شحمة الاذن والسواك عند كل صلوة وخصوصا الليلية ويكون عرضا والادهان
غبا والاكتحال وترا ويجوز تركه لضعف الانسان ويكره في الخلاء والحمام ومن فاته القلم
يوم الجمعة قلم يوم الثلثاء ويجوز في سائر الايام ويستحب البداءة بخنصر اليسرى والختم بخنصر
اليمنى وتحسين القص وحكه بعد قصه ودفنه ودفن الشعر والدم ويكره القص بالاسنان الا
وليبق للنساء من الاظفار للزينة وليقل عند القلم وجز الشارب باسم الله وبالله
وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فله بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولا
يمرض الا مرض الموت ويستحب الخضاب ويتأكد للنساء ولا تخلي كفيها منه ولا نفسها من
القلادة ولو كانت مسنة ويجوز خضب الشيب بالسواد في الرأس واللحية ويكره نتفه
ويجوز جزه ويستحب اخذ شعر الانف لتحسين الوجه وحف النساء ولا تناصل لازالة
الوجه ويكره القزع في الحلق والاخذ من اللحية الا ان تجاوز القبضة في الطول فيؤخذ

الزائد والاستحمام يوم الاربعاء وغسل الرأس بالسدر والخطمي ويجب ستر العورة عن
الناظر ويستحب المئزر وان يقول عند نزع ثيابه اللهم انزع عني ربقة النفاق
وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ
بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس وطهر جسدي وقلبي ثم
صب الماء الحار على هامته ورجليه ويستحب ابتلاع جرعة منه لينقي المثانة فاذا دخل البيت
الثالث قال نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة يرددها الى خروجه وليجتنب الماء البارد
لانه يضعف البدن الا على القدمين فاذا لبس ثيابه قال اللهم البسني التقوى وجنبني
الردى فمن فعل ذلك امن من كل داء ويكره الاتكاء فيه وغسل الرأس بالطين والتدلك
بالخزف وخصه بعضهم بطين مصر وخزف الشام والدخول على الريق ومسح الوجه بالازار
وقراءة القرآن عاريا ولا يكره لغير العاري ولا باس بالجماع فيه ويقال للخارج من
الحمام طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويستحب النورة في كل خمسة عشر يوما
ويستحب من قيام ويكره من جلوس ونهى النبي ص عن ترك العانة اربعين يوما وحلق
الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقد ورد في الخضاب انه يطرد الريح من
الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا
ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر
وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وروي درهم في الخضاب
افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا

وتمام الآداب مذكور في الذكرى وغيرها **الفصل الثاني** في صلوة العيدين
وهي واجبة بشروط الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه وتشرع عند عدمها جماعة و
فرادى وظاهر الشيخين انها تصلى عند عدم الشرائط والمشهور شرعية الجماعة فيها نص عليه
ابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال المرتضى يصلى عند عدم الامامة وظاهر ابن
ابي عقيل وابن بابويه عدم شرعيتها الا جماعة مع الامام وقال علي بن بابويه وابن الجنيد
تصلى اربعا لا مع الشرائط فابن بابويه بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين واعتبر ابن
ابي عقيل في عددها سبعة بخلاف الجمعة ومما يحكى ان دعي المكلف بها وجوبا يصليها فذا
في منزله وكذا من لا يتمكن من الخروج مع الامام والظاهر اشتراط فرسخ بين فرضين
كالجمعة لا بين نفلين او فرض ونفل ولو اشتم قوم من فعلها قوتلوا كما يقاتلون على
الجمعة ولو فاتت فلا قضاء وجوزه الشيخ لا بقصد القضاء قال الشيخ اربعا وان شاء
اثنتين والظاهر من ابن الجنيد استحبابه وقد يفهم من كلام ابن ادريس ويجوز حمل كلامهما
على استحباب الاتيان بها في الوقت لمن فاتته مع الامام والنظر اما في ماهيتها او
في سننها **الاول** في ركعتان كسائر الصلوات والخطبة بعدها كخطبتي الجمعة
واول من قدمهما عثمان ليمنع الناس من الانصراف وكانوا اذا صلى انصرفوا ويقولون
ما نصنع بخطبته وقد احدث ما احدث وبعده مروان ثم تركت هذه البدعة بين كافة
المسلمين واكثر الاصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع على
استحبابهما وصرح الحلبيون بوجوبهما والاتفاق على عدم وجوب استماعهما ويكره فيها

نائيا عن المعتاد خمسا في الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما ويقنت وجوبا فيهما
على الاقرب ويستحب ان يكون بالمرسوم واوجبه ابو الصلاح وابن الجنيد بكبرته الاولى
~~اربعا في الثانية بعد القراءة فيهما ويقنت وجوبا فيهما على الاقرب ويستحب ان يكون~~
~~بالمرسوم واوجبه ابو الصلاح وابن الجنيد بكبرته الاولى~~ قبل القراءة وفي الثانية بعد
وبه اخبار صحاح محمولة على التقية والمفيد وابنا بابويه التكبير والقنوت في الثانية بثلث
بناء على تقديم تكبيرة القيام الى الثانية والاول اشهر ووقتها ما بين طلوع الشمس والزوال
ويحرم السفر قبلها فيه ويكره بعد الفجر ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلوة خلافا
للشيخ والاولى وجوب سجدتي السهو له ولو شك في عدده بنى على اليقين ولو ادرك بعضه
مع الامام اتمه لنفسه فان خاف فوت الركوع والى فان تعذر قضاه بعد التسليم عند
الشيخ ولا يجب القيام في الخطبتين ويجوز ان على الراحلة ولو اجتمع عيد وجمعة تخير من
حضر العيد في حضور الجمعة مطلقا الصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وخصه ابن الجنيد بالنائي لخبر اسحق
بن عمار عنه عليه السلام وكلاهما حكاية فعل علي عليه السلام وابو الصلاح وابن البراج اوجبا تمامها مطلقا
ولا خلاف في الوجوب على الامام الا ما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف من سقوطها عنه
ولو ثبتت رؤية الهلال افطروا وصلوا ان بقي الوقت والا فلا وابن الجنيد حكم بالصلوة
بعد الزوال **الثاني** في سننها ويجب الاصحار بها الا بمكة فبمسجدها افضل ولو منع
الصحراء صليت في المساجد وخروج الامام ماشيا حافيا ذاكرا الله بسكينة ووقار
ولو شق عليه ركب والغسل والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر والسواك والنعم

علي

شاء وصغارا وقال ابن الجنيد ويعتم الامام بعمامة قطن يلقي احد طرفيها على صدره والآخر
بين كتفيه ويأخذ بيده عكازا والخروج بعد طلوع الشمس والمفيد قبله وان يطعم قبل
خروجه في الفطر ويستحب الحلواء واكد ابن ادريس التربة استضعافا للرواية قال
الافضل السكر وبعد عوده في الاضحى من اضحيته واخراج الامام المحبسين منهما
وفي الجمعة ثم ردهم وقيام الخطيب والحث على الفطرة وتقديرها وجنسها ووقتها
ومستحقها وكيفية الاخراج في عيد الفطر وذكر الاضحية وما يجزي منها في عيد الاضحى
عقيب خمس عشرة للناسك بمنى ولها ظهر النحر وعشر بغيره واوجبه المرتضى رحمه الله
وابن الجنيد وقال ابن بابويه يكبر في الفطر ايضا عقيب ظهري العيد ولا يستحب عقيب النوافل
ولا في غير اعقاب الفرائض ولو فاتت فريضة فقضاها قضى التكبير ولو خرج وقته و
استحبه ابن الجنيد عقيب النوافل وقال يكبر الامام على الباب اربع تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا ويرفع بها صوته وكلما مشى نحو عشر خطى
وقف وكبر وقال ويرفع يديه ان شاء ويحركهما لحكاية مع النبي والاولى قضاه لمن تركه
ولو صلى المسبوق اتى به بعد فراغه ولا يكبر مع امامه وقال ابو الصلاح يكبر الناس في الفطر اذا
خرجوا في العيد يقولون الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وقال المفيد رحمه الله يقول في الفطر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى

الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولا يشترط
فيه الطهارة ولا استقبال القبلة وقال المفيد اذا مشى الامام نحو مصره الى المصلى
وكبر بين خطواته اربع تكبيرات والصلوة على الارض والسجود عليها وقراءة الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية والمفيد في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية ومعه اسنادا
وابن بابويه في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى والجهر بها وبقنوتها والتعريف
في الامصار وخصوصا المشاهد الشريفة وخصوصا عند الحسين عليه وعلى آله السلام
ويكره الخروج بالسلاح الا لحاجة والتنفل اداء وقضاء قبلها وبعدها الى الزوال
الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه ولا يكره قضاء الفريضة ومنع
ابن البراج وابن حمزة من التنفل وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع والقضاء واطلق
وابن الجنيد ان اجاز بمكان شريف كالمسجدين صلى ركعتين فيه قبلها وبعدها لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك مع ان مذهبه انها تصلى في المسجدين قال ولا يكون في الصحراء
الا ان يضيق فيصلي في الظلال قال ويستحب اخراج العواتق والعجائز فيها وروى حماد
بن عثمان عن الصادق عليه السلام يخرج النساء في العيدين يتعرضن للرزق واستثنى الشيخ ذوات الهيئة
والجمال ويحكم فيهن بعدم الجواز وعن من يشهد الصلوة وتاخير صلوة الفطر شيئا عن صلوة
الاضحى ويكره نقل المنبر بل يعمل منبر في الصحراء من طين او غيره ويستحب ان يرفع يديه مع
تكبير صلوة العيد كتكبير اليومية ولو قدمه على القراءة ناسيا اعاده ما لم يركع ويجوز
للتقية والخروج بطريق والعود باخرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا يخلف الامام بالمصر من يصلي بضعفة

الناس ويستحب للنساء والعبيد والمسافر وكل من سقطت عنه فعلها وكذا من فاتته الصلوة
مع الامام جماعة وفرادى **الفصل الثالث** في صلوة الآيات والنظر في
سببها وكيفيتها **الاول** السبب الموجب وهو الكسوفان اجماعا على الاعيان والزلزلة
والرجفة والريح المخوفة والظلمة الشديدة وكل آية سماوية مخوفة ولم يذكر ابو الصلاح
سوى الكسوفين وابن حمزة اضاف الزلزلة والريح السوداء المظلمة والاقرب عدم وجوبها
بكسوف كوكب لاحد النيرين او كسف كوكب آخر ووقتها في الكسوف ابتداء الاحتراق الى
الشروع في الانجلاء وظاهر المرتضى والمعتبر الى تمام الانجلاء وكلاهما مرويان وشرعية الاعادة
وجوبا كقول المرتضى وابي الصلاح واستحبابا كقول الاكثر يقوي الثاني ومنع ابن ادريس
من الاعادة اصلا ووقتها في البواقي مدة السبب فان قصر فلا وجوب الا الزلزلة ويحتمل
الوجوب بحرمة السبب وان لم يسع الزمان في الكسوف وغيره وادعى الحلي في المعتبر ويحتمل
اشتراط ركعة مع الطهارة قدم قال الاكثر ويكون في الزلزلة اداء دائما وصار بعضهم الى انها
قضاء وفاء بحق الوقت واجرى بعضهم الاداء فيما عدا الكسوف ولو غاب القرص كاسفا
او طلع القمر خاسفا ثم ستره الشمس او الغيم صلى اداء للاصل ويحتمل الرجوع الى عدلين
اهل الرصد فان قضى لمامه العامد مطلقا والاقرب ان الناسي كذلك ويفرقهم
بالاثم في العامد وفي نهايته والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر
المرتضى عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك واما الجاهل بالوقوع
فاوجب المفيد عليه القضاء وان لم يستوعب وعن انه يقضي جماعة مع الاستيعاب وفرادى

لامعه ذكره في خسوف القمر وابنا بابويه اوجبا القضاء مطلقا وظاهر الشيخ تخصيص القضاء
بالايعاب مع الجهل وهو قريب لرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع **فروع** لو كان رصديا او
اخبره رصدي او جماعة فساق بالحصول فالاقرب انه كالعالم اما لو حضر الوقت فلم
ير ولا علم فلا شيء اما غير الكسوفين فلا قضاء مع الجهل قطعا ولا اعتبار هنا بحكم
المنجم نعم يجب على العالم بها وان نسي ولو جامعت الحاضرة قدمت على النافلة وان اتسع
وقتها وهو مروي في الذكرى وجواز الموقتة ظاهر المعتبر ويتخير اذا كانت الحاضرة
واتسع الوقتان وفي النهاية يبدء بالحاضرة ولو تضيقت احديهما قدم المضيقة
وان تضيقا قدم الحاضرة فان فاتت الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا في تاخير الحاضرة
فلا قضاء والا وجب ان فرط فيهما والاقرب وجوبه اذا كان قد فرط في الحاضرة ولو
جامعت الجنازة او الطواف او العيد الواجبة نظر الى قدرة الله نعم او المنذورة
وشبهها فكالمكتوبة ولو دخل وقت الفريضة متلبسا بالكسوف فالمروي في الصحيح
القطع وفعل الحاضرة ثم البناء في الكسوف وعليه المعظم وفي المبسوط يقطعها
ويستانف الكسوف وقيل بالرواية مع ضيق وقت الحاضرة والا اتم الكسوف وهو قريب
ولا يضر الفعل الكثير هنا لانه كالطارئ افعال الصلوة الواحدة ولا تصح على الراحلة وقيل
ابن الجنيد على جوازه بمكاتبة الرضا ع وتحمل على الضرورة وكذا الماشي ويجوز صلاتها
في الاوقات الخمسة ولا يستحب الخطبة لها ويلزم النساء والمسافر ويصلين مع الرجال ويكره
لذوات الهيئة بل يصلين فرادى او في جماعة النساء والاحسن جلوس الحائض والنفساء

علم

اختيارا م

في مصلاها كالمكتوبة ولا قضاء عليهما ولا يشترط في شرعها الامام وقول الشيخ ابي
والسبباني برشاد ثم يستحب جماعة وان كان خسوف القمر **فروع** لو ادرك الامام
في اثناء الركوعات صبر حتى يدخل في الركعة الثانية مع سعة الوقت والاصلي منفردا ولو
دخل بنية الذي ثم اشار بفائته عند الثانية جاز واحتمال الدخول والتلفيق الركعات
ضعيف ولو دخل بطل الركوع الاول فتبين خروجه استمر بنا حتى تم الركعة ثم يستانف
احتمال عدوله الى الانفراد بعيد ويجوز اقتداء المفترض فيها بالمتنفل والعكس كاليومية
النظر الثاني في الكيفية ويشترط فيها ما يشترط في اليومية وتعيين السبب في النية
وزيادة اربع ركوعات في كل ركعة من الركعتين فيكون في كل ركعة خمس ركوعات ويتخير
ويتخير في التبعيض والتكميل في السورة وتعيين الحمد مرة في كل ركعة ويتكرر وجوبها
ان اتم السورة والا اجزاه بعض السورة واقل ما يجزي في كل ركعة سورة كالمرو
اكثره خمس سور او تكرار سورة او اكثر خمسا والظاهر ان القرآن هنا كالقرآن في المكتوبة
وقال ابن ادريس رحمه الله اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد مستحبا لان الركوعات كركعة
واحدة والاخبار ظاهرة في الوجوب **فروع** الاقرب انه اذا قرا بعض سورة تخير فيما
بعدها بين اكمالها وبين قراءة سورة غيرها كاملة او مبعضة فتعين الحمد ان قرا الكاملة
وكذا ان قرا بعض سورة اخرى على الاقرب ولو قرا في الركوع الثاني بعض تلك السورة
التي قراها في الركوع الاول لا على التالي احتمل المنع لقول الصادق ع فاقرا من حيث
قطعت وهذا مشعر بعدم جواز العدول الى سورة اخرى سواء كانت كاملة او مبعضة

ولو بعض في قيام ثم اراد في القيام الثاني استيناف تلك البعض او قراءة السورة
بكمالها احتمل المنع لظاهر الخبر ويحتمل ويشكل وجوب قراءة الحمد والمستحب اختيار طوال
السور مع العلم بسعة الوقت او الظن المستفاد من الرصدي وروي ان عليا ع قرا بالكهف
قرا الانبياء والكهف فيها كاملة خمس مرات ومساواة ركوعه للقراءة في التطويل وكذا
سجوده والتكبير كلما قام من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
والقنوت على كل مزدوج ويجزي على الخامس والعاشر واقله على العاشر والطائر بعدد
القراءة وايقاعها تحت السماء والجهر بالقراءة مطلقا والجماعة سواء احترق كله او بعضه
ويتاكد في الايعاب وابنا بابويه يصلى مع احتراق البعض فرادى والاعادة لو فرغ
قبل الانجلاء على الاصح ويجوز التسبيح والتحميد بدل الاعادة ويستحب في صلوة الزلزلة السجود
بعدها وقراءة ان الله يمسك الآية ثم يقول يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا
باذنه امسك عنا السوء **الفصل الرابع** في الصلوة الواجبة بالنذر وشبهه
من العهد واليمين وشروطها شروط الواجبة بالاصالة من الطهارة وشبهها وافعالها
سواء اطلق او قيد حتى لو قيد نذره بما يخالف المعتبر في الواجبة بطل من اصله ولو
زاد على ذلك ما ينافي الصحة بطل كما لو شرط ركوعين او سجودا وان لم يناف لزم سواء كان في
الشروط كالترتيب او في الافعال كقراءة سورتين في ركعة او القراءة بسورة معينة او
تسبيح معين او في الوقت كيوم الجمعة وشهر رمضان مما له مزية او في المكان اذا كان له مزية كالمسجد
وان خلا عنها فوجهان اقربهما اللزوم ويحتمل لا يجوز العدول عنه ولو كان الى اعلى مزية فاقوى

بج

افعالها

زايدا م

ولا مزية له

او المكان ثم المنذور ان كانت نافلة مشروعة على وجه مخصوص ونذرها كذلك وجب وان
اطلق وجب مراعاة عددها ومشخصها كنذر صلوة جعفر لا مراعاة ما فيها من الدعوات
غير المشخصة لها فلو نذر صلوة الليل اجزأته الثماني بغير دعاء ولا يجب طوال السور وان
كانت من مكملاتها والاقرب وجوب سورة مع الحمد لصيرورتها فريضة ويلزم
اوقات النافلة المشخصة بالوقت كنافلة شهر رمضان وان نذر صلوة مطلقة فالاقرب
وجوب ركعتين وعدم اجزاء الواحدة لنهي النبي ص عن البتراء ولو قيد بعدد يشرع مثله
لزم ولو لم يشرع كخمس بتسليمة فالاقرب بطلان النذر من راس ولو اطلق الخمس
شبهة نزل على المشروع فيصلي ثلثا واثنين بتسليمتين ولو نذر هيئة الكسوف والعيد
في وقتهما لزم وفي غيره وجهان ولو نذر فرض الكفاية كصلوة الجنازة وجب عليه
عينا فلو سبقه سابق بطل النذر ان قصد اداء فرض الكفاية وان اطلق نذر صلوة
الجنازة لم تسقط ما دامت الصلوة مشروعة ولو نذر اليومية على صفة كمال كتقديم
اول الوقت او فعلها في المسجد او بسورة معتبرة في فضلها انعقدت ولو فعلها على خلاف
الوجه فالاقرب الصحة والكفارة ان لم يتكرر الوقت ولو نذر تجديد فعلها فالاقرب
انعقاده لانه لطف في التحرز من الاخلال ويظهر الفائدة في الكفارة لو اخل ولو نذر الصلوة
الواجبة على وجه مرجوح اما باعتبار المكان كالصلوة في الاماكن المكروهة او باعتبار
الوقت كالصلوة في آخره او الافعال كالاقتصار على تسبيحة واحدة فالاقرب لغو النذر
ان كان غير الجنس بالاصل فالاشبه لغو القيد وصحة اصل الصلوة ومثلها لو نذرها

باعتبار الا م

جالسا او على الراحلة اما لو قيد بالمحرم كالصلوة في المكان المغصوب او مستدبر القبلة فانه
يبطل من اصله ولا يتحمل الجائز في اطلاق نذر الصلوة ولا يجزي الواجبة بالاهانة ولو قلنا
بدخول المندوب والواجب بالاهانة ولو قيد النذر بركعة فالظاهر انعقاده
ولا ريب في انعقاد نذر الوتر والوتيرة ولو نذر ركوعا او سجودا فالاوجه انعقاد
السجود خاصة ولا يجبر بركعة تامة **الفصل الخامس** في باقي النوافل وهي اما
مختصة بوقت او لا وكلاهما لا ينحصر ولكنا نذكر اشهرها **فالاول** اقسام احدها نافلة
رمضان وهي مشروعة على الاشهر ونقل الشيخ وسلار فيه الاجماع ونفاها ابن بابويه
وقال ابن الجنيد يزيد ليلا اربع ركعات على صلوة الليل ولم يذكرها ابن ابي عقيل وروي
عن الصادق ع نفيها ولكنه معارض بروايات يكاد يتواتر وحمل الاصحاب اخبار النفي
على الجماعة فيها وهي الف ركعة زيادة على المعتاد في العشرين منه خمسمائة ركعة كل ليلة
عشرون ثمان بعد المغرب واثنا عشرة بعد العشاء على الاظهر وخير الشيخ بين ذلك وبين
عكسه وفي ليلة تسع عشرة مائة زائدة وفي العشر الاخر خمسمائة كل ليلة ثلثون ثمان بعد
المغرب واثنان وعشرون بعد العشاء وقال القاضي وابو الصلاح اثنا عشرة بعد المغرب
وهما روايتان والاول اظهر وفي ليلتي احدى وثلث وعشرين مائتان زائدة وهو رواية
مسعدة وغيره عن الصادق ع وروى المفضل بن عمر عنه على الاقتصار في ليالي الافراد
على مائة ويصلي في كل جمعة عشر ركعات صلوة علي اربع وفاطمة ركعتان وجعفر
اربع عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي عشيتها ليلة السبت عشرون

بصلوة فاطمة عليها السلام والاول اشهر رواية والثاني اظهر فتوى وفي الاشهر ان الوتيرة
بعد النوافل وروى محمد بن سليمن عن الرضا عليه السلام تقديمها واختاره سلار وابو
الصلاح اختصاص نافلة ولم يذكره الباقون وروى سليمن بن عمرو عن الصادق عن
امير المؤمنين عليهما السلام زيادة مائة ركعة ليلة النصف وروى جميل بن صالح عن الصادق ان
عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة منها الف ركعة ويستحب اضافة الدعوات المأثورة
اليها ولا يصلي ليلا ولو فاتت الوتيرة ففي القضاء نظر وكذا لو فاتت النافلة اجمع لعذر
عذر مسقط والجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل بدعة الا الاستسقاء
وما اصله فرض **وثانيها** صلوة ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد مائة
مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة فيعطي ما سأل **وثالثها** صلوة يوم الغدير قبل الزوال
بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلا من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشرا
وثوابها مائة الف حجة وعمرة ويعطي ما سأل **ورابعها** صلوة يوم المبعث سابع عشري
رجب اي ساعة منه اثنا عشرة ركعة ويقرأ بعدها الحمد اربعا ويقول لا اله الا الله
والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا
اربعا فيستجاب دعاؤه **وخامسها** صلوة النصف من شعبان اربع ركعات في
كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة **وسادسها** صلوة اول يوم من ذي الحجة وهي بصفة
صلوة فاطمة عليها السلام **وسابعها** صلوة اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وقت
يصدق علي ع بخاتمه يصلي قبل الزوال بنصف ساعة بصفة صلوة الغدير **وثامنها**

ظاهر
بالتمام
الثلث

صلوة يوم المباهلة وهو الرابع او الخامس والعشرون من ذي الحجة ما شاء ويستغفر عقيب كل
ركعتين سبعين مرة **وتاسعها** صلوة ليلة النصف من رجب اثنتا عشرة ركعة وكذا ليلة
المبعث **وعاشرها** صلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في اول ذي الحجة **وحادي عشرها** صلوة
ساعة الغفلة وهي بين المغرب والعشاء ويستحب فيها ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد
وذا النون الآيتين وفي الثانية بعد الفاتحة وعنده مفاتح الغيب الآية ثم يرفع يديه ويقول
اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل
بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل
محمد عليهم السلام لما قضيتها لي ويذكر حاجته وركعتان اخريان يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة
ثلث عشرة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص خمس عشرة مرة **وثاني عشرها** صلوة الاسبوع
وهي اربع ركعات ليلا واربع نهارا في السبت والاحد وليلة الاثنين اثنتا عشرة ويومه
ركعتان والثلثاء ركعتان ويومها عشرون وليلة الاربعاء ركعتان ويومها اثنتا عشرة و
ليلة الخميس ركعتان ويومه ركعتان وليلة الجمعة اثنتا عشرة ويومها صلوة رسول الله
ص وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها خمس عشرة
ثم ينتصب ويقرأها خمس عشرة ثم يفعل ذلك في كل سجدة ورفع منها وللجمعة صلوات
كثيرة **منها** الكاملة وهي اربع قبل الزوال يقرأ ~~قبل الزوال~~ في كل ركعة الحمد عشرا
وكلا من الاخلاص والمعوذتين والجحد وآية الكرسي عشرا **وصلوة** الاعرابي عند ارتفاع
الشمس عشر ركعات بتسليم يقرأ في الاولى بعد الحمد الفلق سبعا وفي الثانية بعد الحمد

الحمد

سبعا ثم يقرأ آية الكرسي بعد تسليمه سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد
الحمد النصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعد الفراغ سبعين مرة سبحان
الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ومنها** صلوة الحاجة
بعد صوم ثلثة آخرها الجمعة **والثاني** صلوات اخرها الاستسقاء وهي سنة مؤكدة
بالاجماع عند فوت الغيث وجفاف الانهار جماعة وفرادى فيأمر الناس خطيب الجمعة بصوم
الايام الثلثة بعدها والتوبة ورد المظالم واصلاح ذات البين ويخرجون صائمين يوم
الاثنين فان لم يكن فالجمعة واختار ابو الصلاح الجمعة والمفيد لم يعين يوما ويقدم
الامام المؤذنين يكبرون من الاستغفار وبايديهم العنزة ومعهم المنبر في قول المشهور
ثم يخرج باهل الصلاح مع ذوي السن من الرجال والنساء على سكينة ووقار حفاة ولا يخرج
الكفار ولا الشواب من النساء ويخرج الاطفال ويفرق بينهم وبين امهاتهم ويصلي في
الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام ولا اذان فيها بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ويصلي جماعة
ويجهر فيها بالقراءة ويقنت خمسا عقيب تكبيرات خمس في الاولى واربعا عقيب اربع تكبيرات
في الثانية كتكبير العيد غير ان القنوت فيها بالاستغفار وسؤال توفير المياه وافضله
ما نقل فيه مما روي عن النبي ص اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي
بلادك الميتة فاذا فرغ من الصلوة حول رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس وروي
تحويله بعد صعود المنبر وقال ابن الجنيد يحوله ثلث مرات تفألا بتحويل الجدب خصبا وفي استحباب
التحويل للمأموم قولان اقربهما الثبوت ثم يكبر الامام مائة مستقبل القبلة ويسبح مائة

عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة مستقبل الناس رافعا صوته في الجميع وتابعه
الناس في العدد ورفع الصوت وقال ابن الجنيد لا يرفعون في التكبير والاشهر الرفع
تابعونه في الجهات ثم يخطب خطبتين والمنقول افضل وفي التهذيب والعقيقي طرد
صالح ولو لم يحسن الخطبة دعا ولو تقدم الخطبتين على الاذكار جاز بل هو الاشهر والمفيد
رحمه الله قال الهليل عن يساره ويستغفر مستقبل الناس مائة ووافق في التكبير والتسبيح
ذهب ابن الجنيد الى ان الامام يصعد المنبر قبل الصلوة وبعدها ويستحب المبالغة في الدعاء
والتضرع بعد الذكر وبعد الخطبة والركن الاعظم هنا الاستغفار ووقتها وقت
العيد وربما قيل بعد الزوال وهو مشهور عند العامة واستحب ابن الجنيد دوام مطروا
الاقامة الى آخر النهار ولا خلاف في استحباب اعادة الخروج حتى يجابوا **فروع** أ لو سقوا
قبل الخروج او قبل الصلوة سقطت وصلوا شكرا ولو سقوا في اثنائها اتموا وفي الخطبتين
نظر اقربه سقوطهما **ب** لو نذر صلوة الاستسقاء في وقتها وجب ما لم يكن كان او
عزم ولا يلزم غيره الخروج معه نعم يستحب له الخروج فيمن يطيعه كالاهل والولد فيصليها
في الصحراء ولو نذر في المسجد انعقد على الاصح فلو صلاها في غيره اعاد ولو قدر ان تعين مكان
ولا يجب الخطبتان الا ان نذرهما وكذا الاذكار ولا يجب المنبر في الخطبتين الا بالنذر
ولو نذرها في وقت بعينه فطروا قبله وقيل فالاقرب سقوط النذر **ج** لو كثرت الامطار
حتى تضرروا استحب الدعاء باقلاعها لا الصلوة الا ان يكون صلوة الحاجة **د** يستحب لاهل
الخصب الدعاء لاهل الجدب بالاغاثة وفي استحباب صلوتهم لاجلهم نظر ولا منع من صلوة الحاجة

هنا **ه** نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يقال مطرنا بنوء كذا كالثريا والدبران وهو نهي تحريم ان اعتقد شيئا
مستقلا او ان له مدخلا وان اعتقد المصاحبة كره والتبحر لمن اطلق المنع **وثانيها** صلوة
علي عليه السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة وفي الثانية الاخلاص مائة **وثالثها**
صلوة فاطمة عليها السلام اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد الحمد الاخلاص خمسين
مرة وقيل هذه صلوة علي والاولى صلوة فاطمة عليها السلام وان من صلاها انفتل ولم يبق
ذنب من ذنوبه وقضيت حوائجه ويسبح بعدها تسبيح علي عليه السلام سبحان من لا تبيد معالمه
سبحان من لا تنقص خزائنه سبحان من لا اضمحلال لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان
من لا انقطاع لمدته سبحان من لا يشارك احدا في امره سبحان من لا اله غيره **ورابعها**
صلوة جعفر عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الزلزلة وفي الثانية العاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد كل ذلك بعد الفاتحة ويسبح خمس عشرة
مرة قبل كل ركوع وعشرا فيه وعشرا في رفعه وعشرا في كل من السجدتين والرفعين فذلك
ثلثمائة وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويدعو في آخر سجدة بعد
التسبيح بالمأثور ويجوز تجريدها عن التسبيح لضرورة ثم يقضي واحتسابها من الرواتب
من الفرائض وحينئذ في اجزاء الاذكار عن تسبيح الركوع والسجود على القول بتعيينه نظر
اقربه عدم الاجزاء وافضل اوقات هذه الاربع ويستحب صلوة جعفر كل يوم كل يومين
ثم كل جمعة ثم كل شهر وادونه كل سنة مرة ممحيا للذنوب ولو كانت كرمل عالج ودعا
والدعاء بعدها بالمنقول **وسادسها** صلوة الحاجة وطاهيات كثرة اتمها ما روي عن

الصادق من انه يصوم ثلثة آخرها الجمعة ثم يبرز الى آفاق السماء بعد الغسل والتطيب
ويصلي ركعتين يقرا في كل منهما بعد الفاتحة الاخلاص خمس عشرة مرة ثم يقرؤها في
كل من ركوعه وسجوده ورفعهما خمس عشرة مرة ثم بعد تسليمه خمس عشرة ثم يسجد ويقرأها
كذلك ثم الايمن كذلك ثم يعود الى السجود ويقول يا كيا يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا لا هكذا غيره اشهد ان كل
معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل
ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي صل على محمد وآله وفرج عني ثم يقلب خده الايمن ويقول
ذلك ثلثا ثم الايسر كذلك ثم يتوجه الى الله بمحمد وآله باسمائهم ويسأل الحاجة فيقضي ان شاء
الله **وسابعها** صلوة الشكر عند تجدد نعمة ودفع نقمة ركعتان يقرا في الاولى بعد
الحمد الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد الجحد **وثامنها** صلوة الاستخارة وهي انها متعددة
منها ما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه يصلي ركعتين يقرا فيهما الحشر والرحمن
ويقرا المعوذتين ويقول اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله
فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي
وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك
او ابته نفسي وروي ذلك صلوة ركعتين في المسجد واستخارة الله مائة مرة ثم ينظر ما
يقع في قلبه ويسأل الخيرة في العافية وروى هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام كتابة ثلث رقاع
فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة وثلاث فيها بعد البسملة خيرة من

العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ووضعها تحت المصلى وصلوة ركعتين والسجود بعدهما
فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج فيعمل على الامر والنهي في ثلث متوالية
فان تفرقت عمل على اكثر الخمس ولا يخرج السادسة وروي كتابة رقعتين في واحدة
وفي الاخرى لا ويجعلهما في بندقتي طين ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول
يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح
وخير عاقبة ثم يخرج فيعمل بحسبه وروي ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذا الدعاء
الا خير له يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا **ومنها** صلوة الزيارة للنبي
والمعصومين وهي ركعتان يقرا فيهما ما شاء وصلوة التحية اذا دخل المسجد وهي ركعتان
ايضا واستيفاء ذلك مذكور في مواضعه **المقصد الثالث** وفصوله
ثلث **الاول** يستحب في الفرائض مؤكدا ويجب في الجمعة والعيدين اذا وجبت والمشهور
انها لا تجوز في النوافل الا اذا كان اصلها الفرض وهو العيدان والصلوة المعادة
او كان مشبهاته وهو الاستسقاء والحق ابو الصلاح صلوة الغدير وفضلها لا يخفى
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله المواظبة عليها والحث حتى توعد باحراق بيوت قوم يحضرها وقال
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروي بخمس وعشرين وقد
يرخص للاعمى في عدم حضورها اذا سمع النداء وعنه ما من ثلثة في قرية ولا بدو

ولا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال ع من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به
كل خير وقال ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق والظاهر
دعاه وروي ايضا عن النبي ص من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله
من ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما حقر الله وعن الرضا ع ان فضيلة الصلوة جماعة على
الصلوة منفردا في مسجد الكوفة وكلما كثروا كان افضل ومن ثم يستحب قصد المسجد الاجمع وان
كان ابعد الا ان يكون القريب لا يحضره احد الا بحضوره فهو اولى ويجوز في الصحراء وان
كان المسجد افضل ويدرك الامام بادراك الركوع اجماعا وبادراكه راكعا على الاقوى
سواء كان قد اتى بالذكر الواجب اولا ولو شك في كونه راكعا او رافعا فاتت الركعة و
الاولى قطعها بتسليمة والاستيناف ولو اراد الدخول معه في الاثناء جاز في اي فعل اتفق
فان اتى بركن في غير موضعه فالاقرب الاعادة وان كان غير ركن فان كان سجدة او احدهما
ففيها قولان مرتبان والاولى بالصحة وان كان مجرد ذكر وقعود بني عليه ولا يحتاج الى
استيناف تكبير والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في ذلك كله وان كان اخر الصلوة ولا
في الادراك اذا اقتدى به في ركعة فصاعدا وهل الافضل لمن ادركه في هذه الاحوال
متابعته فيها او التربص حتى يتم القدوة الاقرب الاول ويستحب له القنوت والتشهد
تبعا للامام ثم المسبوق ينتظر الامام استحبابا حتى يسلم ثم ياتي بما بقي عليه مراعيا
نظم صلوته لا صلوة الامام فيقرا في ثانيته الحمد وسورة لو ادرك معه الاولى ويتخير بين
الحمد والتسبيح في اخيرتيه لو ادرك الاخيرتين سواء كان الامام قد قرا او سبح على الاصح

ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد في الصلوة الواحدة على الاقوى نعم لو اجتمعوا جماعة واحدة كان
افضل ويجوز في السفينة الواحدة والمتعددة مع عدم البعد تواصلت اولا ويستحب
تسوية الصفوف استحبابا موكدا واختصاص اهل الفضل بالاول ومنع الصبيان
منه وكذا العبيد والخناثى وميمنة الصف افضل ويتقدم الامام ويقوم
بازاء وسط الصف ان امّ جماعة ويقف الماموم عن يمينه ان اتحد والعراة والنساء
صفا ويستحب تقديم الرجال والخناثى على النساء في الاقوى ويتقدم الصبيان عليهن
وعلى الخناثى على الصبيان وقدم ابن ادريس والفاضل الخناثى على الصبيان ولو وقف
الخناثى او النساء في الصف الاخير ولا موقف امامهن وجاء رجال وجب تاخرهم على
القول بالتحريم واستحب على القول الاخر ولو لم يكن هناك مكان سقط التاخر والاقرب
كراهة القراءة خلف الامام في الاخفاتية والجهرية اذا سمعها ولو همهمة ولو لم يسمع
استحبت ولو سبح حيث لا يسمع القراءة جاز وقال المرتضى لا يقرا في الاولتين جهرية او
سرية الا مع عدم السماع في الجهرية فيقرا وقد قيل بلزوم القراءة في السرية وروي
التخيير واما الاخيرتان فالاولى القراءة او التسبيح وروي ليس عليه ذلك ولو فاته ركعتان
من الرباعية وجب ان يقرا سرا في الاولتين الفاتحة فاذا سلم الامام سبح في الاخيرتين وقال
الصدوق على القوم الاستماع في الجهرية والتسبيح في الاخيرتين والاخفاتية واوجب ابن حمزة
الانصات في الجهرية وظاهر ابي الصلاح تحريم القراءة في الجهرية والاولتين من غيرها مع السماع
في الجهرية والقراءة لا مع السماع والتخيير في الاخيرتين بين القراءة والتسبيح والقراءة فيهما

افضل عنده وظاهر ابن ادريس المنع مطلقا وفي الخلاف يحرم القراءة في الجهرية مع السماع و
يستحب لا معه ويتخير بين القراءة والتسبيح في الاخفاتية والاخيرتين ولو احرم الامام وهو في
نافلة قطعها استحبابا والاقرب في الفريضة ذلك والمشهور نقلها الى النافلة واتمام
ركعتين ان امكن والا قطعها كما في المبسوط ولا يجوز العدول من الانفراد الى الجماعة
على الاشبه الا في صورة الاستخلاف واطلق الشيخ في الخلاف جوازه محتجا بالاجماع ولو كان
الامام الاعظم فلا خلاف في جواز قطع الفريضة وان كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا
فان وافق تشهده قيام الامام لم يتم ويتشهد فان اتمام خفف فان تعذر فعله بعضه
من قيام وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة وفي النهاية لا يجوز وقت القيام
عند قد قامت الصلوة وقيل عند حي على الصلوة وقال الشيخ عند الفراغ من الاقامة
ويجوز التكبير مع خوف فوات الركوع والمشي راكعا ليلحق اذا كان في مكان يصح الاقتداء
فيه ويستحب للامام التطويل اذا اشعر بداخل لا يتضرر الماموم ولو كان في ركوع
طوله بقدر ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويكره له التطويل انتظارا لمن ياتي ويستحب
لمن قرا خلف غير المرضي ابقاء اية لو فرغ قبله ليقراها ويركع وكذا اذا جوزنا القراءة
خلف المرضي ولو عرض للامام عارض استناب وليكن ممن شهد الاقامة ويكره استنابة المسبوق
قبل وان ابى المامومين فلو فعله اوما المسبوق اليهم بالتسليم وسلم السابق ثم اتم
بقراءة ويستحب للماموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة **الفصل**
الثاني في شرائط الاقتداء وهي عشر **الاول** اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده

بلغ

وصحة صلوته في نفس الامر وبلوغه وعقله وتقويم القراءة الا بمثله وذكوريته ان امّ الرجال
او الخناثى وقيامه ان امّ القيام فلا يصح امامة الكافر ولا المخالف للحق وان كان مستضعفا
ولا الفاسق وان اما امثالهم ولا ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ومن تناله الالسن
لنسبه ولا فرق في ذلك بين امام الجمعة والعيد وغيرهما ولو تبين كفره او فسقه او حدثه بعد
الصلوة لم يعد الماموم مطلقا وقال ابن بابويه والمرتضى يعيد في الوقت ولو صلى خلف
من يشك في طهارته اعاد مطلقا وهو نادر وجوز بعض الاصحاب التعويل في العدالة
على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الا ان يظهر خلافها ولو نقل اليه
المعرفة الباطنة او شهادة عدلين كان قويا **فروع** المخالف في الفروع الخلافية
يجوز الاقتداء به لمن يخالفه اذا كان الخلاف ليس في افعال الصلوة او فيها ولا يقتضي ابطالها
عند الماموم كما لو اعتقد الامام وجوب القنوت والماموم ندبه ولو اقتضى ابطالها
عنده كما لو صلى التابعي او الكتف او اخل بالسورة فالاقرب منع الاقتداء به ولو اعتقد ندب
السورة واتى بها او ندب التسليم واتى به او اجزاء الذكر المطلق في الركوع والسجود
واتى بالمتفق عليه فالاقرب جواز الاقتداء به ولو فعل ما يعتقد تحريمه والماموم اباحته
كالتامين فالاقرب المنع من القدوة والاطمئنان اذا كان شرطا في الجمعة كما لو صلى غير ساتر
العورة المخففة وهو يعتقد وجوبه هنا ولا يصح الاقتداء بالامي الا لمثله ولا بالخنثى
وغير المميز مطلقا وجوز الشيخ امامة المراهق العارف ونقل فيه الاجماع ولو كان الحنفي
ادوار احان حال الاقامة على كراهة ولا يصح الاقتداء بالمحدث ولا بمن يراعي الشرايط

على المؤتم ولو جهل اجزأت ولو علم في الاثناء فالاظهر نية الانفراد وصحة الصلوة ولا بالاخرس ولا
بالامي وهو الذي لا يحسن قراءة الحمد والسورة ولا لمن يبدل حرفا بغيره كالالثغ وهو الذي
يجعل الراء غينا والارت الذي يدغم الحرف في الاخر وفي المبسوط الالثغ الذي يبدل حرفا مكان
حرف والاليغ بالياء المثناة تحت هو الذي لا ياتي بالحروف على بيان ما صحة والارت
الذي يرتج عليه في اول كلامه فاذا تكلم انطلق لسانه وجعل امامتهم يكره وهو ولا
واما التمتام والفافاء فقال في المبسوط هما من لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء وكره
امامتهما وقيل هما من يكرر الحرفين وهو اقوى في جواز الامامة والاولى المنع في المؤ ضعيف
الا الملتهما امامتين في لسانه لكنة في بعض الحروف ويحبث بالتي به غير فصيح فالاقرب جواز امامتهما
للفصيح سواء كانا عربيين او عجميين او احدهما ولو ام المسبوع من امامته بمثله وقارئ صحت صلاته
دون القارئ واشترط بعضهم بطلان صلاتهما ان كان القارئ اهلا للامامة
لوجوب ايتمامهما به وكذا يجب على الامي الايتمام بمن يحسن شيئا من القرآن غير الفاتحة ولا تؤم
الخنثى والمرأة رجلا ولا خنثى على الاقوى خلافا للاخيرة ويؤم الخنثى المرأة والمرأة للمرأة
في الفرض والنفل على المشهور ومنع ابن الجنيد والمرتضى من امامة المرأة النساء في الفرض
للاخبار الصحيحة ويجيء ايضا للفاضل ولا يؤم القاعد القيام سواء كان الامام الاعظم
او امام الحي او غيرهما وسواء رجي برؤه من المرض او لا وقال الباقر عليه السلام صلى النبي بصحابه
جالسا وقال لا يؤمن احد بعدي جالسا وكذا لا يؤم الادنى في حالات الصلوة للاعلى كالمستلقي
بالمضطجع وكذا العاجز عن ركن للقادر عليه ولو قدر كل منهما على ركن يعجز عنه الاخر لم يأتم

احدهما بصاحبه وجوز الشيخ في الخلاف ايتمام القاعد بالمومي واللابس للعاري وكذا تجوز امامة
العبد للاحرار ولو كان لمواليه على الاقرب والمكفوف بمسدد في الجماعة الواجبة و
المستحبة وان كان اتم قال الباقر عليه السلام اما العمى عمى القلب فلا يتقي الانصار والآية
والخصي بالسليم خلافا لابي الصلاح والاقطع بغيره الا ان يؤدي الى الاقعاد والجذمى والمتيمم
بالمتطهر على كراهية ويكره العكس ويكره الحضري بالسفري وبالعكس في الرباعية وكذا يكره
امامة الاعرابي بالمهاجرين والمجذوم والابرص والمفلوج بالاصحاء والمقيد بالمطلق و
الاغلف بالمختون اذا لم يتمكن من الختان ولو تمكن لم تجز امامته ولا بمثله واطلق بعض
الاصحاب منع امامة الاغلف ويكره امامة المحدود التائب بالبريء ومنع كثير من الاصحاب
امامة الاعرابي والاجذم والابرص والعبد والمفلوج والمحدود والمتيمم بمن ليس كذلك
ومن يكرهه المأموم واما السفهاء فان اتى بسفهه الفعل المانع من الامامة وان لم يكن مجا
الفعل جاز وما روي عن ابي ذر رضي الله عنه من المنع من امامة السفه محمول على غير
العدل ولو تعارض الائمة قدم الراتب وصاحب المنزل والامير على غيرهم وان كان اكمل
منهم ثم من يختاره المأمومون فان اختلفوا لم يصل كل بمختاره خلف مختاره بل يتفقون
على واحد فيقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاشرف نسبا قاله في المبسوط وفي موضع آخر منه اطلق
اولوية الهاشمي ثم الاقدم هجرة ثم الاسن في الاسلام ثم الاصبح وجها او ذكرا وفي رواية ابي
عبيدة الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه وعليه بعض الاصحاب وجعل ابو الصلاح
القرشي بعد الافقه والاكبر لم يذكر الهاشمي هنا وجعله ابن زهرة بعد الافقه ولو

هذا الترتيب ترك الاولى واعتبار اولى من عبده وان كان في منزل العبد ولو كان راتبا
في مسجد او كان معه باقي المرجحات فهو مرجح على عبده مرجوح وفي ترجيحه على الحر المرجوح نظر
ويحتاط الراتب بان لم يخف فوت وقت الفضيلة والمراد بالاقرأ الاجود اداء ومراعاة للمخارج
وصفات الحروف ووجوه التجويد مما يحتاج اليه الصلوة وروي انه الاكثر قرآنا وهو حسن
اذا تساووا في الاداء فرع للمبسوط لو كان احدهما يقرأ ما يكفي في الصلوة لكنه افقه و
الاخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف احكام الصلوة جاز تقديم
ايهما كان وكانه يرى تكافؤهما وظاهر الخبر ترجيح الاقرأ الشرط الثاني العدد واقله
اثنان الا في الجمعة والعيدين فخمسة وروي الاقل رجل وامرأة وهذه الرواية نظر فيها
الى انضاف المرأة بالنقص عن الرجل والى عدم الترغيب في جماعة النساء اذ المراد بهذا
الاعتبار اقل من الرجل والمرأة وما ورد من الاخبار ان المؤمن وحده جماعة وان المصلي باذان
واقامة جماعة يراد بها فضل الجماعة الثالث مساواة موقف الامام للمأموم او تقدمه
عليه والمعتبر بالاعقاب ومنع ابن ادريس من المساواة ولو تقدم المأموم بطل ايتمامه ولو
تقدم بسجوده لا غير لم يضر ولو صليا راكبين للضرورة فتقدمت دابة المأموم
او سفينته نوى الانفراد فان لم يفعل واخل بالمرتب المنفرد بطلت وفي الخلاف لا تبطل
تقدم سفينة المأموم واما المصلون في الكعبة او اليها مشاهدين فيجوز تقدمهم الا من
كان على الاصح الرابع نية الايتمام فلو تابعه بغير نية بطلت اذا اخل بما يلزم المنفرد ويجب
كونها معينة للامام فلو نوى معه فالاقرب البطلان ولو نوى قبله بطلت قطعا فلم

نوى اقتدى اما الامام فلا يشترط فيه نية الامامة الا في موضع وجوب الجماعة نعم الاقرب استحبابها
ولا فرق بين امامة الرجال والنساء والخناثى في عدم اشتراط نية الامامة ولو استقلت صلوة
المأموم فيعمل المأتموم الى صاحبه جاز ولو تعدد الخامس تعيين الامام فلو كان بين يديه
اثنان فصاعدا فنوى الايتمام باحدهما لا بعينه او بزيد وعمرو او بزيد فبان عمرو بطلت في
الاخرى بطلت الا في صورة الاستخلاف اذا كان بصفته وكذا لو صلى اثنان ونوى كل منهما
الايتمام بصاحبه او شكا فيما نوياه في اثناء الصلوة ولو نوى كل منهما الامامة اجزأت
ولو شك بعد النية في امامه فالاقرب ايقاع نية الانفراد وتحرّ بعد الى من شاء اخونا
عدولا المنفرد ويحتمل قويا اختيار من شاء نعم ينبغي ان يختار من بقي عليه من القراءة اكثر
لو تفاوتا فيها السادس اتحاد الامام فلو نوى الاقتداء باثنين فصاعدا دفعة بطل
ولو كان في صورة الاستخلاف والنقل صحت السابع قرب المأموم من الامام وقرب
الصفوف بعضها من بعض والحكم في ذلك العرف وفي الخلاف حد ما يمنع من مشاهدة
والاقتداء باقيا لرؤية في المبسوط يظهر منه جواز البعد بثلثمائة ذراع والبحث ايضا من
الخلاف ولو اتصلت الصفوف لم يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صفين القرب
العرفي الا ان يؤدي الى تخلف الفاحش عن الامام وليس الاجتماع في المسجد كافيا عن مراعاة
القرب ولا الكون في السفينة مخصصا للبعد وقدر ابو الصلاح البعد في الصفوف بما
لا يتخطى لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام ونحمل على الافضلية اذ يستحب ان يكون بينهما مربض عنز
فرع لو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم عن الاقتداء لانتهاء صلوتهم او

نية الانفراد ويراعى البعد بينه وبين الامام فان لم يخرج عن العرف استمر وان خرج فالاقرب
انفساخ القدوة ولو انتقل الى حد القرب لم تعد القدوة ولو جدد نيتها فوجهان مبنيان
على جواز تجديد المنفرد واولى بالجواز لسبق القدوة نعم لو احس بانتهاء صلاتهم فانتقل قبله
استمر ما لم يكن فعلا كثيرا ولو حصل بعد الانتقال ناسيا اغتفر الفعل الكثير ولو تحرم البعيد
قبل القريب صح الاقتداء ان كان البعد مغتفرا الا في حكم الانفراد **الثامن** مساواة موقف
المأموم للامام او علوه عنه فلو علا موقف الامام بما يعتد به بطل الائتمام وقال في الخلاف
يكره ان يكون الامام على اعلى من سطح دكان وحمل على التحريم وقال ابن الجنيد لو كان المقتدي
اضراء لم يضر علو الامام مع الاتساع ولا يجوز في الصحراء اذا لم يرد اخر كان الامام اعلى
العلو فكانه يشترط في الادراك البصري ولا يجزي بالسمع بخلاف البصير وقدر العلو
بما لا يتخطى وهو قريب وقدر بشبر وهو ضعيف ولو علا المأموم جاز ما لم يسرف في
حد البعد المفرط ولو كانا على ارض منحدرة اغتفر العلو من الجانبين **التاسع** مشاهدة
المأموم الامام او مشاهدة من شاهده ولو بوسائط فلو كان هناك حائل يمنع من
المشاهدة بطل الاقتداء لا بعد الطريق والاساطين والماء حائلا ومنع ابو الصلاح
من حيلولة النهر وفي اثبات قولان اقربهما الجواز اما المقصورة غير المخرمة فتمنع
من الاقتداء ولو صلى الامام فيها صحت صلاة من الى جانبيه من الصف الاول باطلة اذا لم
يشاهده وصلاة الصفوف الباقية صحيحة ولو فرض عدم مشاهدة غير الصف الاول
بطل ايضا ولو كانت مخرمة او قصيرة تمنع حال الجلوس لا غير فلا بأس والمحراب الداخل كمنع

المصرم

فكالمقصورة **فرع** للشيخ اذا صلى في داره مشاهدا للصفوف صحت القدوة ولو كان
باب المسجد عن يمين بابها او يساره واتصلت الصفوف صحت سواء كان على الارض او في
غرفة منها ولا تصح صلاة من على جانبي باب المسجد كما قلناه في المحراب وقد سقط الشاهد
في اقتداء المرأة بالرجل وجوز الحائل **العاشر** توافق الصلاتين نظما لا نوعا فلا ائتمام
بين اليومية والجنازة ولا بينها وبين الكسوف والعيد ولا بين كل واحدة من هذه مع
الاخرى ويجوز الائتمام في ركعتي الطواف باليومية وفي الفريضة بالنافلة وبالعكس
والنافلة بالنافلة في مواضع واولى بالجواز الاختلاف بالتخفيف كالظهر والمغرب وقال
الصدوق يصلي الظهر خلف مصلي العصر لا العكس الا ان يتوهمها المأموم العصر ولا
وجه فان قيل به ففي استحبابه على المغرب والعشاء نظر **فروع** لو اقتدى في فريضة
ينقص عددها عن عدد صلاته اتمها بعد تسليم الامام منفردا او مقتديا بمن
صاحبه في الاقتداء وفي جوازه بغيره منفردا او اماما وجهان مبنيان على جواز تجدد
نية الائتمام للمنفرد وكذا لو تحرم امامه باخرى فعل ايضا ولو زادت صلاة الامام
تخير المأموم في الانتظار حتى يسلم الامام وهو الافضل وفي التسليم وفي الحاق مثل
هذا بالسفري والحضري في الكراهية نظر اقربه انتفاء الكراهة **ب** الاقرب استحباب
انتظار الامام فراغ صلاة المأموم لو نقصت صلاة الامام عنها واوجبه المرتضى في ائتمام
المقيم بالمسافر وفي استحباب انتظار المسبوق نظر ولو كان معه مؤتمون مساوون
لصلاته يتبعونه في الانتظار استحب اما ملازمة موضعه بعد التسليم حتى يتم المسبوق فلا

في استحبابه ورواية عمار بجواز قيامه لا يأباه **ج** الاقرب جواز الاقتداء بين الجمعة والظهر
او العصر وباقي اليومية ولو قلنا فيها بنية القنوت لانه لا يخل بنظم اليومية

الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجب متابعة الامام في
الركوع والسجود والاذكار بمعنى عدم التقدم بها عليه فلو تقدم ناسيا اعاد ما فعل
وان تعمد استمر وان اثم ولو ركع متعمدا قبل قراءة الامام فالاقرب البطلان وان قرأ
لنفسه اذ المذنب لا يجزي عن الواجب ولو قلنا بوجوب القراءة اجزأت ولو دام الناسي
العود فوجد الامام قد فارق فالاقرب سقوط العود ولم يعد الناسي صار متعمدا
والظان كالناسي وقال في المبسوط لو فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته ولعله
اراد به مع نية الانفراد اذا اسلم ففوات القراءة او بعضها **الثانية** يستحب استواء
الصفوف في الاثناء كما يستحب في الابتداء وليس ذلك فعلا خارجا من الصلاة ونص
ثاني المناسك روى ابن بابويه عن النبي ص انه قال اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف
الله بين قلوبكم وفي التهذيب عن السكوني عن الصادق ع باسناده الى رسول الله ص سووا
بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ويكره وقوف المأموم
وحده الا ان يكون امرأة خلف رجل ولا نساء معها او خنثى مطلقا او يجد فرجة
ويستحب مع ازدحام الصفوف انتقال بعضهم سواء تقدم او تأخر رواه علي بن جعفر
عن اخيه ع لو وجد فرجة في صف استحب السعي اليها وفي مضمر محمد بن مسلم تقديم المأموم
لا ثانيا اخر وفي استحباب جذب المنفرد واحدا اليه واستحباب اجابته نظر وكره الجذب الفاضل

الثالثة يستحب للمنفرد اعادة صلاته اذا وجد من يصلي معه اماما كان او مأموما والاقرب
استحباب ذلك لمن صلى جماعة وانسحاب الاستحباب نعم لو صلى جماعة لم يستحب لهم اعادتها
اذا لم يأت مبتدئ بالصلاة فلو اتى مبتدئ استحب لامامهم او بعضهم ان يؤمه او يأتم به
واستحب للباقين المتابعة والنية ههنا بنية الندب على الاقرب وروى هشام بن سالم عن الصادق
ع في المصلي منفردا ثم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها الفريضة وقال الصدوق وروى انه
يحسب له افضلهما واتمهما وروى ابو بصير عن الصادق ع يختار الله احبهما اليه **الرابعة** لو قام الامام
الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها لبطلانها ولو اتم فيها ناسيا فان ذكر بعد
الفراغ صحت والاقرب لنفسه وقد اشار الى هذا في رواية سماعة عن الصادق ع ولو قلنا بانعقادها
نافلة لو ذكر وتممها ركعتين لعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل هنا اما لو وصل
الامام ركعة الاحتياط اللاحقة لا قبل الائتمام به لجواز اقتداء المأموم به مبني على جواز
انتقال من الانفراد الى الائتمام **الخامسة** يجوز للمأموم تطويل ركوع الامام اما
بالقول او بالاشارة او التنحنح والاقرب كراهة التكلم هنا لانه في حكم الكلام بعد الاقامة
ولو احس اللاحق بداخل فتنحنح اخر فالاقرب انه ان كان الى تعذر ركوعين لم يستحب الانتظار والا
استحب بقدر ركوعين لا ازيد وكذا الكلام في الثالث ويستحب للامام تخفيف الصلاة
الا مع حب المأمومين الاطالة والخاصة وصلاتهم مخففة افضل من صلاته وحده مطولة
السادسة يستحب للمسبوق متابعة الامام في التشهد والقنوت والجلوس ولا يتمكن في
الجلوس بل يتجافى وان لم يكن على نظم صلاته ولا يسقط عنه نظم صلاته فيقف لنفسه اذا لم

يؤدي الى التخلف عن الامام وفي المبسوط اذا تشهد الامام حمد الله وسبحه والافضل كون انفراد
المأموم واذا كان بعد اكمال الامام ويجوز للمسافر ولو انهت صلوة المسبوق قام وبادر الهم
بالتسليم وروي انه يقدم رجلا منهم فيسلم بهم ويتم المسبوق صلوته **السابعة** يجوز التسليم
قبل الامام مع نية الانفراد في غير الجماعة الواجبة ولو سلم قبله لا بنية الانفراد فهو معاد
وكذا كل فعل يتقدم به على الامام ان نوى الانفراد لم يأثم ولكن ترك الافضل وان استصحب
نية الائتمام اثم وفي بطلان الصلوة الوجهان ومع الضرورة كل ذلك جائز وينوي الانفراد
الثامنة يعلم الايمان بالاقرار بالشهادتين والتولي والتبري ولا يكفي في العلم به او
بالاسلام الصلوة لجواز صدورها منه هزوا سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب
على الاقوى ولو اقتدى بمن لا يعلم حاله بطلت صلوته اما على اشتراط العدالة كما هو عندنا
فظاهر واما على قول المخالف فلعدم الحكم بالاسلام بسبب الصلوة حتى لو وصف الكفر بعدها
لم يحكم بارتداده ولو وجد من يصلي اماما لم يكن له الاقتداء به حتى يعلم اجتماع الشرائط
فيه الا ان يعلم اقتداء العدل به فذلك كاف والاقرب اشتراط تعدده لانه تزكية ولو
اقتدى بمن ظن زيدا العدل فظهر عمرا بعد الصلوة سواء كان عمرو عدلا او لا ولو كان في
اجزأته
اثنائها فان كان فاسقا انفرد وان كان عدلا فعلى القول بجواز نقل المنفرد نقل وعلى
المنع فعلى الاستصحاب نظر ولو اقتدى بمن يظن فسقه فظهر عدلا او بمجنون فظهر رجلا
اعاد ولو جهل ان الامام المعتق صلى مكشوف الراس او حامل نجاسة ثوبه ففي جواز الائتمام
لعلم المؤتم بالعتق والعلم بالنجاسة وجهان والفرق بينهما ليس بذهبنا **التاسعة** لو خالف

المأموم سنة الموقف ترك الاولى وابطل ابن الجنيد الصلوة بالمخالفة ويومى لو وقف ولو وقف
عن يمين الامام ثم جاء آخر استحب للاول التأخر ليصيرا صفا خلفه قال ابن بابويه الا ان يكون
الداخل عاليا فليس يصف ولو كان خلفه نساء وصبي وقف الصبي عن يمينه والنساء خلفه
رواه ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام والظاهر ان الرجل كذلك ولو امت المرأة المرأة وقفت
عن يمينها ولو امت الخنثى المرأة فالاقرب وقوفها خلفها كما لو ائتمت المرأة بالرجل وكذا لو
ائتمت الخنثى بالرجل تقف خلفه ولو امتلأت الصفوف ولم يبق الا جانبا الامام جاز مساواة
الامام وقال الصدوق يقف عن يساره ان لم يدخل وسأل شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من
صلى يتحرز من ياتي بعده فقال لا ادري ولا اعرف به حديثا والظاهر انه نفى علم الاستحباب اذ لا
للجواز وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام فيمن لا يجد في الصف مقاما يقوم بحذاء الامام
ولو وقف الواحد عن يساره حوله الى يمينه استحبابا والصبي هنا كالرجل **العاشرة** لا ينبغي
ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والبرد الشديد والوحل والرياح الشديدة لقول
النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة او لعذر
خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع شدة الشهوة او فوت
رفقة او فساد طبيخ او خبز او ضرر بحبس دينا او دنيا او تمريض او غلبة النعاس ولو كان
زوال العذر وادراك الجماعة استحب له التأخير ويستحب للامام التعجيل الى المسجد ليقتدى
به ولو علم من المأمومين التأخير جاز التربص بل يستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة **الحادية
عشرة** يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام من صلى معهم في الصف

الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وعنه عليه السلام يحسب لمن لا يقتدي
مثل من يقتدي وينوي في ذلك من صلى الفرض ولم يصل قال الصادق عليه السلام من صلى في مسجده ثم
اتى مسجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وقال عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك
الثانية عشرة لو ركع لخوف فوت الركوع بالتحاقه تخير بين السجود مكانه ثم الالتحاق بعد
قيامه وبين المشي في حال ركوعه وروي انه يجر رجليه في مشيه ولا يتخطى ولو وقف يجز ما لم
آخر يستحب له الانتقال حينئذ **الثالثة عشرة** يستحب التسبيح لمن لم يقرأ خلف الامام وكذا لمن
فرغ القراءة قبله ويكره له السكوت الا في الجهرية اذا سمعها فالانصات افضل ويستحب للامام
اسماع من خلفه جميع الاذكار ما دون ما لم يكن في التشهد والتسليم ويكره لهم اسماعه ويستحب ان يعم
لهم كلما دعا لنفسه ويكره تخصيص نفسه بالدعاء **الرابعة عشرة** لو عرض للامام مبطل
الصلوة استناب من تم بهم فيعدلون الى الائتمام به ولو لم يستنب قدموا من يتم بهم وكذا
لو مات او اغمي عليه ويستحب له اذا انصرف لحدث ان يقبض بيده على انفه والافضل ان
يستنيب من شهد الاقامة وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام فيمن قدم ناسا لا يدري ما صلى
مسبوقا يومئ يذكر من خلفه وقد تبعهم منه جاز استنابة المنفرد او منشئ الصلوة الآن **الخامسة
عشرة** لا يجب الجماعة عينا ولا كفاية الا يمامة ولو نذرها وجب بشرط ان يجتمع له
الشروط فيجب السعي الى مكان فيه امام او مؤتم ولو لم يكن عنده احد ولو نذر الامامة وجب
ان اقتدى به احد وهل عليه ان يدعو الى الاقتداء به الاقرب ذلك ولا يجب على الملتمس الاجابة
نعم يستحب ولو نذر الائتمام لم تجزه الامامة وبالعكس ولو نذر الصلوة في جماعة اجزأ بهما

كان **السادسة عشرة** لا يكره ان يؤم الرجل جماعة النساء اذا لم يكن بينهن رجل وان
كن اجانب ولا يجوز الاقتداء بالمأموم لان الامام يتبع ولا يتبع ولو ظن الامام فظهر مأموما
بطل الاقتداء **السابعة عشرة** لو اذن الاكمل للكامل في الامامة جاز والظاهر الكراهة
من جانب الآذن والمأذون له اما لو كان الترجيح لا لكمال كالامير ورب المنزل وذي الحرم
فان الكراهة تزول **الثامنة عشرة** قال في المبسوط لو وقف في طرف المسجد والامام
في طرف آخر ولا صفوف او فوق سطحه اجزأ ما لم يحل بينهما حائل ولم يراع القرب والبعد
فظاهره الاكتفاء بانه يجمعهما مسجد ولعله بناء على جواز ثلثمائة ذراع كما يفهم من كلامه على ما
وقال وليس على المأموم متابعة الامام في التعقيب وهذا مروي وقال من صلى خلف من لا
يقتدى به فقرأ عن غيره ولم يسجد بعد السجع ايماء اجزأه واشكل بان حقيقة السجود لم يحصل
فيجب القضاء وبان ظاهره انه لو سجد الامام سجد معه وهو ينافي ابطال السجدة الفريضة
التاسعة عشرة روى عمر بن يزيد جواز امامة من يسمع ابويه غليظ الكلام ما لم يكن
عاقا قاطعا وهو دال على ان الصغيرة لا تطعن في العدالة وروى ابو عبيدة تقدم
الاقرأ ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام الانصات
والتسبيح في نفسه وهو يدل على ان التسبيح لا ينافي الانصات ويفتح على الامام اذا ارتج
او ارتج عليه وهل يجب الظاهر نعم ولو اخل به المأموم مع علمه ففي بطلان صلوته تردد
نعم لو تلفظ به اجزأ بالنية اليه **العشرون** يجزي المصلي خلف من يتقى في الجهرية
مثل حديث النفس ولو ركع قبل فراغ الجهل اتمها في ركوعه ولو وجده راكعا فخل معه بقيته

فالاقرب سقوط القراءة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام **الحادية والعشرون** لا ينبغي اقتداء بقوات ركن او اكثر عن ان ينقص من عدد صلوة المأموم وقدم في زحام الجمعة ولو سها عن الركوع حتى ركع الامام ورفع راسه ركع ثم لحقه في السجود ولو لم يلحقه في السجود والحق به قبل ركوع الثانية فان ركع في الثانية ولما ركع المأموم في الاولى جعل ركوع الثانية ركوع الاولى واجزأه **الثانية والعشرون** لو منع من حضور المسجد صلى جماعة في منزله جاز ولو فعل ذلك اختيارا جاز وكان تاركا للافضل ويستحب لمن رأى مصليا وحده ان يتصدق به اذا كان اهلا ويستحب طالب الجماعة على عادته ولا يسرع ولو خاف الفوت فلا بأس بالاسراع وتتفاوت الجماعات في المساجد بحسب تفاوت شرف الجماعة المساجد ولو تساوت في الشرف كان الاكثر جماعة افضل ولو كان امام الاقل ارجح ففي اعتباره نظر الا ان يكون الامام الاعظم فانه ارجح قطعا **الثالثة والعشرون** قد بينا ان المعتبر في الموقف تساوي الاعقاب فلو استويا وتقدمت رجل المأموم لطولها جاز ولو تقدم عقب المأموم ولكن رجل الامام طويلة فتقدمت اصابعه على رجل المأموم او ساوتها بطل ولا فضل تأخر المأموم عن الامام وان كان واحدا لكنه لا يخرج عن اسم التيامن ولو تقدم المستديرون حول الكعبة على الامام البعيد فان كانوا في سمته بطل اقتداؤهم وان كان في سمت آخر فالاقرب البطلان ايضا وقال ابن الجنيد **الرابعة والعشرون** روى عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يدرك الامام في التشهد ويخلفه رجل لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل بل يقعد الداخل خلف الامام وفيه تنبيه على ان المستر تأخر المأموم او تقدم الامام لو كانا لا اقتداء بهما

ويستحب للامام ملازمة مجلسه [بعد التسليم] هنيهة ليتم المسبوق ما فاته ولو ادرك المسبوق في التشهد الاول كبر ويجزئه القعود معه او في انتظاره حتى يقوم وهو ظاهر خبر ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وروى عمار عن الصادق عليه السلام انه يفتتح ولا يقعد معه حتى يقوم وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام لا يصلي بالناس من في وجهه آثار والظاهر انه اراد البرص وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام لا يصلي الامام بعد فراغه في مقامه حتى يخرج عنه وروى عمار عنه عليه السلام انه لا يجوز التوشح للامام وهو للكراهة **المقصد الرابع** في الخلل الواقع في الصلوة وبيانه في بحثين **الاول** العمد فمن اخل بشرط او واجب ركنا او غير ركن متعمدا بطلت صلوته وان كان الا الجهر والاخفات فيعذر فيهما الجاهل وكذا لو فعل ما يجب تركه عمدا وان جهل كونه واجبا لترك او جهل الابطال به ويعذر جاهل غصبية الماء او الساتر او المكان او نجاستها الا الماء الطاهر فانه لا عذر فيه او موت الجلد الماخوذ من سوق المسلمين او بيد مسلم بخلاف ما لو وجد مطروحا او اخذ من الكافر او من سوق الكفار تغليبا للدار فيهما **البحث الثاني** السهو وهو مبطل بترك احد الاركان كمن ترك القيام حتى نوى او النية حتى كبر او التكبير حتى قرأ او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع بعدهما ولا فرق بين الاوليين والاخيرتين وقيل يحذف الزائد ويوفي بالعائب وقيل في الاخيرتين وهما ضعيفان ولو شك في كون السجدتين من ركعة او ركعتين سجدهما بالاحتياط وكذا يبطل بزيادة احد الاركان سهوا ولا يبطل بزيادة غير ركن سهوا ولو زاد ركعة سهوا ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد اعاد وان جلس فقولان اقربه الاعادة بناء على وجوب التسليم ولو ذكر الزيادة

قبل الركوع جلس وان ذكر راكعا فان قلنا بالارسال ارسل نفسه والا بطلت والاولى البطلان لو ذكر بين الركوع والسجود وبعد الزيادة سهوا في الشهور في تمام المقصر اذا ذكر بعد خروج الوقت وجهلا فيه وان بقي الوقت على الاظهر ولو نقص ركعة فما زاد سهوا اتمها ما لم يحدث ولو تكلم على الاصح في الاستدبار والفعل الكثير نظر وظاهر اكثر الاصحاب الاتمام بناء على عدم منافاتها للصلوة سهوا وروى الاتمام وان طال الزمان وقيل يبطلها مثل المنافي بعد ذكر النقص على القول بعدم بطلانها بالمنافيات انما يقع نظر من انه هل يكون بها مبنية على ما مضى او فرضا مستقلا فعلى الاول يبطل وعلى الثاني لا يبطل ولو ذكر بعد شروعه في صلوة اخرى واجبة فالاقرب الاتمام بها ما لم يتجاوز عددها فيبطلان على اشكال ولو كانت نفلا فالاتمام بعيد وان سها عن غير ركن فاقسامه ثلثة **الاول** لا حكم له وهو من نسي القراءة او ابعاضها او صفاتها حتى ركع او نسي الجهر او الاخفات وان كان في اثنائها او تسبيح الركوع او طمأنينته حتى انتصب او الرفع منه او الطمأنينة فيه او ذكر السجود او الطمأنينة فيها او اكمال الرفع من الاولى او بعض الاعضاء سوى الجبهة او فعل لا ادري سهو تام او سها عن ذكر سجدتي السهو او ذكر صلوة الاحتياط وهو احد معاني السهو في السهو او كثر سهوه بتكرره ثلثا في فريضة واحدة او ثلاث فرائض متوالية **فرع** لو كثر عدد السهو الواجب سهوا فان كان ركنا فلا بد من الاعادة وان كان غيره وكان يقضي فلا بد من القضاء وانما يؤثر الكثرة في اسقاط سجدتي السهو وكذا يسقطان لو كثر ترك ما لا يقضي او نسيه او سها المأموم مع حفظ الامام وبالعكس ولو سها المأموم في ترك ما يسجد لاجله

سجدا السهو والامام حافظ فلا سجود على المأموم على قول الشيخ مدعيا الاجماع اما لو ترك المأموم ركنا حتى دخل في آخر لم يفد حفظ الامام بل يعيد الصلوة وكذا لا يفيد الحفظ سقوط قضاء السجدة او التشهد [بعده ص] ولو كان المأموم قد نسي السجود حتى ركع قبل الامام ناسيا او بالعكس رجع وتدارك والعامد فيأتي الصلوة ولو عرض للامام موجب سجود السهو وحده لم يجب المتابعة على المأموم فيه على قول وقال الشيخ يجب الا ان يعلم بدركه حصل السبب فانه لا يتابعه قطعا ولو جوزنا تجديد اقتداء المنفرد وكان قد وجب عليه السجود فلما تابع الامام وجب على الامام السجود فان قلنا بالتبعية وجب على المأموم اربع سجدات والا فاثنتان ولو ترك الامام سجدتين ثم قام فسبح به المأموم فلم يرجع نوى الانفراد ولو كانت واحدة استمر والفرق فساد صلوته في الاول لا الثاني ولو سلم المأموم لظنه سلام الامام لحمل الاجزاء به ولو قلنا بعدم الاجزاء سلم مع الامام وسجد للسهو ان قلنا بعدم التحمل ولو ظن المسبوق سلام الامام فقام فقرأ واتم فتبين عدم سلامه اجزأه ظنه ولو راى المأموم الامام يسجد للسهو تابعه على القول بالوجوب وان لم يعلم وجود السبب ولو اشتركا في نسيان السجود او التشهد رجعا ما لم يركعا فلو رجع الامام بعد ركوعه انفرد المأموم ولو سها في النافلة فلا حكم له **الثاني** ما يتدارك من غير سجود وهو قراءة الحمد او السورة او ابعاضهما ما لم يصر في حد الراكع ما لم يركع فيعيد القراءة او التسبيح ولا فرق في وجوب الرجوع بين السجدتين والواحدة واوجب ابن ادريس اعادة الصلوة بترك السجدتين اذا

فالاقرب الرجوع ولو شك في قراءة الحمد وهو في السورة فالاقرب الرجوع خلافا لابن ادريس
واولى بالرجوع لو شك في قراءة بعض الحمد في اثنائها والظاهر امتداد وقت القراءة
الى ان ينتهي الى حد الراكع وامتداد محل الشك في الركوع حتى يصير ساجدا ولا فرق بين
الاوليين والاخيرتين هنا على الاصح **ي** كل من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او لم
يحصل الاوليين من الرباعية بطلت صلوته وفي رواية عمار لو شك في المغرب بين
الاثنين والثلث سلم واحتاط بركعة من قيام واختارها الصدوق معتقدا انه
الوهم الى الثالثة ويعارضها اصح منها ولو شك هل قيامه لثانية او ثالثة او ثانية
او رابعة او ركوعه او سجوده لذلك بطلت ولو تذكر بعده لك بنى الا ان ياتي بالمنافي
يا كل من شك في الرباعية بعد احراز الاوليين بنى على الاكثر واتى بعد التسليم بما احتمل فواته
او بدله فياتي بركعة قائما او اثنتين جالسا لو شك بين الاثنين والثلث او بين الثلاث
والاربع وركعتين قائما للشك بين الاثنين والاربع وبهما ثم بركعتين جالسا للشك
بين الثلاث والاربع وقيل هنا ياتي بركعة من قيام وركعتين من جلوس **يب** لو تعلق
الشك بالخامسة مع الشك فيما ذكر فكلما كان تعذر البناء على احد طرفيه بطل
كالشك بين الاثنين والخمس او بين الثلاث والخمس وكلما يمكن فيه البناء على عدد صحيح بني
عليه ولا يلتفت الى الزايد غير انه يسجد للسهو ولو تعلق الشك بالسادسة فالا
ظاهر ابن ابي عقيل طرد الحكم في الخامسة وقال الصدوق يصلي الشاك
بين الاربع والخمس ركعتين جالسا وحمل على الشك قبل الركوع فيهدمها ولو كان الشك

او ثانية او ثالثة او رابعة

الاثنين م

في الركوع احتمل الاكمال والارسال والابطال فعلى الارسال الاحتياط بركعة قائما كما لو
شك قبل الركوع ولو كان في السجود او بينه وبين الركوع فالاكمال او الابطال
والاقرب الاكمال مطلقا والمرغمتان **يج** لا حكم للشك مع الكثرة ويحصل بتوالي بان يكون
ثلث في فريضة او فرايض فيبني على فعل ما شك فيه سواء كان عددا او فعلا ملوا الى ما
فيه محله بطل ان كان عددا قطعا او ركنا على الاقوى وان كان غيرهما فالاقرب
البطلان ولا حكم للشك مع حفظ الامام والمأموم ولا للشك في الاحتياط او
المرغمتين بل يبني على فعل ما شك فيه ولا للشك في وقوع السهو منه او وقوع الشك
او تعيين المشكوك فيه او تعيين المتروك الا ان ينحصر فيما يتدارك فيأتي بمتعلق
الشك كما لو شك بين كون المنسي سجدة او تشهدا ولو انحصر بين مبطل وغيره
فالاقرب الابطال ولا للشك في النافلة فيبني على ما شاء والبناء على الاقل افضل
مسائل يجب في الاحتياط ما يجب في الصلوة المستقلة غير انه لا يجب السورة مع الحمد
فيه ويتعين فيه الحمد على الاصح والاخفات ولا يبطله تخلل المنافي بينه وبين الصلوة
على الاقوى ولو ذكر بعده ما فعل لم يلتفت وان تبين النقصان سواء كان ذاكرا في
باقيا اولا فلو ذكر في اثنائه فوجهان اقربهما الاتمام الا ان يكون قد احدث قبله فلا
ولو كرر الاحتياطين بعد احدهما النقصان روعي في الصحة المطابقة الا ان يكون
قد صلى ركعة من قيام ثم ذكر انها اثنتان فالاقرب اضافة ركعة اخرى ولو كان قد صلى
ركعتين جالسا احتمل فوات ذلك ولو ذكر قبل الاحتياط نقصانا استدرك تاما

يكن قد اتى بالمنافي ولو ذكر التمام في اثنائه اتمه بنية النفل وان كان عليه فرض قطع
على الاقرب ولو احدث قبل الاجزاء المنسية فالاقرب الطهارة والاتيان بها ولو خرج
الوقت الاتيان بها وبالاحتياط قضاء ولم يترتب على الفائتة السابقة ولا فرق بين
العمد والسهو في الفوات وفيه نظر ولو وجب على المتحير في القبلة احتياط في جهة بعد
اليها ولو ظهر انها غير القبلة سقط ولو كانت الصلوة مجزية الى غير القبلة كابين الرق
والمعول على الاحتياط الى القبلة **المقصد الخامس** في القضاء ويسقط
عن غير المميز والمجنون والمغمى عليه في الاصح والحائض والنفساء والكافر الاصلي بخلاف
المرتد وان كان عن فطرة على الاقرب وبخلاف غير المتمكن من الطهور فان الاقرب
القضاء ويجب على المكلف غير من ذكر وان كان الفوات بنوم او نسيان ولو شرب
او اكل ما يزيل العقل عالما فقضى والا فلا وكذا لو اكره عليه فلا قضاء ويستحب قضاء النافلة
الراتبة وان فاتت بمرض لم يتأكد القضاء واستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ثم لكل
اربع بمد ثم مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل ويستحب تعجيل فائت
الليل نهارا وبالعكس ويقضي وترا في ليلة ولو قضى الوتر بعد الزوال فالاصح انه
ثلاث لا اربع ويقضي المميز ترتبا ويجب مساواة القضاء للاداء في القصر والتمام
والجهر والاخفات واما هيئة الصلوة فمعتبرة بحال فعل الصلوة فيقضي الصحيح ما فاته
مريضا مستوفيا للافعال وبالعكس بصلوة المريض وكذا الخائف ويجب ترتيب الفائت
ولو جهل الترتيب فالاقرب سقوطه سواء كان في قصر وتمام او في احدهما فيصلي بحسب ظنه

فالاقرب م

ان كان ولا تخيير في وجوبه على العدول والتراخي اقوال اقربها توسعته وصحة الاداء
قبله سواء كان الفائتة متحدة او متعددة ليومها او لغيره نعم يستحب الاتيان بالقضاء الى ان
يضيق وقت الاداء وقيل بل يقدم الاداء مستحبا ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل اليها ان لم
يجاوز محله فيصح ثم ياتي بالسابقة بعدها وقد يراعى العدول ويبدد وليس غير الا
تلك الصلوة ولا يترتب عليه المرغمتان بفوات الجهر او الاخفات وفي العدول قبل
التسليم وجهان مبنيان على وجوبه وانه جزء من الصلوة او لا ويكون من الاداء الى
القضاء وبالعكس كما يكون بين الادائين والقضائين ومن الفرض الى مثله والنفل
مثله ومن الفرض الى النفل دون العكس خلافا للشيخ وابن الجنيد ولو لم يحص قدر الفائت
او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل العين صلى الرباعية مرددة و
كذا الثنائية اذا تكررت واتى بالمغرب عينا ولو ترددت المغرب بين الاداء والقضاء
اخرته بنية مرددة ولو ذكر بعد الترديد التعيين فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة
جزم بالواقع لا غير ويجوز اقتداء المردد بمثله وفي جواز اقتداء المعين بالمردد
نظر واقربه الجواز لانها صلوة صحيحة ظاهرا وفي نفس الامر ولا ترتيب بين الفوائت
غير اليومية للاصل ولا بينها وبين اليومية على الاقرب وترتيب النوافل مستحب و
لو تعدد الاحتياط ترتب كاصله وكذا الاجزاء المنسية في صلوة او اكثر ولا يقضي
والعيدان كما سلف ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت قضى ايامهما دون الجنون والحيض
ولو استجلب الحيض بالدواء فلا قضاء وكذا لو شرب دواء فاسقطت فنفست والسهو

عدم جواز القتل لمن عليه قضاء، والاقرب جواز الايصاء بالقضاء وقد حققناه في الذكرى

تتمة يمرّن الصبي على الصلوات وبالكلّية سبع ويضرب لعشر ويظهر عند البلوغ

بالاحتلام او الانبات وخمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى على الاصح ومن ترك الصلوة

الواجبة او شرطها مجمعا عليه مستحلا فهو مرتد يقتل ان كان عن فطرة ويستتاب ان كان عن غيرها

فان تاب والا قتل ولو ادعى الشبهة قبل مع امكانها في حقه كقريب عهد بالاسلام

ولو تركها غير مستحل عزّر ولو عاد عزّر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة والاول

مروي في اصحاب الكبائر وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزّر

وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات متوالية وعزّر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة

ولا يقتل حتى يستتاب ويمتنع ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويجب على الولي قضاء ما فات

اباه مطلقا ومنهم من خصه بما فات لعذر كالمرض والنسيان ويختص الوجوب بالاكبر

وفي قضاء غيره من الاولياء وجه قوي وفي القضاء عن المراة والعبد تردد واحوط القضاء

ولو اوصى بها الميت سقطت عن الولي ولو عين لها ما لا يقبل الا من الثلث الا مع الاجازة

ولو لم يكن له ولي ولم يوص قيل وجب اخراجها كالحج من ماله وعلى هذا تكون من الاصل

او اوصى بها او لا ولا بامره ولو مات الولي قبل فعلها لم يتحملها وليّه

المقصد السادس في القصر ولبيان احدهما السفر والثاني الخوف **السبب الاول** السفر

الكلام فيه اما في الشرط او الاحكام **الاول** الشروط وهي عشرة **الاول** ربط القصد

بسفر معلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبهه ولو تمادى في السفر لا الى عود والا

والمملوك والزوجة تابعين للموالي عليهم وكذا الولد والصديق وشبههما ممن لا يجب عليه الطاعة

اذا وطن نفسه عليها اما المكره على السفر فان ظن ارتفاع الاكراه او تساوى الاحتمالان

فلا قصر والا قصر **الثاني** كون المقصود مسافة وهي مسير يوم بريدان كل بريد اربعة فراسخ

كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الف ذراع وروي ثلثة الف وخمس مائة وقيل مد البصر

في الارض المستوية بحيث تميز الفارس والراجل للمبصر المتوسط والذراع ست قبضات

اربع وعشرون اصبعا ولو قصد دونها فلا قصر وان طال السفر بتجدد المقاصد الا ان

يكون اربعة فراسخ ويريد الرجوع ليومه او ليلته او يتصل السفر في الذهاب والعود

وفي التهذيب يتخير بين التمام والقصر ولو بات فالظاهر الاتمام وان بقي عزمه ولو تردد

في الزائد على الاربعة فكالاربعة وفي الناقص عنها لا قصر وان لم ينته الى محل الاقامة

ولو قصد اربعة ولم يرد العود ليومه اتم على الاقرب وقال ابن بابويه والمفيد يتخير في

الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في الصلوة خاصة ولو شك في بلوغ المسافة اتم

ولو تعارضت البينتان قصر ترجيحا للاثبات على النفي ولو كان لبلد طريقان احدهما

مسافة فسلك الابعد قصر الى ان يرجع ولو سلك الاقرب اتم الا ان يرجع بالابعد فيقصر

في رجوعه وقال ابن البراج لو سلك الابعد لحاجة او لمانع في الاقرب قصر والا فلا

ومبدا المسافة من منتهى عمارة البلد المتوسط ولو تعاظم حدودها فمنتهى محلته **الثالث**

استمرار القصد فلو توقع رفقة على سفره عليهم اتم الا ان يكون بعد المسافة فيقصر

الى ثلثين يوما ولو كان التوقع في محل رؤية الجدار او سماع الاذان اتم وان جزم بالسفر

دونها في النهاية ان توقع على اربعة فراسخ قصر ودون نهايته ولو تردد المسافر في القصد بالرجوع

الرخص فان عاد قصر وفي احتساب ما مضى من المسافة حينئذ نظر اقربه الاحتساب

ولو نوى المقام عشرا في اثناء المسافة اتم ولم يحتسب الماضي بالنسبة الى السفر الجديد اذا

صلى على التمام ولو علق المقام بوجود زيد فوجد اتم والا فهو باق على القصر ولو نوى المقام

بعد بلوغ المسافة جزما او تعليقا على شرط وجد اتم فان رفض نية قصر ما لم يكن صلى

تماما ولو صلوة ولو رفضها في اثناء الصلوة بعد تجاوز القصر اتم والا قصر ولو نوى

المقام في اثناء صلوة القصر اتم ولو كان قبل التسليم او في اثنائه بني الحكم على كون

التسليم جزءا من الصلوة او خارجا عنها وعلى القول بالندبية لا اعتبار بالنية

خرج بعض الاصحاب ان الشروع في الصوم ويوم الصلوة لا لعذر يسقط كالصلوة

على التمام ولو صلى تماما في احد الاربعة فهي على عبادتها نظر اقربه ذلك ولو نوى القصر

سهوا اتم سهوا فالاشكال اقوى ولو تردد على راس المسافة قصر الى شهر ثم يتم

ولو صلوة واذا خرج بعدها اعتبرت المسافة وباقي الشرائط والظاهر ان العشرة المفقة

فلا يجب بعض اليوم بيوم كامل ولو نوى اقامة العشر الاخير من الشهر لم يكف وان صادف

التمام وتعرد ابن الجنيد بالاكتفاء بنية اقامة خمسة ايام وذكر رواية حسنة واوجب

على الاماكن الاربعة او على استحباب الاتمام وليبا نساوا وانقطع السفر بعد ان صلى قصرا

فلا اعادة وان كان في الوقت ولما يبلغ المسافة خلافا للاستبصار **الرابع** ان لا يمر على

بلد له فيه منزل استوطنه ستة اشهر بحكم الصحيح المخلد كذلك ويكفي التفرقة والاقرب اشتراط

كون صلاته فيه تماما في هذه المدة فلا يجب باب القصر وكونه التمام مع نية الاقامة فلا يجب

التمام بعد الشهر على اشكال وكذا الايام التي اتم فيها رخصة لفضيلة البقعة ولكون سفره

لا يقصر فيه ولا يكفي الاستيطان قبل التملك ولا استيطان او وقف العامة كالمدارس والربط

من المساجد ولو خرج عن الملك عاد الى ما كان قبله والمقيم ببلد اتخذه وطنا على الدوام الحق

بالملك على الظاهر وفي اشتراط اقامة ستة اشهر هنا او العشرة او لا اشكال ولو استوطنه

بنية الحاجة كطلب علم او تجارة او استيطانا محدودا فلاحكم له وان طالت المدة والظاهر ان البريد

ان السفر لا ينقطع بالوصول الى المنزل المستوطن الا بنية المقام عشرة وقال ابو الصلاح ان تزيد

برا بنو ولو صلوة والا فلا وبه اخبار صحاح واجرى ابن الجنيد منزل الزوجة والاب والابن والاخ

مع كونهم لا يزعجونه منزله **فرع** لو تعددت المواطن اتم فيها وقصر في كل طريق يبلغ مسافة

ولا يدخل في حد الكثرة وان زادت على منزلين على الظاهر اذا كان السفر مبنيا على الانتقال

الخامس ان لا يكون سفره معصية ولا يشترط كونه واجبا وقول ابن مسعود شاذ ولا كونه

راجحا وقول عطاء متروك فيقصر في المباح ولا يقصر العاصي بسفره كالساعي بالسلم الى الظالم

وطالب الشحناء والباغي والعادي واللاهي بصيده او المتنزه به وفي السفر للنزهة بغير صيد

اشكال ليحيى رواية زرارة في المتنزه بالصيد ولو كان الصيد للقوت قصر وفي التجارة

قصر ولو كان للتجارة افطر اجماعا وفي قصر الصلوة قولان اظهرهما الاتمام ولا نعلم ما اخذ

دعوى المرتضى الاجماع على التسوية بين القصر والفطر وفي صحيح معوية بن وهب اذا قصرت افطرت

واذا افطرت قصرت **فروع** لو رجع عن المعصية اعتبرت المسافة ولو عاد الى المعصية

سقط اعتبارها وكذا لو نوى المطيع المعصية انقطع السفر حينئذ وقال ابن بابويه لو قصد
سائر تمام في اثنائها الى الصيد اتم حال صيده وقصر عند عوده الى الطريق فظاهره عدم
انقطاع المسافة واذا عاد العاصي الى بلده متلبسا بالمعصية اتم وان اقلع عنها قصر ولو
كان مقصده مباحا الا انه يعصي في سفره لم يقدح فيه ولو سلك طريقا مخوفا يظن التلف
فيه نفسا او مالا لاجحافه لا ان يكون ما يتوقعه في سفره من المال اعظم مما يتلف منه او
يكون التالف مما لا يضر به ولو نجز الخوف في الاثناء تحرى الاصلح من العود او المضي فان
تساويا تخير وقصر **السادس** ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام في سفره كالجابي والامير
والتاجر والراعي والبدوي والمكاري والبريد وهو الاشتقان وقيل امين البيدر
والملاح والجمال ما لم يقم احدهم عشرة في بلده مطلقا او غيره بنيتها ولو اقام خمسة فالمروي
انه يقصر صلوته النهار دون الليل ودون الصوم والمعتبر صدق الاسم والظاهر اتمام
في الثالثة سواء كان ذلك صنعة اولا ولو اقام عشرة متفرقة لا يفصل بينها مسافة
فالاقرب عوده الى القصر لو سافر بعدها **فرع** لو خرج الى ضيعة اخرى فالظاهر
انه يتم ولا يشترط التعدد اما لو خرج الى سفر مقصود بدلها فيه اسم صنعة كالبدوي
يحج فالاقرب القصر **السابع** ان يتوارى عن جدار بلده ويخفى عليه اذانه وكذا في
عوده فقال علي بن بابويه يقصر من منزله اليه ولا عبرة بالسور والاعلام والبساتين والمرتفع
والمنخفض يقدر فيه الاستواء والبدوي يعتبر حلته ودونها الامصار العظيم محلته وقول عطا
بالقصر في بلده اذا نوى السفر خلاف الاجماع **الثامن** ان لا يصادف الوقت حضره فلو سافر

بعد دخول الوقت وقد مضى في اثنائه اتم على الاقوى وكذا قضاؤها وكذا يجب قضاء ما فاتته
الطهرين لو سافر بعد دخول الوقت والمعتبر في ادراك الوقت امكان الطهارة وكل
الصلوة وفي آخره يكفي الطهارة وركعة **التاسع** كون الفريضة مؤداة فلا يقصر
في قضاء الرباعية الفائتة في الحضر كما لا اتمام في فوائت السفر وان صليت في الحضر **العاشر**
شرط تحتم القصر ان لا يكون في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر على ساكنها الصلوة
والسلم والحق المرتضى مشاهد الائمة عم وظاهره منع القصر فيها وانكر ابن بابويه حروج
هذه المواضع عن التقصير **فروع** قال بعض الاصحاب المجرى في البلدان الاربعة وفي المعتبر
الحرمان كمسجديهما خلافا للكوفة والاقرب ان القضاء كالاداء في التخيير سواء وقع فيها
او في غيرها وسواء فاتت عمدا او نسيانا وسواء كان قد صلاها تماما ثم تبين الخلل
اولا فهنا اذا فاتت وهو فيها ولو حصرها زمانا ما يسع الصلوة ثم خرج وقد بقي ما يسعها
ففاتت ففيه وجهان مرتبان على الحاضر اول الوقت ثم سافر آخره والحق بالقصر هنا لان
التمام عارض بعزيمة ولا عبرة هنا بكونه مسافرا حال دخول الوقت اذ التحقيق العوات
فيها مع امكان ادائه على حضوره المسافر بعد دخول الوقت ولو نذر التمام هنا لزم لانه
الافضل ولو نذر القصر احتمل لزومه ليخرج من الخلاف والاقرب اشتراط نية القصر او
التمام هنا وانه لا يخرج بها عن التخيير وانه لو شك بين الاثنين والاربع يتبع ما نواه
فيطل بالشك في المنوية قصرا ويحتاط في الاخرى وانه لو شك بين الاثنين والثلث
كذلك وكذا باقي الاقسام وانه يكره اقتداؤه بمخالف نيته فاذا اتم يتم بالكما استحبابا

الاتمام ولا يتحتم القصر لو اتم بمقصر وان مع ضيق الوقت الا عن قصر الفريضتين يقصر بهما ولو
بقي مقدار ست تخير في ايتهما شاء **الثاني في الاحكام** القصر عزيمة فلما اتم متعمدا سواء اتم
يتم اولا والافضل له هنا ان يصلي معه نافلة في الاخيرتين رواه حماد ولو جمع الظهرين
مع ظهر الامام جاز والاقرب استحباب جمع المسافر بين الظهرين والعشائين وان استحب
التفريق للحاضر ويستحب جبر المقصورة بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة عقيبها وفي الرواية يجب ولو اتم عالما عامدا اعاد وقضى وان كان جاهلا اجزء
مطلقا واوجب ابو الصلاح الاعادة في الوقت وان كان ناسيا اعاد وقضى في قول
بناء على وجوب التسليم والاشهر الاعادة في الوقت خاصة واذا عزم على المقام في بلد
عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود واقامة عشرة اخرى اتم في ذهابه وايابه
ومقامه وان عزم على مجرد العود قصر وان عزم على اقامة دون العشر فوجهان اقربهما التمام
في ذهابه خاصة ولو كان من نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج
عن محل الترخص ولو خرج المسافر او صلى عليه ثم عاد رجع الى حكم السفر ولو قصر غير العالم
بوجوب القصر اعاد قصرا اذا كانت المسافة معلومة سواء كان الوقت باقيا اولا ولو لم
يعلم المسافة حتى صلى فان كان الوقت باقيا اعاد قصرا والا فالاقرب القضاء تماما ولو نوى
المسافر التمام سهوا ثم سلم على ركعتين فالاقرب الاجزاء عمدا سلم او نسيانا ولو قصر في الصبح
او المغرب اعاد مطلقا وفي المعتبر رواية شاذة بعدم القضاء ولو ظن المسافة فاتم ثم تبين
القصور فالاقرب الاعادة مطلقا ولو اتم لا يظن المسافة ثم تبين المسافة فلا اعادة مطلقا

ويقصر ما بعد ذلك وان كان الباقي اقل من مسافة **السبب الثاني** الخوف وهو كاف
في قصر العدد سواء صلى في جماعة او منفردا على الاقرب ثم يكن مسافرا ونقل في المبسوط اشتراط
السفر واختار اشتراط الجماعة في الحضر والمنقول شاذ والمختار ضعيف وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله صلى بعسفان ولا يتاخر الصلوة الى الامن وانه اخر اربع صلوات يوم الخندق ثم نسخ بقوله
تعم واذا كنت فيهم الاية فصلى رسول الله صلعم قصر ابتداء لا رباعي وحكمها باق الى الآن وقول ابي
يوسف شاذ **وشروطها** اربعة كون العدو في غير جهة القبلة او فيها مع حائل يمنع من
رؤيتهم لو هجموا فلو كان في جهة القبلة ولا حائل صلوا صلوة عسفان نعم لو تعذرت صلوة
عسفان فالاقرب الجواز وقوة العدو بحيث يخاف هجومه عليهم في الصلوة وامكان الافتراق
فرقتين وعدم احتياجهم الى الزيادة على فرقتين ولا يشترط تساويهما عددا فيجاز الامام
باحديهما حيث لا يلحقهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة ثم ينفردون بعد قيامه فيصلون
ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقفا ويأتي الاخرى فيحرمون مع الامام في الثانية
ثم ينفردون ويتمون صلوتهم والامام ينتظرهم حتى يسلم بهم وفي المغرب يتخير في الركعة
او الركعتين للاولى والاول افضل ويحصل المخالفة في ستة تخفيف الامام الاولى
وتطويل الثانية وانفراد المؤتم وجوبا وتوقع الامام للمأموم واتمام القائم بالقاعد
ان قلنا بقاء القدوة في الفرقة الثانية وبوجوب انتظار الامام الى التسليم وفي وجوب
اخذ السلاح حالة الصلوة الا ان يمنع واجبا الا للضرورة والنجاسة غير مانعة ولا
ان الامام يكون قاريا في انتظار احرام الثانية مطولا للقراءة ولو سكت او ذكر الله فلا

الجواز ثم يترصد حضورهم الا ان يخفف بالاولى ولو ركع قبل حضورهم وانتظرهم
راكعا فالاولى الجواز اذ لا يجب الادراك ويستحب استحباب القراءة عن المأموم هنا
في الجهرية والسرية ويكون في انتظاره امامها مشغولا بالتشهد والدعاء ولو اخر الدعاء
او الذكر فالظاهر جوازه وكذا لو سكت وروي جواز التسليم قبلهم فحينئذ يعيدون
بعضهم سبحا وقيل بسقوط القدوة في الركعة الثانية لهم لوجوب القراءة عليهم في
الباقي لا اصالة قال الشيخ لو انتظر الامام الثانية جالسا عقيب الاولى فان كان لعذر
والا بطلت صلوته دون الاولى لمفارقتها والثانية ان لم تعلم تعين الجلوس لا لعذر والا
بطلت صلوتها ايضا ومواعلم بالامر انه لو انتظر في المغرب الفرقة الثانية في تشهده
جاز لاشتغاله بذكر مشروع ولا حكم لسهو المأمومين حال القدوة بل حال الانفراد ونظير
الفائدة في عدم البطلان بالشك في العدد وعدم وجوب سجدتي السهو لو تحمل
الامام ولو فرقهم في المغرب ثلاثا فالاقرب الجواز ولو شرطنا السفر جاز التربيع في
الحضر ولا يجوز الزيادة على الاربع والاقرب ان الاقتصار على الفرقتين هنا افضل
ويجوز فعل الجمعة بفرقتين فيخطب للاولى بشرط تمام العدد بها ولو اكثر الخطبة لهما وجب
وانما يكون ذلك حضرا وكذا صلوة الآيات ولو صلوا هذه الصلوة آمنين فالاقرب
الجواز وان كره وكذا لو كان القتال محرما او كانوا طالبي لعدوهم لو كان العدو في جهة
القبلة ولا حائل يمنع من رؤيته ويخاف هجومه واكثرنا والمسلمين فرقتين صلى بهم صلوة
عسفان وفي كيفيتها قولان اشهرها ان يصفهم صفين فيحرم بهم ويركع بهم ويسجد معه الصف

بيقظ م

فرع م

الاول والثاني يحرسون فاذا قاموا سجد الحارس ثم انتقل كل صف الى مكان صاحبه ثم ركع
وسجد الاول ثم الثاني ثم سلم بهم ولو تعاكست الحراسة والسجود او اختص بها احد الصفين
في الركعتين او تركوا التنقل او تكثرت الصفوف فرتبا في السجود والحراسة فالاقرب الجواز
وتوقف الفاضلان في هذه الهيئة لعدم نقلها من طريقنا وكفى بالشيخ ناقلا وقال ابن
الجنيد صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان بالفرقة الاولى ركعة وسلموا عليها ثم صلت معه الثانية
ركعة وسلم بهم فكانت صلوته ركعتين ولكل فرقة ركعة وروى الصدوق رد الركعتين
الى ركعة في الخوف عن الصادق عليه السلام وشرطها ابن الجنيد بالمصافة والتعبئة والتهيؤ للمناوشة
واما صلوة بطن النخل فانها مشروطة بشروط ذات الرقاع الا ان الامام يتم الصلوة
بكل طائفة والثانية له نفل **واما** صلوة شدة الخوف وتسمى صلوة المطاردة والمسايفة
فعند التحام القتال وعدم امكان الافتراق فيصلون بحسب الامكان رجالا او ركبانا والى
القبلة وغيرها مع عدم امكان الاستقبال جماعة وفرادى ويغتفر الاختلاف في الجهة
هنا والجادحة الامام والمأموم كالمستديرين حول الكعبة ولو تعذر الركوع والسجود
فالايماء والسجود اخفض ولا اثر للفعل الكثير هنا مع الحاجة اليه ولو تمكن من النزول
للسجود وجب فان احتاج الى الركوب ركب متما صلوته ولو تمكن هكذا انزل ليسجد على قربوس
سرجه ولو ضاق الحال عن الافعال والاذكار صلى صلوة علي عليه السلام ليلة الهرير بالتسبيحات
الاربع عن كل ركعة مرة ويجب التكبير والتشهد والتسليم ولا يجب قضاء شيء من صلوات
الخوف وتوابعه في الامثال ثم ولو كان مستدبرا ولو خاف الامن اتم مقصرا وكذا اسباب الخوف

متساوية في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع والحرق ولو ظن السبب فقصر ثم تبين العدم
اجزا ولا يجب التأخير وان رجا زوال السبب ثم يستحب الى ضيق الوقت ولو خاف المحرم
فوت الوقوف بالامام قصر العدد او الهيئة على قول ولو هرب مستحق القود ليجزه العفو
وان رجا العفو بعد سكون الغليل ويجوز صلوة الخوف للدفاع عن المال كالنفس وان
لم يكن حيوانا والموتحل والغريق يقصران الكيفية واما العدد فان كان لحصل ايه بخوف نجاة
جاز والا فلا ولو اضطر المحارب الى لبس النجس جاز وان كان جلد ميتة او نجس العين و
في القصر بين الرجال والنساء في الحرب خلافا لابن الجنيد ويجب اخذ السلاح على الحارسين
كما يجب على المصلين ولو اخلوا به لم تبطل الصلوة

كتاب الزكوة

وهي مصدر زكا اذا نما فان اخراجها يستجلب بركة في المال ويثمر للنفس فضيلة الكرم
او من زكا بمعنى طهر فانها يطهر المال من الخبث والنفس من البخل وشرعا قدر معين يثبت
في المال او في الذمة للطهارة والنماء ووجوبها بالكتاب والسنة والاجماع ويكفر مستحل
تركها الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويقاتل مانعها لا مستحلا حتى يدفعها ولا يباح امواله
وذريته ولا يوخذ زيادة على الواجب وقول الصادق عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمؤمن ولا مسلم محمول على المستحل او على نفي كمال الايمان والاسلام بناء على الطلب
على الاعمال وثوابها عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس
وقال الصادق عليه السلام ان احب الناس الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله وقال
الكاظم عليه السلام من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وعقاب

تركها عظيم روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا
أتي بها يوم القيمة اعظم ما تكون تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخريها
ردت عليه اوليها حتى يقضى بين الناس وقال الصادق عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع
زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر اي املس وسلط عليه شجاعا اقرع فيقضم
يده ثم يصير طوقا في عنقه وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم
القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف وينهشه كل ذات ناب وما من ذي نخل او كرم او زرع
منع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين ثم الزكوة قسمان زكوة المال
وزكوة الفطرة **القسم الاول** زكوة المال وهو يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول**
فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك فلا زكوة على الطفل والمجنون في النقدين اجماعا
ولا في الغلات والمواشي على الاصح نعم يستحب فيهما وفي نقديه اذا اتجر الولي او مأذونه للطفل
خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في نفي الاستحباب في الموضعين وقال المفيد يجب اخراج
زكوة التجارة من مالهما ويريد به الندب لانه يقول باستحباب زكوة التجارة ولو اتجر
الولي لنفسه ضامنا للمال مليا ملك الربح خلافا لابن ادريس ولو لم يكن مليا او اشترى بالعين
فكالشراء لليتيم وقال الفاضلان لا زكوة هنا وكذا لو كان اجنبيا واجازه الولي ولو
اشترى في الذمة ضمنا المال وبطلان المباع تردد **فرع** لو كان المال الحمل في الحافر
بالمنفصل وجهان اقربهما انه مراعى بالانفصال حيا فلو انفصل ميتا كان المال لغيره
عداه فان كان موليا عليه من المتصرف نفذ ولا نظر الى حصته تقضيه الى اليتيم وان كان

الطفل

مولى عليه وقف على اجازته ولا تتبع العقود بالنقص والابقاء بيعا وشراء والفرق بين
والمجنون في تعلق الزكوة بماله دون المجنون محتمل ولا يجب على العبد اما لفقد الملك او
لفقد امكان التصرف ولو صرفه المولى لزمه والزكوة على المولى وعلى القول بملك العبد
فالاقرب استقاطها عنهما لنفي ملك المولى ونفي تصرف العبد وقدرة المولى على الانتزاع
لا تؤثر في الوجوب عليه اذ لا يلزم من القدرة الملك بالفعل ونقل الشيخ وجوبها على
العبد ولا فرق بين المكاتب والمدبر والمستولدة وتجب على المبعض ذا ملك بنصيب
الحرية ولا تجب الزكوة على غير المالك ولو اقرضه وشرطها على المقترض فالاشبه فساد
الشرط ولو وهبه ولما يقبض بني على القول بانتقال الملك والاشهر انه بالقبض ولو اوصى
له لم يجر في الحول حتى يقبل بعد الوفاة ولا يشترط القبض ولو اسقط نصابا جرى في الحول
بعد التملك الشرعي ولو جعل النصاب صدقة او اضحية بالنذر خرج عن الملك سواء اقام
النذر الحول او نذر مطلقا ثم عين على الاصح ولا بد من كون المالك معينا فلا زكوة في
مال بيت المال ومن كون الملك تاما ونقصه بالمنع من التصرف والموانع ثلثة **احدها**
الشرع كالوقف ولو نتج نتاج الا ان يشترط الواقف دخوله فالاقرب الاشبه وسقوط الحكم
به سواء كان النذر مطلقا او مشروطا على قول اما لو نذر الصدقة بما في الذمة ثم يجز
مانعا من وجوب الزكوة في ماله وان كان بصفات المنذور والرهن لا يمنع وقدرته على
فكه على الاقرب ولو كان جميعه وهو كالمسلم بعد احرامه براو وجوب بوقوف مال المفلس
بعد الحجر عليه والدين وان كان على موسر ما لم يعينه ويكفي في وقفه على الاقوى وا وجهها

عقده
منه

الشيخ اذا كان على موسر والظاهر انه اراد به انعقاد الحول في الذمة لا بعقل غير الشيء
والمبيع والثمن المعين قبل القبض في كل موضع لا يجب تسليمه كما اذا باع وتوثقا بضامن
للبايع حبس المبيع وللمشتري حبس الثمن حتى يتسلما معا فاذا افتقر التسليم الى زمان ثم يجر
في الحول مثله وما زاد على ذلك الزمان ليس مانعا شرعيا وصاحب خيار التاخير ممنوع
فيه ولا بعده فيجب على المشتري مع تمكنه من دفع الثمن والا فلا وهل يجري تمكنه من بيع المبيع
بالثمن مجرى تمكنه من الثمن يحتمل ذلك ولو اشترى بخيار للبايع او لهما فالاقرب جريانه
في الحول بالعقد سواء كان اصل الخيار الحيوان او لا والغنيمة لا بعد القسمة وقبض الغانم
او وكيله ولا يكفي تعيين الامام ثم لو عين له قابضا عنه تم الملك ولو قلنا لا يملك الغنيمة
بالاستيلاء فهو من باب عدم الملك **المانع الثاني** القهر فلا يجب في المغصوب والمسروق
والمبيع في يد من يمنعه ظلما والمجحود مع عدم امكان الاستنقاذ ولو امكن وجب ولو صالحه
ببعضه وجب في المقبوض وفي اجراء امكان المصانعة مجرى التمكن نظر وكذا الاستعانة
بظالم اما الاستعانة بالعادل فتمكن ولو حبس عن ماله من غير اثبات اليد عليه وجبت الزكوة
لنفوذ تصرفه فيه نعم لو كان سائما لا راعي لها ولا حافظ احتمل السقوط لاشتراط الطهور في
الغايب كونه في يد الوكيل **الثالث** الغيبة فلا زكوة في الموروث حتى يصل اليه او الى
وكيله ولا في الضال والمدفون مع جهل موضعه والساقط في البحر حتى يعود والنفقة
المصدقة للعيال مع غيبة المالك وان فضل منها النصاب فالمعلم بنفادها عن قدر الحاجة
ويجب مع حضوره وابن ادريس لم يفرق بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه في الوجوب

وسقوطه ولو مضى على الغايب سنتان فصاعدا ثم عاد زكاه لسنة استحبابا وهنا امور ظن
انهما مانعة وليست كذلك وهي ستة الكفر وليس مانعا فيجب وان لم تصح منه نعم هو شرط
في الضمان فلو تلف النصاب حال كفره فلا ضمان عليه وان كان بتفريطه ويستانف الحول
لو اسلم منذ اسلامه ولو ارتد المسلم انقطع الحول ان كان عن فطرة والا فلا والحجر عليه غير مانع
لقدرته على ازالته ولو كان المرتد امراة لم ينقطع الحول مطلقا ولو لحق المرتد بدار الحرب
انقطع على قول المبسوط والكفر الحاصل ويوخذ الزكوة في حال الردة وينوي الساعي عند
قبضها واعطائها المستحق ولو عاد الى الاسلام كان الماخوذ مجزيا بخلاف ما لو ادّاها بنفسه
ما لم تكن العين باقية او يكون القابض عالما بردته فانه يستعيدها منه ويجزي **الثاني** الدين
وليس مانعا ولو الحصر الايفاء فيه ما لم يحجر عليه للفلس ولا فرق بين كون الدين من جنس
ما يجب فيه الزكوة كالنقد او لا ولا بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين او لا
فروع آ لو ملك مائتي درهم وعليه مثلها فعلى قول الشيخ يمكن ان تجب الزكوة عليهما
ولا شيء لعدم اتحاد المحل وفي رواية منصور بن حازم ان ادى المقرض الزكوة فلا زكوة
على المقترض والا اداها المقترض وفيها دلالة على عدم الجمع بين الزكوتين **ب** لو ملك
اربعين شاة وعليه مثلها فالزكوة هنا على المديون خاصة لعدم تصور السوم في الذمة
ج لو مات المديون قبل الوفاء وبعد تعلق الزكوة وضاق المال فالاقرب تقديم الزكوة
لسبق تعلقها ولقوله فدين الله احق بالقضاء نعم لو عدمت اعيان متعلق الزكوة
وصارت في الذمة وزعت التركة مع القصور **د** لو وجب عليه الحج لم يكن مانعا من وجوب

الزكوة لان المال غير مقصود في الحج ولو قصر نصابه انه دين وهو غير مانع ولو استطاع بالنصاب
ثم الحول قبل سير القافلة وجبت الزكوة فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط وجوب
الحج في عامه وهل يكون تعلق الزكوة كاشفا عن عدم وجوب الاستطاعة او يقطع الاستطاعة
حين تعلق الزكوة اشكال وتظهر الفائدة في استقرار الحج فعلى الاول لا يستقر وعلى الثاني
يمكن استقراره اذا كان قادرا على صرف النصاب في جهاده لانه بالاهمال اجرى مجرى المتلف
ماله بعد الاستطاعة **ه** لو مات المديون وخلف ثمرة وعليه دين مستوعب فبدا الصلاح
قبل الايفاء فالدين غير مانع ان قلنا بملك الوارث ولو جعلناه على حكم مال الميت فلا زكوة
وعلى تقدير وجوب الزكوة على الوارث فالاقرب انه يغرم العشر للديان لسبق حقهم نعم لو
زادت الثمرة عن وقت الانتقال اليهم فلهم الزيادة ويتقاصان ويحتمل عدم غرم
الوارث لان الوجوب قهري فهو كنقص السوق والنفقة على التركة واذا قلنا بالتغريم
ووجد الوارث ما لا يخرجه عن الواجب ففي تعينه للاخراج وجهان احدهما نعم لانه لا فائدة
في الاخراج ثم الغرم والثاني لا لتعلق الزكوة بالعين فاستحقا ابقائها حصة منها
الثالث تزلزل الملك فلا يمنع خيار البايع من انعقاد النصاب كما سلف واولى
منه تطرق الانفساخ والانقسام الى العين المستاجرة فلو قبض اجرة دار لعشر سنين
وجب عليه عند كل حول زكوة جميع ما في يده واولى منهما وجوب الزكوة على الزوجة
في المهر المعين فلو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكوة عليهما فان طلق بعد
الاخراج اخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ولا يحصر حقه في الباقي على الاقوى وان

طلق قبل الاخراج احتمل ان لها الاخراج من العين ولا يضمن للزوج ولو اقتسما قبل الاخراج فالاقوى
صحة القسمة ويضمن للساعي ولو تلفت فله الرجوع على الزوج ثم هو يرجع عليها ولو طلق قبل
تمكنها من الاخراج لم تسقط زكوة ما اخذه الزوج ويرجع عوضه اليها وهو ابضع خلاف
ما اذا تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج **الرابع** السفه وهو غير مانع وان استمر
ويتولى الاخراج الحاكم ويجب على السفيه النية عند اخذ الحاكم **الخامس** المرض ولا
يقطع الحول وان حجر عليه في غير الثلث **السادس** اشتراط زكوة المال على غير صاحبه غير
مانعة من الوجوب على مالكه ولا يصح لان احدهما اشتراط المقترض الزكوة على المقرض
وجوزه الشيخ فاسقط الزكوة عن المقترض للرواية وحملت على تبرع المقرض بالاخراج
ويشكل بعدم اعتبار النية من غير المالك او وكيله الثانية لو باع شيئا وقبض ثمنه وشرط
على المشتري زكوة ذلك المال لسنة او سنتين لم يؤثر الشرط خلافا لعلي بن بابويه للرواية.
السابع عدم امكان الاداء وهو غير مانع من الوجوب وان منع من الضمان
فلو حال الحول وهو غير متمكن من الاداء وجب الاخراج اذا تجدد التمكن فلو تلف المال
قبله فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بنسبته ولا يسقط الزكوة بموته
سواء كان قد تمكن من الاداء ام لا **الركن الثاني** في المحل وفيه مقصدان **الاول**
فيما تجب فيه وهو تسعة الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم والغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والنقدان الذهب والفضة واوجب الشيخ الزكوة في
العلس بفتح العين واللام نبات على انه حنطة وحبة لصاحبه عشرة اوسق قبل ان يلقى عنه

الكمام بالدق والطحن وخمسة اوسق بعدها لان حبتين منه في كمام ويزرع اهلها
بعد تقديره على النصف واوجبها ايضا في السلت بضم السين وسكون اللام نبات على
انه شعير ونفاهما الفاضلان لمغايرة الاسم ولاقوى الاول لنص اهل اللغة واوجب
بابويه زكوة الفجان وابن الجنيد زكوة ما يدخله القفيز من الحبوب في ارضها العشر وكذا في
الزيتون والزيت منها وكذا في العسل منها ومما دار ان **فرع** على قول رحمه الله
الظاهر تخير بين اخراج الزكوة من الزيتون او من الزيت وكسبه وليس الكسب كالتبن
لان الزكوة تجب في الحب وهنا في الزيتون ويحتمل الاجزاء بزكوة الزيت لانه المقصود
من الزيتون اما الشمع فالظاهر وجوب الاخراج منه ويحتمل عدمه لعدم التسمية فهنا
فصول اربعة **الفصل الاول** في زكوة الانعام وفيه ثلثة مباحث **البحث الاول**
في زكوة الابل ويشترط فيها خمسة **اولها** الحول وهو مضي احد عشر شهرا فاذا اهل
الثاني عشر وجبت الزكوة ويحسب من الحول الاول **وثانيها** ان يكون سائمة طول الحول
ولا عبرة بالعلف لحظة وفي المبسوط والخلاف يعتبر الاغلب من السوم والعلف فان
تساويا فان في المبسوط الاحوط اخراج الزكوة وان كان عدم الوجوب قويا وقال ابن
ادريس والفاضلان يقدح في الوجوب ما يسمى علفا والاول اقوى وهو خيرة ابن
الجنيد لصدق السوم على ذلك عرفا اما لو تساويا فالوجه السقوط للاصل السالم عن
معارضة العرف **وثالثها** ان تكون غير عوامل للنص الصحيح عن الباقر والصادق ويمكن
في اعتبار الاغلب هنا كالكلام في السوم **فروع اربعة الاول** لو علفها الشيخ المعلفها

المالك ونحى الاغلب سواء كان بقصد ردها الى السوم ام لا وكذا لو منع من خروجها
مانع **الثاني** لو علفها غير المالك بغير اذنه فكذلك لوجوب الضمان عليه
الثالث لو صانع ربما الماشية ظالما على المرعى بعوض ثم يخرج عن السوم ولا يكون
ذلك العوض مؤنة يخرج من النصاب كما لا تخرج اجرة الراعي والاصطبل ولو اشترى
مرعى في موضع الجواز فان كان مما ينبته الناس كالزرع فعلف وان كان غيره ففيه
تردد نظرا الى الاسم والمعنى **الرابع** لا يبني حول الامهات على حول السخال عندنا وهل
يشترط في ابتداء سومها السخال اعتبره الفاضلان ورواية زرارة عن احدهما مصرحة
بان مبدأه النتاج وعليها ابن الجنيد وكلامه وهو الاقرب اذا كان اللبن الذي تشرب عن
السائمة **ورابعها** بقاء عين النصاب طول الحول فلو بدله في اثنائه استأنف سواء كان
فرارا من الزكوة ام لا وقال المرتضى رحمه الله يجب مع الفرار اجماعا في جميع ما يجب فيه الزكوة
وكذا لو سبك النقدين والاول اجود من هذا لو كان معه نصاب فعوض في
اجناس مختلفة وقال الشيخ في الخلاف يلزمه الزكوة اذا فعل فرارا على اشهر الروايات
قال وقد روي ان ما ادخله على نفسه اكثر **وخامسها** بلوغ النصاب ونصب الابل اثنا
عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة اما جذع من الضان عمره سبعة اشهر او ثني من المعز
دخل في السنة الثانية وفي اجزاء ما يجري في باقي النصب من بنت المخاض فما فوقها هنا مع
نقص قيمته عن الشاة نظر اقربه المنع فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا وفيه
بنت مخاض دخلت في الثانية فامها ماخض ويجزي عنها ابن لبون لو فقدت ويتخير لو

والشيخ م

بكونها عنده في شراء ايهما شاء والوجه تعينها مع الامكان فان تعذرت فابن اللبون
لمفهوم رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل يجب
بنت المخاض في خمس وعشرين لرواية جماعة عنهما عليهما السلام وهي معارضة باشهر منها
ومحمولة على التقية فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة فامها
ذات لبن ثم في ست واربعين حقة دخلت في الرابعة فاستحقت الركوب وطروق الفحل وهو
معنى قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد انها يكون طروقة الفحل ثم في احدى وستين
جذعة دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان وقال
ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وهو نادر فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين استقر الحساب
ابدا على وجوب حقة في الخمسين وبنت لبون في الاربعين وللمرتضى رحمه الله قول شاذ بانه
لا يتغير الفرض عن احدى وتسعين الا ببلوغ مائة وثلثين **فرع** في انبساط الوجوب
على الواحدة نظر من ان الوجوب في الاربعين يمنع هذا البسط ولا يبعد ان يكون
الواحدة شرطا في تغير الواجب وان لم يتعلق بها كما ان الاخوين يحجبان عن الام
وان لم يرثا وموظاهر الروايات ومن اعتبارها في الوجوب وقول بعضهم يجب بها ثلث
بنات لبون ويظهر الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير تفريط او تلف اكثرها **مسائل**
كل ما لا يتعلق به الوجوب يسمى شنقا فلو تلف النصاب لم يتقسط عليه الوجوب ويسمى محل
الواجب فريضة ولو تلف من الفريضة شيء بغير تفريط قسط فلو هلك من ست وعشرين
خمسة سقط خمسة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض وهكذا **الثاني** يجري

ظ تغير

شاة من غنم البلد وان كانت ادون وقال في المبسوط يوخذ من نوع البلد لا من نوع
آخر فالمكية بخلاف العربية والنبطية والشامية والعراقية ويجزي الذكر والانثى عن
الابل الذكور والاناث **الثالثة** يجوز اخراج القيمة عن الواجب ومنع ابن الجنيد في
ظاهر كلامه والمفيد هنا وفي باقي الانعام والمعتبر قيمة السوق حين الاخراج **الرابعة**
يجوز لمن لم يجد الفرض اخراج الاعلى سنا او الادون منه ويأخذ من المستحق شاتين او
عشرين درهما لو دفع الاعلى ويدفع اليه ذلك لو دفع الادنى سواء زاد عن القيمة السوقية
او نقص والخيار في الاعلى والادنى والشاتين والدراهم الى المالك وجعل علي بن بابويه
الجبر شاة بين بنت اللبون وبنت المخاض ولو زاد العلو بما فوق درجة فالقيمة السوقية
وطرد الشيخ في ظاهر كلامه وابو الصلاح الجبر الشرعي في الجميع واجمعوا على انتفائه فيما زاد
على الجذع وفيما سوى الابل **الخامسة** لو اتكمل في فريضة بنات اللبون والحقاق تخير
المالك وفي الخلاف يخير الساعي ولا يجب اخراج الاغبط للفقراء ولا التشقيص ولا
يجزي ذكر الا بالقيمة الا ابن اللبون عن بنت المخاض **السادسة** لا تجزي المريضة عن الصحاح
وتجزي عن مثلها وكذا المعيبة ولو تبعض النصاب ونوع ولو اريد الجبر في المريضة
روعي الاغبط للفقراء فلو اخرج عن ست وثلثين مراضا حقة مريضة مجبورة من
الفقراء لم يجز الا مع حفظ القيمة ولو اخرج بنت مخاض وجبرها اجزأت ولا يجزي الجبر
شاة وعشرة دراهم في الصحاح ولا المراض ولا الجبر شاة مريضة وان كانت الفريضة
مراضا الا ان يكون القيمة السوقية محفوظة فان الاجزاء محتمل ولو كان الواجب شاة

والفريضة مريضة اجزأت شاة مريضة والظاهر اشتراط اتحاد نوع المرض **السابعة** يجوز
اخراج الاعلى عن الادنى وان نقص في السوق اما الثني فما فوقه من الرباع والسدس
والبازل فيعتبر بالقيمة ولو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزأ **الثامنة** لو كان عنده
الف من الابل فله التخيير في المجملة واخراج الحقاق افضل ولو فقد الصنفان جاز له اخراج
الجذعات وبنات المخاض مع الجبر ولو وجد بعض الواجب اخرجه وجبر جزء وليس له جبر منهما
ايكن الواجب فلو وجد عشر حقاق وعشر بنات لبون اخرج الحقاق عن خمسمائة و
بنات اللبون عن اربعمائة ثم يتخير بين اخراج قيمة حقتين وبين شرائهما وبين جذعتين
وياخذ الجبر وبين بنتي مخاض ويعطي الجبران قلنا باطراده وليس له اخراج بنتي لبون
ونصف الا بالقيمة عن الحقتين سواء جبرهما ام لا ولا اخراج عشر بنات اللبون
عن عشر حقاق **التاسعة** البخاتي والعراب واللوك يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج
ان تطوع بالارغب والا فالاقرب التقسيط فيوخذ واحد منها بقيمة المجموع
ومال الفاضل الى الخيار لشمول الاسم **العاشرة** لو حال الحول على النصاب وهو
دون بنت المخاض فالسن اخرج منه وتحرز عنا تساوي الحجج في الست والعشرين الى
الاحدى والستين ويحتمل وجوب السن الواجبة من غيره **الحادية عشرة** لو كانت السن
الواجبة حاملا فان تطوع المالك باخراجها والا اخرج غيرها وكانت كالمفقودة
ولو تعددت السن في ابل تخير في دفع ايتهما شاء وقيل يقرع وهو على المذهب ولو
طرقها الفحل فكالحامل لتجويز الحمل **الثانية عشرة** لا يوخذ الاكولة وهي السمينة المعدة

للاكل ولا فحل الضراب وفي عده قولان اقربهما المنع الا ان يكون كلها فحولا او معظمها
فيعد وكذا لو تساوت الفحول والاناث ولو كانت كلها حوامل اخذت حامل وفي
وجوبه عندي نظر وقطع به الفاضل **البحث الثاني** في زكوة البقر وشرائطها
شرائط زكوة الابل الخمسة ونصابها ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما دخل في الثانية
لتبعيته قرنه اذنه او لتبعيته امه في المرعى واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة
ولا يجزي المسن الا بالقيمة نعم يجزي عن التبيع اما ما فوق المسنة فيعتبر بالقيمة وما نقص
عن النصاب وقص وكذا ما بين النصابين وهو تسعة دائما الا ما بين اربعين الى
ستين فانه تسعة عشر ويتخير في نهاية معشرها بين الاتبعة والمسنات ويتضاعف
التخيير بتضاعف العدد ويضم الجاموس الى البقر اجماعا وكذا سوسي البقر الى نبطيه
فلو كان عنده ثلثون من كل عشرة وتبيع الجاموس تساوي عشرين وتبيع السوسي يساوي
خمسة عشر وتبيع النبطي يساوي عشرة اخرج تبيعا من ايها شاء يساوي خمسة عشر
عند الشيخ ويحتمل ان يجب في كل صنف ثلث تبيع منه او قيمته ورد بان عدول الشرع
في الناقص عن ست وعشرين من الابل الى غير العين انما هو لئلا يودي الاخراج من العين
الى التشقيص وهو هنا حاصل نعم لو لم يود الى التشقيص كان حسنا كما لو كان عنده من كل
نوع نصاب ولا زكوة في بقر الوحش حملا للفظ على حقيقته ولا عبرة بانسها ولو
تولد بين الزكوي وغيره روعي الاسم لا الام وفي المبسوط المتولد بين الظباء والغنم
ان كانت الامهات ظباء فلا زكوة فيها اجماعا وان كانت الامهات غنما فالاولى الوجوب

لتناول اسم الغنم له وان قلنا لا يجب لعدم الدليل كان قويا والاول احوط **البحث الثالث**
في زكوة الغنم وشرائطها الخمسة السالفة ونصبها اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه قولان
مشهوران مرويان اظهرهما ان فيه اربع شياه ثم اربعمائة فيستقر الوجوب على شاة في كل
مائة وعلى القولين يلزم تساوي الماخوذ في الاقل والاكثر فعلى المشهور يتساوي ثلثمائة
وواحدة واربعمائة وعلى القول بسقوط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة فانه يجب فيه
ثلث شياه فيتساوي مائتان وواحدة ولكن المحل متغاير والضمان تابع ومن النوادر
قول ابن بابويه انه لا يجب في الغنم الزكوة حتى يبلغ احدى واربعين والضأن والمعز
جنس وفي الاخراج يراعي ما سلف وابن الجنيد حكم للاغلب هنا وفيما سلف ولا يوخذ
المريضة الا من المراض ولا ذات العوار الا من مثلها ولا الهرمة كذلك ولا الربى
وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما ولا الاكولة ولا فحل الضراب
وفي عده القولان وعده ابن ادريس وما نقص عن النصاب وكان بين النصابين فعفو
ولا زكوة في الظباء اجماعا ولا يشترط الانوثة في الانعام خلافا لسلار وتمسكه بحديث في
سائمة الغنم الزكوة وفي خمس من الابل شاة ضعيف لان التانيث باعتبار الشاة ولانه
الابل اسم لجنس او باعتبار الدابة وفي الغنم باعتبار الشاة التي تطلق على الذكر **فرع** لو ملك
اربعين بعض الحول ثم ملك ما لم يكمل به النصاب فلا شيء فيه ولو ملك اربعين
فصاعدا ففيه اوجه احدها ابتداء حوله مطلقا والثاني ابتداؤه اذا كان يكمل النصاب

الثاني والثالث عند ابتدائه مطلقا حتى يكمل حول الاول وكذا الكلام في باقي الانعام
تتمة لا عبرة بتفرق الماشية في المكان مع اجتماعها في ملك واحد كما لا عبرة
باجتماعها مع تعدد المالك فلا اثر للخلطة عندنا سواء كانت خلطة اعيان كما لو
اشتركا في ثمانين من الغنم فانه يجب عليهما شاتان ولو اشتركا في اربعين فلا شيء
او خلطة اوصاف كما اذا اجتمعت الماشيتان لمكلفين بالزكوة في المسرح والمراح و
المشرع والفحل والحالب والمحلب فانه لا ضم **الفصل الثاني** في زكوة الغلات
الاربع وفيه بحثان **الاول** في شروطها وهي ثلثة **الاول** التملك بالزراعة فلا
زكوة فيما ملك بغيرها كالارث والعقد الا ان يكون قبل بدو صلاحه فيجب **الثاني**
بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل
مد رطلان وربع رطل بالعراقي كل رطل احد وتسعون مثقالا وروي تسعون مثقالا
واختاره الفاضل وشذ قول البزنطي ان المد رطل وربع ولو نقص عن النصاب قليلا
سقط والاعتبار بالوزن ويحتمل ان يكفي الكيل لو نقص عن الوزن كما في الحنطة الخفيفة
والشعير وصاحبان بها ولو اختلف الموازين فبلغ في بعضها وتعذر التحقيق فالاقرب
الوجوب ولو تعذر الاعتبار فان علم النصاب وجب والا فلا ويحتمل على قول
الثالث اخراج المؤن كلها من المبدء الى المنتهى ومنها البذر وحصة السلطان
والعامل وفي الخلاف والمبسوط كل المؤن على المالك ونقل في الخلاف فيه الاجماع الا من
عطاء وتجب على العامل كالمالك بخلاف مؤجر الارض فانه لا زكوة عليه وان كان مالك الاجارة

غلة وسوى ابن زهرة رحمه الله بين الامرين فاسقط الزكوة عن العامل ايضا ان كان البذر
من مالك الارض والا فعلى العامل ولا زكوة على مالك الارض لان الحصة كالاجرة
قلنا لو سلم لكن قد ملك قبل بدو الصلاح فيجب عليه كما في العقود حتى لو آجر الارض بزرع
قبل بدو صلاحه زكاه فان منع ملك غير صاحب البذر الا بالانعقاد في هذه وبدو
الصلاح في الثمرة فهو بعيد ولو سلم فالعقد حينئذ ناقل لملكه لا كونه اجرة **فروع** **ا** يخرج
المشتري ثمن الثمرة كالمؤن اما ثمن الاصل فلا ولو اشتراهما وزع الثمن ولو اصدق
ثمرة قبل بدو الصلاح اخرج قدر مهر مثلها ولو وهبا الثمرة فلا مؤنة والخلع كالاصداق
وعندي في الكل تردد **ب** قال في المبسوط لو اشتراها قبل الصلاح بشرط القطع
فاتفقا على التبقية زكاها وان طالب احدهما بالقطع او اهمل حتى بدا الصلاح فلا زكوة
على احدهما وفي المختلف اوجبها على المشتري والاقرب ان المشتري ان طلب القطع فنعم
البائع او كان قد شرط فعله على البائع فالزكوة تجب على المشتري وان طلب البائع
القطع الواجب على المشتري او اهمل من الجانبين ففيه تردد من عدم التمكن من التصرف
التام **ج** لو باعها المالك على من لا يخاطب بالاخراج كالصبي والذمي ثم اشتراها
بعد بدو الصلاح فان كان لا فرارا فلا زكوة وان فر فعلى الخلاف واطلق في المبسوط
عدم وجوبها **د** المؤن اللاحقة للسقي الموجب لنقص الواجب كغيرها في اعتبار
الاخراج وقيل النقص مستند الى مشقة المالك ويشكل بتصريحهم ان نصف العشر
لاجل المؤنة فيكون فيه تقوية لقول الشيخ بوجوب المؤن على المالك كما مر اما على القول

بوجوبها وسطا والاشكال ثابت فيحتمل ان يسقط مؤنة السقي لاجل نصف العشر ويعتبر ما
عداها الا ان الاشكال بين بلا **ه** لو كان الزروع متعددة فالمؤن مخرجة من الجميع
ان تفاوتت في الحاصل ولو اتلف بعض الزروع او لم ينبت او ايف بعضه ففي اسقاط
مؤنته عندي تردد **و** لو اشترى بذرا فالاقرب ان المخرج اكثر الامرين من الثمن و
القدر ويحتمل اخراج القدر خاصة لانه مثلي اما لو ارتفعت قيمة ما بذره او انخفضت
ولم يكن قد عاوض عليه فان المثلي معتبر قطعا ولو كان البذر معيبا فالظاهر ان
لا يخرج بقدره صحيحا **ز** لا يجب على المالك ما مات في خلل الزرع منا لزواله
عينه وان كان له قيمة وكذلك التبن **ح** لا يمنع الدين زكوة الغلات ولا غيرها واجبة
كانت او مندوبة مالية او فطرية نعم لو مات بعد بدو صلاحها وعليه دين وقصرت
تركته قال في المبسوط توزع على الدين والزكوة نظرا الى اتحاد متعلقهما الآن
وقال الفاضلان يقدم الزكوة لسبق التعلق وهو حسن ان قلنا بتعلق الزكوة بالمال
تعلق الشركة وان قلنا كتعلق الرهن او الجناية بالعبد فلا والاحسن ولو مات قبل
بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور او لا فلا زكوة على الوارث عند الشيخ اذا كان
الدين مستوعبا حال الموت بناء على ان التركة على حكم مال الميت سواء فضل له نصاب ام لا
ولو قلنا بملك الوارث وجبت ان فضل نصاب عن الدين ويحتمل عندي الوجوب في متعلق
الدين على هذا القول لحصول السبب والشرط اعني امكان التصرف وتعلق الدين هنا
اضعف من تعلق الرهن **البحث الثاني** في المخرج وهو العشر فيما سقي سيحا او

بعلا او عذيا ونصف العشر فيما سقي بالنواضح والدوالي وشبهها ولو اجتمعا حكم
للاغلب اما في عدد السقي واما في مدة العيش فان تساويا في العدد والزمان اخذ
منه ثلثة ارباع العشر ولو تقابل العدد والزمان فاشكال كما لو سقي بالنضح مرة
واحدة في اربعة اشهر وبالسيح ثلاثا في ثلثة اشهر فان اعتبر العدد فالعشر والا فنصفه
ويحتمل اعتبار الانفع بحسب ظن الخبراء ولا ينظر الى العدد والزمان فعلى هذا لو استويا
في النفع فالتقسيط ولو اشكل الاغلب فالاقرب انه كالاستواء ويحتمل العشر ترجيحا
للاحتياط ونصفه ترجيحا للاصل ولا يلتفت الى سقية يقطع بانه لا نفع لها او بها
ضارة ولا يعتبر النصاب بعد الاول بل يخرج من الزائد وان قل ويضم الزروع والثمار
بعضها الى بعض سواء اتفقت في الادراك والاطلاع او اختلفت فيهما او في احدهما
ولو كانت تهامية ونجدية فجذت التهامية ثم اطلعت النجدية ضمت الى التهامية فلو
اطلعت التهامية ثانيا قال في المبسوط لا تضم هذا الطلع الحادث بها لانه في حكم ثمرة
اخرى وضمه الفاضلان ووقت تعلق الزكوة عند انعقاد الحب والثمرة وشرط الاشتداد
في الحب وبدو الصلاح في الثمرة بان يحمر او يصفر وقال ابن الجنيد والمحقق
بشرط التسمية عنبا وتمرا ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت وفي الثمرة اذا اخترفت و
شمست وما لا يبلغ من العنب زبيبا ومن التمر رطبا يعتبر فيه البلوغ ليعلم النصاب ثم
يخرج منه قدر الواجب من العين كالحي ومنها معتدة زبيبا وتمرا او قيمة احدهما ولو
اخذ من العنب طلاه ومن التمر صقرا واخرج من ذلك اجزأ الا ان ينقص عن قيمة الزبيب

والثمر ولو دفع الواجب على رؤس الاشجار اجزا وليس له التصرف الا بعد ضمان ما تصرف
فيه او الخرص فيضمن ويضمن له الساعي ولو تركها امانة جاز بخرص وغيره ويجوز قطع بعض
الثمرة قبل البدو لمصلحة ويكره لا لها ان فرتبه ولا زكوة في الموضعين على الاقرب ولا يكره
قطع طلع النخل مطلقا ويكفي الخارص الواحد العدل لاقتصار النبي صلى الله عليه وآله على انفاذ
عبد الله بن رواحة الى خيبر للخرص قال في المبسوط والاثنان احوط استظهارا واستقرار الزكوة
مشروط بالسلامة فلو ابقت الثمرة من السماء او الارض ولو من ظالم فلا ضمان وان كان
بعد التضمين ما لم يفرط ولو اقتضت المصلحة التخفيف من الثمرة بعد البدو سقط
بالنسبة ويقدم قول المالك في قدر الواجب وفي النقص المحتمل وفي الاخراج من غير
يمين وكذا في باقي اجناس الزكوة وفي كيفية السقي واوجب في المبسوط عليه اليمين
في السقي ولا يتكرر الزكوة في الغلة الا اذا كررها الزرع ولا يجزي العنب والرطب عن
الزبيب والتمر فلو اخذ الساعي وجب رده فان تلف ضمنه ولو جف فنقص طالب وان
زاد طولب ولو باع المالك الثمرة بعد البدو بطل في نصيب المستحق الا مع تقدم الضمان
ولو جدها برا او رطبا اخرج عشره او عشر ما يصير تمرا ولو جدها بلحا فكذلك عند
الشيخ وفيه بعد لعدم تعلق الوجوب حينئذ ولو اختلف اصناف نخله في الجودة
فالاجود التقسيط الا ان يتطوع بالاجود وينبغي للخارص التخفيف بقدر ما جرت العادة
بهلاكه من الثمرة كما ياكل المارة والهامة ولا يمين على المالك لو ادعى التلف بسبب خفي او
ظاهر ولا تهمة ولو اتهم قال الشيخ يحلف ولو ادعى غلط الخارص قبل في المحتمل دون غيره

ولو ادعى تعمد الكذب لم يقبل ولو زاد عن الخرص فالزيادة للمالك عند ابن الجنيد وينبغي
بذلها ولو نقص فلا شيء عليه ولو خرص المالك بنفسه جاز اذا كان عارفا **فروع**
أ لا يسقط الزكوة في الارض الخراجية باخذ الخراج بل يجتمعان والخراج من المؤن وروى
رفاعة بن موسى عن الصادق وسهل بن اليسع عن الكاظم عم سقوط العشر بالخراج ويتصور هذا
الخراج في موضعين في المفتوحة عنوة وفي ارض صالح الامام اهلها الكفار على ان تكون
للمسلمين وعلى رقابهم الجزية ثم رد الارض عليهم مخرجة ثم يسلمون فانه يبقى
الخراج ولا يسقط الزكوة بخلاف ما لو ضرب على ارضهم المملوكة خراجا واسلموا فانه يسقط
والفرق ان الاول اجرة والثاني جزية **ب** يجب الزكوة في غلة الارض الموقوفة سواء كان
الوقف خاصا ام عاما ام للمساجد والربط اذا آجرها الناظر اما لو زرعها الناظر ببذر
من مال المسجد مثلا فلا زكوة لعدم تعين المالك وكذا يجب في غلة الضيعة المغصوبة
وان وجب اخراج الاجرة ويشكل بعدم كمال التصرف **ج** قال الشيخ اذا اراد القسمة بعث
الساعي بدا بالمالك فاعطاه تسعة او تسعة عشر وللمساكين الباقي لان حق المسكين
انما يظهر بحق المالك فهو تابع فيه وهذا تم اذا لم يكن قد اعتبر المجموع اما اذا اعتبر و
عرف قدر نصيب المساكين فانه يقتصر على اخراجه **د** الاقرب جريان الخرص في الزرع
واشاره بالسنبل لا يبلغ ظن الجبير ونفاه الفاضلان في المعتبر والتحرير وقال ابن
الجنيد قال ويدع الخارص من الثمر والعنب ما ياكله اهله والمارة رطبا وعنبا وقال في
وقت الخرص الزمان الذي يجب فيه البيع **ه** لو تضررت الاصول ببقاء الثمرة وان تضرر المالك

الا بالاضرار بالاصول فيقطع الثمرة

لانهم ينتفعون ببقاء الاصول فيما ياتي فحينئذ يخرج عشر ذلك او قيمته وكان قد بقي من
ضمان **و** لو اخذ الظالم العشر او نصفه باسم الزكوة ففي الاجزاء بها روايتان و
الاقرب عدمه ثم يزكي الباقي وان نقص عن النصاب بالمخرج **ز** لا يتكرر الزكوة في الغلات
وان بقيت احوالا وقول الحسن البصري بوجوب العشر في كل حول محجوج بالاجماع **الفصل**
الثالث في زكوة النقدين ويختص بها شروط ثلثة ان يكونا مضروبين دنانير او
دراهم بسكة المعاملة ولو زال التعامل بها فلا زكوة في السبائك وان تعومل بها ولا في التبر
وهو غير المضروب من الذهب والفضة ولا في الحلي محرما كان كالذهب للرجال او حلية
المراة لهم او محللا ولو فر به لك ففيه القولان والاقرب السقوط ولو كان الفرار بعد
الحول لم يسقط فلو بدل المائتين حليا فصارت قيمته الى ثلثمائة وقلنا بالوجوب
مع الفرار قال الشيخ يتخير بين اخراج ربع العشر وقتا ببيع وبين اخراج خمسة دراهم
قيمتها سبعة ونصف وبين اخراج قيمتها ذهبا وليس له ان يدفع مكان الخمسة سبعة
دراهم ونصفا لانه ربا ويشكل بانه ليس معاوضة واخراج القيمة جايز عندنا ولان الشيخ
يحكم بانه لو اتلفها متلف ضمنه قيمتها وقيمة الصنعة والزيادة لمكان الصنعة مع انه
معاوضة فهنا اولى ولو ضرب من المعدن وجب ويخرج بالحساب فان علم والا توصل
اليه بالسبك او ميزان الماء ان افاد اليقين او الاحتياط ولو ضرب من احدهما وغيرهما
اشترط بلوغ الخالص نصابا ثم ان علم النصاب اخرج عن جملة المغشوشة منها بحسابه او
عن الخالصة منها ان علم الغش والا توصل اليه بالميزان او بالسبك ان لم يحتط ولو

انه

صنعة
جهل قدر النصاب فلا شيء عملا بالاصل ولو انفق العيار واختلفت القيمة للرغبة كالرضية
والراضية في الجودة وغيرهما دونهما ضما في النصاب وتوزعا في الاخراج الا ان يتطوع
بالارغب وقال الشيخ التوزيع على الافضل فلو اخرج من ايهما كان اجزا لقوله عم في كل مائتين
خمسة ولم يفرق **الشرط الثاني** حول الحول المعتبر في الانعام ولا بد وان يكون
عينها باقية فيه من اوله الى آخره فلو بدلها بغيرها من جنسها او غيره فلا زكوة وان قصد
الفرار وكذا لو نقص عن النصاب في اثناء الحول **الشرط الثالث** بلوغ النصاب ولكل
منهما نصابان وعفوان فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا على الاظهر وقال علي بن بابويه
اربعون دينارا وبهما روايتان الا ان الاولى اكثر ونصابه الثاني اربعة دنانير وقال رحمه
الله انه اربعون دينارا ايضا وهو في تلك الرواية المتضمنة للنصاب الاول ونصاب
الفضة الاول مائتا درهم ونصابها الثاني اربعون درهما والعفو فيهما ما نقص عن
النصب ولو بحبة سواء اثر النقصان في الرواج ام لا كما لو كان المتعاملون يسمحون باخذ
المائتين ناقصة حبة او حبتين لعدم القدر المعلق عليه والمعتبر في الدينار بزنة المثقال
وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني امية باشارة زين
العابدين بضم الدرهم البغلي الى الطبري وقسمتهما الى نصفين فالدرهم ستة دوانق كل
عشرة منها سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك والواجب ربع العشر فيؤخذ من العشرين نصف
دينار ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو ملك في اثناء
الحول الاول آخر اعتبر له حول بانفراده وفيه ما مر ويكفي الوجوب هنا اقوى لعدم الحكم باتحاد النصاب

فيها بخلاف الانعام فانه فان المجموع يصير نصابا واحدا **الفصل الرابع** في اللواحق وفيه
مسايل **الاولى** روى محمد بن مسلم عن الصادق ع وسالته الحل يجب فيه الزكوة قال تخرج او
يترك بها فارة والم جعرور ولا يزكيان وان كثرنا وحاصرابن من ادرة التمر وقال الاكثر
الجعرور ضرب من الدقل يحمل شيا صغيرا لا خير فيه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لونين من التمر
الجعرور ولون حبيق وهو ايضا دقل والمراد انهما لا يوخذان في الزكوة فيحتمل تفسير
الترك في الجز الاول بذلك ايضا وان كان ظاهر تركهما بغير زكوة لعدم الانتفاع بها
منفعة التمر **الثانية** لا تسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول ويجب اخراجها وان
لم يوص بها من اصل المال ولو مات في اثناء الحول استانف الوارث الحول **الثالثة**
لا يضم حصة الشريك لكمال النصاب سواء كان حيوانا او نقدا لكن عنده اربع من الابل
ثمان من الغنم او عشرون من البقر وثلث نصاب من الغنم او عشرة دنانير ومائة درهم
الرابعة لو باع النصاب قبل الحول سقطت الزكوة سواء باعه بجنسه او غيره زكوي
او غيره فلو وجد المشتري به عيبا فرده او وجد البائع بالثمن المعين فرده استانف الحول
من حين الرد فلو رده بعد الحول صح ان كان قد ضمن الزكوة ويحتمل المنع لان تعلق الزكوة
به شركة فهو عيب ولو لم يضمن لم يصح الرد قطعا ولو تبين فساد البيع فلا زكوة على المشتري
وهل تجب على البائع الاقرب المنع الا مع علمه بالفساد وقدرته على الانتزاع **الخامسة**
لو اخرج في الزكوة منفعة بدلا من العين كسكنى الدار فالاقوى الصحة ويسلمها بتسليم العين
ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو آجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب الاجارة جاز

وان كان معرضا للفسخ **السادسة** تجب الزكوة في العين ونقل ابن حمزة عن بعض الاصحاب
وجوبها في الذمة والفائدة في تكررها بتكرر الحول وفي سقوطها بتلف النصاب
بغير تفريط بعد الحول ولو كان عنده ازيد من نصاب وتكرر الحول تكرر حتى ينقص عن
النصاب ومتى تعدى او فرط تعلقت بالذمة بمعنى عدم سقوطها بتلف النصاب
لا في تاثيره في التكرر بحسب الحول في النصاب الواحد **السابعة** في كيفية تعلقها بالعين
وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه
كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها
من مال آخر وهو مرجح للتعلق بالذمة وعورض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف
فلو تمحض التعلق بالذمة امتنع ويحتمل ان يفرد تعلق الزكوة في نصيب الابل الخمس بالذمة
لان الواجب شاة ليست من جنس المال ويجاب بان الواجب في عين المال قيمة شاة
الثامنة اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه قولا واحدا
وفي قدر الفرض يبنى على ما سلف فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير المشتري الجاهل لتبعض
الصفقة فلو اخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع فيه اشكال من حيث انه كاجازة البيع
ومن ان قضية الاجازة تملك المجيز الثمن وهنا ليس كذلك اذ قد يكون المخرج من غير جنس
الثمن ومخالفا له في القدر وعلى القول بالذمة يصح البيع فيه قطعا فان ادى المالك
لزم والا فللساعي تتبع العين فيتجدد البطلان ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان
يتقدم الضمان او يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ

وان امتنع تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج البائع الزكوة فالاقرب لزوم
البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه اما لاستصحاب خياره واما لاحتمال استحقاق
المدفوع فيعود مطالبة الساعي **المقصد الثاني** فيما يستحب فيه الزكوة وفيه فصول
الاول في مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للتكسب عند التملك فلا
يكفي نية التجارة من دون الشراء للعدم مسمى التجارة بغير تصرف كما لا يكفي نية السوم من
دون الاسامة وقال في المعتبر وهو قول بعض العامة يكفي لان التربص والانتظار تجارة
ولان نية القنية يقطع التجارة فكذا العكس ولا الملك بغير عقد كالارث والحيازة
والاحتطاب والاصطياد وان قصد التجارة لانه لا يعد معاوضة اما لو تقايض
التاجران ثم رد احدهما بالعيب وشبهه فان لنا عين جاريين في التجارة لتعلقها بالمالية
لا بالعين ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه عرض القنية بالعيب انقطعت
التجارة لان النية كانت في العقد وقد انفسخ ولو باع عرض تجارة بعرض للقنية ثم
رد عليه عرضه فكذلك لانقطاع التجارة بنية القنية في بدله الذي يجري مجراه في المال
التي هي معتبرة في التجارة وهل يعتبر في المعاوضة ان يكون محضة ليخرج الصداق
والخلع به والصلح عن دم العمد اذا نوى به التجارة نظر من انه اكتساب بعوض ومن
عدم عد مثلها عوضا عرفا اما الصلح على الاعيان فكالبيع سواء قلنا بفرعيته ام لا
ولو استاجر دارا بنية التجارة او آجر امتعة التجارة فهي تجارة ونتاج مال التجارة منها على
الاقرب لانه جزء منها ووجه العدم انه ليس باسترباح فلو نقصت الام ففي جبرها به نظر

من حيث انه كالجزء ومن تولده منها ويمكن القول بان الجبر متفرع على احتسابه من مال التجارة
فان قلنا بجبره فالاولاد وثمار نخل التجارة كالنتاج ولا يمنع وجوب العشر فيها من انعقاد حول
الاصل ولا حولها وفي المبسوط يمنع لان المقصود من النخل والارض الثمرة فهي كالتابعة
لها وقد يرتب بالعشر الواقع على الثمرة والشجرة ومغرسها قلنا لا نسلم التبعية لو
العشر على من ملك الثمرة مجردة عن الاصل بالغرس ولئن سلمنا ذلك فجهتا الزكاة
متغايرتان فلا تتنافيان ولا بد من مقارنة النية للانتقال فلو تاخرت عنه فهو كما سلف
ولو نوى القنية في الابتداء سقطت زكوة التجارة ولو نواها في الاثناء انقطع
حولها وحيث علمت ماهية التجارة فلنشرع في مباحثها وهي ثلثة **البحث الاول**
في النصاب ويعتبر في تعلق الزكوة وجوده طول الحول فلو نقص بانخفاض الاسعار
في آن منه انقطع ولا يكفي وجوده في الابتداء او الانتهاء وكذا يعتبر وجود راس
المال طول الحول فلو طلب بنقيصة في اثنائه سقطت فلو عاد النصاب وراس المال
استانف الحول من حين العود والعبرة بالقيمة لا بالعين فيقوم عوض ما اشترى به ولو اشتراه
بعرض اعتبرت قيمة العرض بالنقد الغالب فان ساوى النقدان وبلغ باحدهما
زكى وان بلغ بكل واحد منهما قوم بما شاء ولا يجب التقويم بالانفع للمستحق ولو اشترى
بالنقدين قسط وقوم بالنسبة كما لو اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا وكان قيمة العشرين
اربعمائة فيقوم ثلثاه بالذهب وثلثه بالفضة ولو اشترى سائمة فيقوم خط بمائتي درهم
الحول وهي على ذلك اخرج منها خمسة دراهم او خمسة اقفزة فان صارت تساوي ثلثمائة

درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم او حنطة بقيمتها لان الزيادة لم يحل عليها الحول ولو قلنا يتعلق بالعين كما اوما اليه في المعتبر وتعم في التذكرة اخرج خمسة اقفزة او سبعة دراهم ونصف ولو ساوت بعد الحول مائة درهم لعيب او نقص السوق ركز درهم فرطا زكى الباقي وان فرط ضمن خمسة لا غير وان زاد ثمن الحنطة فيما بعد وكذا لو تلفت بتفريط **البحث الثاني** في الحول وهو معتبر ايضا بتمامه كحول المالية ولو ربح في الاثناء فللربح حول بانفراده من حين ظهوره ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض للتجارة فالاقرب البناء لا يقدح تبدل الاعيان لان المعتبر المالية ونقل فيه الفاضل الاجماع وقيل ينبع كالعينية وهو ضعيف للتعلق بالعين هنا ولو اشتراه بعرض قنية فابتداء الحول من حين التجارة ولو اشتراه بنقد كان تجارة بنى ايضا ولو اشتراه بنقد كان قنية فقوى بانه نظر من انه مردود الى القيمة وهو قول المبسوط والخلاف محتجا بقول الصادق عم كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وادعى بعض العامة عليه الاجماع ومن عدم مسمى التجارة قبل الشراء ولو اشترى سلعة بالنقدين فبلغ احدهما نصابا زكاه دون الاخر نص عليه الشيخ وبعض المتاخرين اثبتا التقويم بنقد البلد لانما اشترى به فعلى قوله يبنيهم وكذا لو اشترى سلعة بدراهم عينا بعد الحول بدنانير قومت السلعة بالدراهم وعلى قوله بنى بالدنانير ولو باع السلعة بعد الحول كان البيع صحيحا بخلاف العينية لتعلق الزكوة هنا بالقيمة ولو اشترى سلعة بعد سلعة فلكل حول فان كانت الاولى نصابا زكاها عند حولها والا ضمتها من حين بلوغ النصاب ويزكى ما بعد ذلك اذا بلغ اربعين درهما ولو اشترى رقيقا للتجارة لم تغن زكوة الفطرة

عن زكوة التجارة ولم يغنها اما زكوة العين فانها تغنيها كما لو ملك اربعين سائمة ولو عاوض اربعين سائمة للتجارة بمثلها للتجارة بنى حول العينية عند الشيخ والاقرب عندي البناء على حول التجارة فيستحب عند كمال الحول الاول ثم يجب عند كمال الحول الثاني على تردد من جريانها في حول التجارة فلا يجري في حول المالية وكذا لو اشترى سعلوفة للتجارة ثم اسامها في اثناء الحول فانه يستحب اخراج الزكوة عند تمام الحول الاول وفي وجوب المالية عند تمام حولها الوجهان **البحث الثالث** في الاحكام هذه الزكوة وان وجبت في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين او تلفها بعد التمكن من الاخراج ثم يتعلق بالذمة وكذا على القول المشهور بالاستحباب ويستحب في مال القراض على المالك والعامل ان بلغ نصيبه النصاب لانه يملك بالظهور على الاصح ولا يبني حوله على حول المالك ولا يكفي بلوغ الاصل نصابا اذ الخلطة عندنا لا اثر لها ومبدء حوله من حين ظهور الزيادة لا من حين اقتسام الربح وللمالك الاستبداد بالاخراج وفي استبداد العامل وجهان لتوجه التكليف عليه فلا يتعلق على عجزه وتح لو خسر المال فغي ضمانه ما اخرج للمالك نظر من حيث انه كالمؤن او كاخذ طائفة من المال وكذا اذا اخرج المالك ما نابه او ثب والاول ظاهر مذهب الشيخ لان المساكين يملكون من ذلك المال جزءا فاذا ملكوه خرج عن الوقاية لخسران يعرض وهو حسن على القول بوجوبها ولا يكفي انضاض المال في الاستبداد بل لا بد من اذن المالك على ما مر اما لو اقتسما الربح وفسخت المضاربة فلا استبداد اشكال في الاستبداد وعدم تعلق احدهما بالاخر ولو اقتسما وبقيت المضاربة فلا

١٠

وفي الضمان الوجهان والدين لا يمنع من زكوة التجارة كما مر في العينية وان لم يكن الوفاء من غيره لانها وان تعلقت بالقيمة فالاعيان مرادة وكذا لا يمنع من زكوة الفطرة اذا كان مالكا لمؤنة السنة ولا من الخمس الا خمس الارباح نعم يمكن ان يقال لا يمنع كون اخراج زكوة التجارة للمديون لانه نفل يتبرع بعرض وفي الجعفريات عم من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة وهذا نص في منع الدين الزكوة والشيخ في الخلاف ما غاير على عدم منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة **الفصل الثاني** في باقي ما يستحب فيه الزكوة وهو ستة **احدها** جميع ما ينبت الارض عدا الاربع والخضراوات اذا كان مكيلا او موزونا ونصابه والمخرج منه كالاربع ويعتبر السقي هنا ايضا **وثانيها** الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار وفي اشتراط الانفراد ومنع اشتراكها عندي نظر واشتراطهما قريب وخصوصا الانفراد فلو ملك اثنان فرسا فلا زكوة **وثالثها** الحلي وزكاته الاعارة على الرواية **ورابعها** ما تفر من الزكوة قبل الحول **وخامسها** المال الغائب اذا عاد بعد سنين **وسادسها** العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والدار ويستحب الزكوة في حاصله ~~والحاصل~~ والظاهر انه يشترط فيه الحول والنصاب عملا بالعموم ويحتمل عدم اشتراط الحول اجراء له مجرى الغلات فعلى هذا لو حال الحول على نصاب منه وجبت ولا يمنعها الاخراج الاول وتح لو آجره بالتقدم تحقق الاستحباب على قولنا ولو اجره بالعرض وكان غير زكوي تحقق وفي التذكرة لا يشترط النصاب ولا الحول بل يخرج ربع العشر مطلقا

ولو يذكر عليه دليلا ولا زكوة في الرقيق والحمر والبغال والامتعة المتخذ للقنية كالاثاث البيت وشبهه **الركن الثالث** في المستحق وهو ثمانية اصناف **احدها** الفقراء **وثانيها** المساكين واختلف الاصحاب في الاشد حاجة منهما ونعني بها الذي لا يملك شيئا يعتد به والاخر من يملك ما لا يقوم بكفايته فابن الجنيد والشيخ في النهاية وسلار هو المسكين لصحيح ابي بصير عن الصادق عم الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه وقال في المبسوط والخلاف وتبعه جماعة منهم ابن ادريس هو الفقير لابتدائه به ولاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله من المسكنة واستغنائه من الفقر والانفاق واقع على انه يشترط فيهما ان يقصر ما لهما عن مؤنة السنة لهما ولعيالهما او عن نصاب او قيمته على اختلاف القولين والاول اقوى وقال الشيخ وابن ادريس والفاضل يدخل كل منهما في اطلاق لفظ الاخر فان ارادوا به حقيقة ففيه منع ويتفقون على انهما اذا اجتمعا كما في الاية يحتاج الى فصل يميز بينهما ويعطي صاحب الخادم والدابة مع الحاجة اليهما وذو الحرفة والضيعة اذا قصرا عن حاجته او شغلا عن طلب العلم على الاقرب ويأخذ الفقير والمسكين غناهما دفعة وذو الكسب القاصر على خلاف وقيل يأخذ التتمة وهو حسن وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب جواز دفع الزكوة الى المكتسب من غير اشتراط قصور كسبه ونقل الاجماع على خلافه لقول النبي لاحظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ويعطى صاحب الكثير الا انه اذا لم تنهض بحاجته ويمنع صاحب الخمسين اذا نهضت ولا يشترط مع الفقر الزمانة ولا التعفف

ولها
ومن يجب نفقته على غيره لفقره غنی مع بذل المنفق وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج يجوز لرب
وهو قوي نعم لا يجوز له اخذها من قريبه المنفق ولو لم يبذل النفقة جاز من غيره قطعا **و**
ثالثها العاملون عليها وهم السعاة في جبايتها بولاية وكتابة وقسمة وحساب وعرافة
وحفظ ولا يشترط فيهم الفقر ويشترط العدالة والفقه في الزكوة والمعتبر يكفي سؤال
العلماء وهو حسن ويتخير الامام بين الجعالة والاجارة فيشترط في الاجارة العلم بالعمل
والاجرة ولو قصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه
عن اجرته فهو له في التحقيق ولو لم يسم له جاز ويعطيه الامام ما يراه رواه الحلبي عن
الصادق ع ويجوز كون المكاتب عاملا وفي الغني وجهان من حيث الملك واهلية الكسب ولا
يجوز كونه هاشميا لمنع النبي ص من ذلك الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة وقال
الصدقة اوساخ الناس لا تحل لمحمد وآل محمد **فرع** لو فرض للهاشمي اجرة من بيت المال
او تولى عمالة قبيلة فالوجه الجواز وكذا لو تعذر الخمس هذا ويجب على الامام بعث ساع في كل
عام ولو علم ان قبيلة يؤدونها لم يجب البعث اليهم ولو فرقها المالك بنفسه او فرقها
الامام او الفقيه سقط نصيب العاملين **ورابعها** المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون
للجهاد بالسهم وقال ابن الجنيد هم المنافقون يجاهدون وقال المفيد رحمه الله يجوز كونهم
مسلمين وبه قال ابن ادريس والفاضلان والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء من المشركين
اذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فتقوى نياتهم وقوم باذائهم آخرون من
اصحاب الصدقات اذا اعطوا جبوها واغنوا الامام عن عامل وقوم من الاعراب في

اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوا في الاسلام والقائل ان
يقول مرجع هذه الى سبيل الله والى العمالة والظاهر انها تألف بالقصد من النبي
ص **وخامسها** الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في شدة وروى علي بن ابراهيم في
تفسيره جواز الكفير للعاجز وربما حمل على الغارمين وروى عبد الله بن زرارة شراء
العبد مطلقا من الزكوة عند عدم المستحق والمكاتب انما يعطى مع قصور كسبه وان لم
يحل النجم على الاقرب ولو صرفه في غيره فات الشيخ اجزأ وقوى المحقق ارتجاعه اذا كان
الصرف لكونه مكاتبا ويقبل دعواه الكتابة من غير بينة ولا يمين ما لم يكذبه المولى ويجوز اعطاء
مكاتبه خلافا لابن الجنيد **وسادسها** الغارمون اذا لم يستدينوا في معصية ولو تابوا
صرف اليهم من سهم الفقراء وجاز القضاء وجوز المحقق الاعطاء من سهم الغارمين
ايضا وهو بعيد ولو جهل فيما انفقه منع عند الشيخ لمرسل محمد بن سليمن عن الرضا ع وللشك
في الشرط وجاز عند الفاضلين حملا لتصرف المسلم على الجائز ولا يجري لو صرفه في غير الغرم
خلافا للشيخ وانما يعطى مع الحاجة ويجوز مقاصة المستحق وقضاء دينه حيا كان او ميتا
ولا يعتبر الاذن ولا كونه غير واجب النفقة وهل يشترط في الاحتساب على الميت
قصور تركته عن دينه صرح به ابن الجنيد والشيخ في المبسوط ونفاه الفاضل للعموم
ولا نتقال التركة الى الوارث فيصير عاجزا وفي الاخير منع ظاهر لتأخر الارث
عن الدين نعم لو اتلفها الوارث المال وتعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب و
القضاء **وسابعها** سبيل الله وهو الجهاد والاقرب عمومه فيدخل فيه معونة

الحاج والزائرين وبناء القناطر والمساجد والمدارس وجميع سبيل الخير لما رواه علي بن ابراهيم
في التفسير ولا يشترط في الغازي الفقر ولو غزا ثم استعاد ولو صرفه في غيره فالوجهان و
لو احتيج الجهاد في الغيبة صرف فيه ولا فرق بين المرتزقة وهم المثبتون في سهم الجهاد
وبين غيرهم على الاقوى ولو تطوع المرتزق او اشتغل المرتزق الى قطوع جاز **وثامنها**
ابن السبيل وهو المجتاز بغير بلده فيعطى مع حاجته وان كان غنيا في بلده ويدخل الضيف
فيه وقال ابن الجنيد وكذا المنشئ للسفر ومنعه الفاضلان الا من سهم الفقراء و
يشترط كون السفر مباحا وابن الجنيد شرط كونه واجبا او ندبا وروى علي بن ابراهيم
كونه طاعة ويعطى ما يكفيه فان فضل اعاد ولو صرفه في غير سفره فالوجهان **ويلحق**
بذلك مسائل يشترط الايمان في الجميع الا المؤلفة فلا يعطى الكافر ولا معتقد غير
الحق من المسلمين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد ولو كانت العين باقية فالا
جواز استرجاعها ولو فقد المؤمن ففي رواية يعقوب بن شعيب يجوز دفعها الى من
لا ينصب والاقوى في الجواز زكوة الفطرة لرواية الفضيل عن الصادق ع والوجه المنع
فيهما وحكم الطفل حكم ابويه ولا يضر فسقهما ولو تولد بين المسلم والكافر فمسلم ولو تولد بين
المحق والمبتدع فالاقرب جواز اعطائه وخصوصا اذا كان المحق الاب **الثانية** العدالة شرط في الزكوة
فلا يشترط في نابضها الايمان خلافا لابن ابي عقيل **الثانية** العدالة شرط في المستحق
عند المرتضى نافلا فيه الاجماع واختاره الشيخ وهو منصوص في شارب الخمر وجوز
الفاضلان اعطاء الفاسق واقتصر بعضهم على مجانبة الكباير **الثالثة** لا يجوز صرفها الى من

الى واجبي النفقة ولو صرفها في توسعته فالاقرب جوازه ويجوز صرفها الى زوجة الغير حيا
وان كان ينفق عليها منها ومنع ابن بابويه من اعطائه مطلقا وابن الجنيد نقطيه
ولا ينفق منه عليها ولا على ولدها منه ويجوز ان يدفع اليهم من غير سهم الفقراء
اذا اتصفوا بموجبه وابن السبيل يعطى الزائد عن نفقة الحضر ولو كان في عياله
يتيم متبرعا جاز صرفها الى وليه وانفاقها عليه باذنه ويجوز صرفها الى باقي الاقارب
غير العمودين وان كانوا في عياله او كانوا وارثين بل هو افضل **الرابعة** لا يجوز صرفها
الى الهاشمي من غير قبيله الا مع قصور الخمس عن حاجته فيقتصر على الضرورة ويجوز المندوبة
والى مواليهم وكرهه ابن الجنيد والشيخ لقوله ع مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من
الغريب لمواليهم وربما حمل على الباقي على الرقية وهم الآن بنو ابي طالب والعباس
والحرث وابي لهب في منع بني المطلب اخي هاشم قول للمفيد وابن الجنيد بناء على استحقاقهم
الخمس وتوريث **فرع** لو وجد الهاشمي زكوة قبيله وخمسا تخير في الاخذ وفي
الافضل منهما عندي نظر ولعل الاقرب الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة ولو اخذ
الزكوة من الاجانب فيمكن من الخمس فيجب استعادتها لان نظر من الملك وزوال المقتضي
الخامسة تقبل دعوى الفقر الا مع علم الكذب وكذا دعوى العجز عن الكسب الا
بحاله ودعوى طلب العلم المانع من الكسب ولو كان ذا مال فادعى تلفه كلف البينة
عند الشيخ والوجه المنع عنها وعن اليمين ولو ظهر غناه استعيدت فان تعذر اجزأ
مع اجتهاد الدافع والا اعاد لا معه ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قبل قوله بغير بينة خلافا للشيخ

ولا يجب اعلام المستحق بكونها زكوة فلو كان ممن يترفع عنها اهديت اليه **السادسة**
يجوز ان يغني الفقير مع اتحاد الدفع لقول النبي صلى الله عليه وآله خير الصدقة ما ابقت غنى ولقول الباقر
ع اذا اعطيت فاغنه ولو تعدد الدفع فملك مؤنة السنة حرم الزائد وان نقص بعد ذلك
عن المؤنة فله الاخذ **السابعة** لا يجوز اعطاء الزكوة للعبد وان كان مالكه من اهلها
لعدم ملكه ولو قيل بملكه فهو في معنى ملك السيد ولو ظهر ان المدفوع اليه عبد فكظهور
الغنى الا ان يكون عبده فانه يكون لا يجزي لعدم الخروج عن ملكه ولا فرق بين كون
الدافع الى من يظهر عدم اهليته اماما او ساعيا او وكيلا او مالكا **الثامنة** يجوز الدفع
الى الغارم في اصلاح ذات البين وان كان غنيا وكذا يجوز صرفها في اصلاح ذات البين
ابتداء ولا يراعى اذن الحاكم ومنع ابن الجنيد من قضاء مهور النساء المستغنى عنهن من
الزكوة وفي خبر سماعة العباس عن الصادق ع على الامام ان يقضي الديون ما خلا مهور
النساء وفيما رواه علي بن ابرهيم تقييد الانفاق بنفي الاسراف وجوز الفاضل و
الوجه قول ابن الجنيد **التاسعة** لو تعددت الاسباب جاز ان يتناول بحسبه فان كان في
الاسباب الفقر فلا حصر في الاعطاء اذا كان دفعة والا فيقيد بالحاجة وبسطها ويجب
على الاصناف وجعل جماعة من كل صنف **العاشرة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في اول
نصاب من النقدين كنصف دينار او خمسة دراهم وقال ابن الجنيد وسلار ما يجب في
النصاب الثاني والاشهر الاول ولم يقدره المرتضى والاقرب ان ذلك على سبيل
الندب ولو اجتمع جماعة وقصر الحاصل فالبسط افضل والاقرب استحباب الترجيح بمرجح

دينية ككثرة الحاجة والعلم والورع والرحم وقال المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة
على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة وعن الباقر ع اعطهم على
الهجرة والدين والفقه والعقل **الحادية عشرة** لا يملك اهل السهمان الا بالقبض
فلو مات قبله لم يكن لوارثه شيء وان كان مثبتا في ديوان الزكوة **الثانية عشرة** يكره تملك
ما اخرجه من الزكوة اختيارا ويجوز مع الضرورة اليه ولا كراهية في الميراث وشبهه
كقضاء دينه وشراء وكيله ويستحب اعطاء اهل التجمل زكوة النعم واعطاء المشهورين باخذها
غيرها وفي رواية عبد الله بن سنان يدفع صدقة الظلف والخف الى المتجملين وصدقة
الذهب والفضة والغلات الى المدقعين لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم
اجل الامرين عند الناس ويكره للفقير الامتناع من قبولها **الثالثة عشرة** لو وكل في اخراجها
مستحقا فان عين لم يتعده وان اطلق ففي جواز اخذه قولان اقربهما الجواز و
كذا كل من وكل في الدفع الى قبيل وهو منهم قال الشيخ ويأخذ مثل غيره لا ازيد والروايات
تدل عليه دلالة تامة ولا يسقط الزكوة بالموت ويجب على من ادركته الوفاة وهي عنده الوصية
بها **الرابعة عشرة** لو مات العبد المبتاع من الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة
ورواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع فيمن اعتق مملوكا من الزكوة لعدم وجود مستحق ولا نعلم
منعا لها الا احتمالا للمحقق من انه يرثه الامام جريا على العموم فان العبد احد مصارفها
فلا يكون المال للفقراء واستضعافا لسند الرواية ثم قوى فتوى الاصحاب **الركن الرابع**
في دفع الزكوة وفيه فصول **الاول** في الدافع يجوز للمالك دفع الزكوة بنفسه والافضل

صرفها الى الامام خصوصا في الاموال الظاهرة وقال المفيد وابو الصلاح يجب حملها الى
الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون وطرد ابو الصلاح الحكم في الخمس ونقل
الشيخ الاجماع على جواز تفريق زكوة الباطنة بنفسه ولو طلبها الامام من المالك
وجب دفعها اليه فلو فرقها المالك فالاصح عدم الاجزاء لعدم ايقاعها على الوجه
المأمور به شرعا ولا يجوز دفعها الى الجائر الا مع الخوف فلو خاف وكان قد عزلها لم يضمن
بالدفع اليه والا فالاقرب الضمان واذا قبض الساعي الزكوة لا يصرفها الا باذن الامام
وليس له بيعها الا مع الضرورة كعطبها او خوف تلفها ومع الاذن لا يجوز له التأخير
وينبغي قسمة زكوة البادية فيها والحاضرة فيها ولا يجوز النقل الى بلد آخر مع امكان الدفع
في بلد المال فيضمن ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحق وشبهه فلا ضمان لو تلفت في الطريق
او بعده بغير تفريط ويظهر من المبسوط جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان وصرح
ابن حمزة بكراهية النقل والضمان وهو فتوى الفاضل في المختلف لرواية احمد بن حمزة
وورود وشرط ابو الصلاح في نقلها اذن الفقيه واجرة الكيل والوزن على المالك
وفي موضع من المبسوط هي من سهم العاملين ويدعو الامام او الساعي او الفقيه
للمالك عند الاخذ استحبابا على الاولى ويجوز بصيغة الصلوة لقول النبي ص اللهم صل على
آل ابي اوفى او يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما ابقيت و
الصلوة عندنا جائزة على كل مؤمن معترف للنعمة لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والقول بكراهتها على غير النبي او بان تركها

اولى بحكم محض ويستحب وسم الابل والبقر على افخاذها والغنم على آذانها لكثرة الشعر على
افخاذها ويكفي ميسمها الظلف من ميسم البقر وهو الظلف من ميسم الابل والفائدة
فيه تميزها عند الاشتباه ومعرفتها لئلا يشتريها فيكتب في الميسم زكوة لله
او صدقة ولو ادعى المالك الاخراج او عدم الحول او تلف المال قبل بغير بينة ولو شهد
عليه شاهدان بالحول او ببقاء المال او بنفي الاخراج وكان نفيا محصورا سمعت البينة
ولو كان ماله في غير بلده فصرفها في بلد المال اولى ولو صرف بدلها في بلده جاز
ولو نقل الواجب الى بلده فعلى ما مضى ويستحب عزلها مع عدم المستحق ويستحب دفع زكوة
الفطرة في بلد البدن وان كان ماله في غيره ولو عزلها من مال الحاضر او غائب ففي
موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن في زكوة المال
الفصل الثاني في كيفية الدفع ويجب فيه النية وهي القصد الى الزكوة
الواجبة او النافلة مالية او بدنية لوجوبها او ندبها تقربا الى الله مقارنة للدفع
او واقعة بعده او احتسابا لما في الذمة ولا يشترط تعيين نوع المال فلو كان عنده
خمس من الابل واربعون من الغنم فاخرج شاة عما في ذمته برئت الذمة منها وبقي
عليه شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة فلو تلف بعد ذلك من احد النصابين او منهما بغير
تفريط فالظاهر التوزيع ويحتمل ان يصرف الان الى ما شاء وهو فتوى التذكرة ولو
دفعها الى الامام او نائبه نوى عند الدفع وينوي القابض ايضا عند الصرف فلو نوى
القابض خاصة فالاصح الجواز وان اخذها طوعا لانه كالولي للمالك وكذا الوكيل

وقال الشيخ والمحقق لا يجزي بنية عن سنة المالك ولا بالعكس والوجه اجزا الطرد لا العكس
وفي رواية المختلف كلاهما مجزيان ولو قال ان كان لي مال غايب فهذه زكوته ان كان باقيا
فهذه زكوته وان كان تالفا فصدقة ولو قال هذه زكوة او نافلة لم يجز سواء جعل في مال الغايب
او حاضر لعدم تعيين الفرض بخلاف الترديد لانه افرد كل قسم بنية وفي المبسوط سوى
بينهما في الاجزاء ولو قال ان كان الغايب باقيا فهذه وان كان تالفا فعن الحاضر اجزا لان
مقتضى اطلاقه هذا ويحتمل المنع لان الاجزاء عن الحاضر مبني على تلف الغايب وهو
مشكوك فيه بخلاف نية النفل على تقدير تلف الغايب للتسامح فيه ولو نوى عن
الغايب لظن بقائه فظهر تلفه جاز جعلها عن مال آخر مع بقاء العين او تلفها
وعلم الفقير ولو تلفت ولم يعلم لم يجز النقل لعدم كونها مضمونة عليه وفي المبسوط
منع من النقل على الاطلاق لفوات محل النية ولو دفع زكوة مال الغايب لا بتمكنه منه
لرجاء وصوله لم يجز اذ لا وجوب عليه ولو ظن موت مورثه فنوى بنية جازمة على كونه
او مترددة فظهر ملكه لم يجز ايضا والافضل المباشرة للدفع لا التوكيل لحصول اليقين
اما الدفع الى الامام او الفقيه فهو افضل عندنا اذ لا يتطرق اليهما الخيانة
لعصمة الامام وعدالة الفقيه ومعرفته بمصرفها وكيفية صرفها وولي الطفل
والمجنون يتولى الامام النية عن المرتد والممتنع من دفعها **الفصل الثالث**
في وقت الدفع وهو واجب عند كمال الشرائط على الفور فلا يجوز التاخير الا لعذر
كعدم التمكن من المال او الخوف من الجائر او انتظار المستحق فيضمن مع الامكان ويجوز

فالذمم

تولى النية عنهما

الشيخان تاخيرها شهرا او شهرين وفي رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام لا باس بتاخيرها
من شهر رمضان الى المحرم وتعجيلها في شهر رمضان وان كان الحول في المحرم وروى
حماد بن عثمان عنه جواز التاخير والتعجيل شهرين وروى ابو بصير جواز تعجيلها اذا مضت
خمسة اشهر وحملت على انتظار المستحق والقرض ثم له التربص للافضل والاحوج والمعتاد
للطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال ويظهر من ابن ابي عقيل وسلار جواز تعجيلها زكوة
وقدره ابن ابي عقيل بثلث السنة فصاعدا واكثر الاصحاب على جعل ذلك قرضا و
احتسابه من الزكوة بشرط بقاء المال على الوجوب والمقترض على الاستحقاق فلو استغنى
بعينه ارتجع وكذا اذا كان سببه منه لا يخرج عن الغنى كما لو بضاعة ثمن من القيمة يوم
القبض ويجوز ارتجاعه منه وان بقي على الاستحقاق ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه ودفع
غيره الى غيره ولا فرق بين موته وحياته ولو عجل من اربعين شاة شاة على القول بالتعجيل اجزا مع
بقاء المال كله وعلى القول بالقرض يسقط الوجوب لان النصاب ثلم وقال الشيخ
لا يسقط مع بقاء الشاة بناء على وجوب دفعها بعينها لو طلبها المالك والشيخ صرح
بانها باقية على ملك الدافع ما دامت عينها باقية وفرع عليه انها لو نمت نماء منفصلا
او متصلا كانت للمالك ولو نقصت اخذها المالك ولا ارش مع قوله بانها لو تلفت
لزمه قيمتها يوم القبض كالقرض وكل هذا مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف
وربما علل وجوبها للزكوة مع بقاء العين بان هذه رخصة اثبتت ارفاقا بالمساكين فلا
ينشأ من عين الرخصة منعها **فروع** على التعجيل لو قال المالك هذه زكاتي المعجلة

من

وان سقط الوجوب ارتجعتها فله الرجوع قطعا **ب** لو قال هذه زكوة معجلة او علم المستحق
ذلك بقرينة ولم يذكرا الرجوع فالاصح انه كالاول **ج** ان لا يتعرض للتعجيل ولا يعلم المستحق
به ففي جواز ارتجاعها احتمال ولا فرق بين كون الدافع المالك او الامام وقطع في المبسوط
بعدم جواز الارتجاع ولو ادعى علم المستحق بالتعجيل فله احلافه ويحتمل قبول قول المالك في
قصد التعجيل بنيته لانه اعرف بها ولو ادعى التلفظ بالتعجيل افتقر الى البينة لامكان اقامتها
عليه اما الامام ثم يقبل قوله بغير بينة لعصمته وفي الساعي وجهان لانه كالنائب عن الفقراء
د ان يقول هذه صدقتي الواجبة بغير وجهان اقربهما حمله على التنجيز فلا يرجع بل لان
الوجوب حقيقة في الناجز **ه** لو كانت العين باقية وتغيرت الشرائط استردها المالك
وفي جواز منع القابض من العين الى بدلها مثلا او قيمة وجهان ينبنيان على ان التغير
هل يكشف عن عدم الملك كما ان بقاء الشرائط كاشف عن الملك او انا تعين بحصل العين
كالقرض فعلى الاول يتعين العين وعلى الثاني يبنى على ان القرض يملك بالقبض او
بالتصرف فعلى الثاني يتعين العين وهو قول الشيخ رحمه الله وعلى الاول لا يتعين **و** لو
تلفت العين فهي مضمونة فان قلنا بالاول فالقيمة يوم التلف وان قلنا بالثاني فالقيمة
يوم القبض وعلى توقف الملك على التصرف يوم التصرف ولو عابت نزل ارشها
منزلة ارش المبيع معيبا قبل قبض المشتري فان اثبتناه هناك ينبغي الثبوت هنا وهو
الاقوى فيهما تنزيلا للجزء منزلة الكل **ز** لو كان القابض قد باع العين او وهبها او
وقفها وقلنا يصير ملكه قرضا فلا سبيل الى ابطاله ويكون كالتالف وان قلنا بالكشف

ينبغي بطلان التصرفات لانا تبينا بعدم الشرائط عدم الملك نعم لو اجازه المالك
نفذ **ح** لو عجل عن نصاب بعينه فتلف لم احتساب عن نصاب آخر من جنسه او
غير جنسه **ط** قال في المبسوط لو تسلف الساعي الزكوة بغير مسألة اربابها ولا الدافعها
وحال الحول على الشرائط وقعت موقعها وان تغيرت جاز ارتجاعها وان تلفت في يد
الساعي ضمنها سواء فرط ام لا وان كان بسؤال اربابها فالضمان عليهم وان كان بسؤال
الدافع فهي من ضمانه وان سالاه فالضمان عليهما دون الساعي **القسم الثاني**
في زكوة الفطرة وفصولها ثلثة **الاول** في من يجب عليه وهو البالغ العاقل المالك
لمؤنة السنة له ولعياله فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ولا على العبد بل تجب
على من يعولهم اذا كان من اهلها ولو كان غير المكلف غنيا بعاله من ماله فلا
زكوة على احد وقال الشيخ في الخلاف نفقته وفطرته على الاب وكذا ولد الولد و
لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجبت عليه بحسابه وفي
جزء الرق والمكاتب المشروط خلاف فاوجبها ابن البراج اذا لم يعله المولى
ولو عاله وجبت عليه وفي الخلاف لا يجب على الجزء الحر وقواه في المبسوط وقوى فيه
ايضا عدم وجوبها على السيد في الجزء الآخر وفي موضع آخر من الخلاف والمبسوط
اشار الى ما قلناه ولا يجب على من يقصر ماله عن مؤنة السنة المستقلة وقيل من تحل له
زكوة المال وهو حسن اذ قيد حسبا للفقر فان الفقير تحل له زكوة المال منع
الفطرة عليه اذا ملك المؤنة واكتفى ابن الجنيد بان يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله صاع

انحرم

ومنادر والاخبار الصحيحة المتضمنة لثبوتها على الفقير محمولة على الندب توفيقا بين الاخبار
واعتبر جماعة ملك النصاب او قيمته في الوجوب ولم نقف لهم على شاهد و
دعوى ابن ادريس الاجماع عليه لم يثبت ولو كان له كسب يقوم به فهو غني فيجب عليه ان
فضل معه ما يخرجه ولا يمنع الكفر وجوبها عن انها لا تصح من الكافر فلو اسلم قبل الهلال
وجب ولو اسلم بعده او تحرر العبد او استغنى الفقير او ولد له ولد او تزوج او ملك
رقيقا استحب ما لم يصل العيد ولا يجب قضاء ما سلف من زمن كفره من زكوة بدنية
ولا مالية واذا كملت الشرائط اخرجها عن نفسه وعياله من ولد وان نزل وزوجة و اب
وان علا وضيف وخادم وعبد وان كفارا كانوا او مسلمين ولو عال لهم غيره وكان
اهلا سقطت عنه والا وجبت وفطرة زوجة العبد على المولى ويعتبر في الزوجة التمكين
فلو كانت صغيرة او ناشزة فلا فطرة وقال ابن ادريس يكفي في الوجوب الزوجية
فيجب على الزوج وان لم يعلها ولو كانت موجلة النكاح او ناشزا ولو جهل خبر الزوج
الغائب فلا فطرة عند الشيخ والفاضل واوجبها ابن ادريس وماخذ القولين
الشك في البقاء والاستصحاب ويجب على الزوج فطرة خادم المرأة الواجب اخدامها سواء
كان ملكها او مستاجرا او مستعارا عند الشيخ في المبسوط وانكره ابن ادريس وقال
الفاضل لا يجب على غير المتاجر اما المتاجر ففطرته على نفسه سواء شرطت له النفقة
ام لا لان النفقة اجرة وفي التحرير لو انفق عليه مستاجرا وجبت الفطرة وخادم الزوجة مع
الزمانة كخادم الزوجة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه فطرته وسقطت عن المولى

ولو لم يعله او كان غير اهل للوجوب وجبت على المالك عند ابن ادريس خلافا للشيخ في المبسوط
ولعله بناه على ان التمكن من التصرف به شرط كما هو قال في الغائب ولم يوجبها على
الغاصب ايضا ولو مات المديون قبل الهلال وكان من اهل الوجوب وله عبد فهو في
الدين ففي وجوب اخراج فطرته على الوارث وجهان مبنيان على انتقال التركة الى
الوارث او كونها على حكم مال الميت وقطع الشيخ والمحقق بعدم وجوبها وقطع الفاضل
بالوجوب ولو مات الموصي بعبد قبل الهلال فقبل الموصى له بعده ففي الوجوب على
الورثة او على الموصى له وجهان مبنيان على ان القبول هل هو ناقل او كاشف فعلى
الاول الزكوة على الوارث وعلى الثاني على الموصى له وقال الشيخ لا زكوة على احد لان
ملك الوارث منعه الوصية وملك الموصى له متاخر عن القبول فكان على حكم مال
الميت ولو وهب له عبد فمات بعد القبول وقبض الوارث قبل الهلال ففي وجوب
فطرته على الوارث وجهان مبنيان على بطلان الهبة بموته قبل القبض وعدمه
وهو مبني على ان القبض هل يشترط في انعقادها او لا ومختار الشيخ في احد قوليه الوجوب
وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال او تاخر قبض الموهوب له عن الهلال ولو اشترى
عبدا فاهل شوال في زمن خياره فالاصل ففي وجوب الفطرة على البايع او المشتري وجهان
مبنيان على ان المبيع يملك بالعقد او بانقضاء الخيار وفي الخلاف الوجوب على البايع لانه ملكه و
لهذا لو تلف كان من ماله وكذا لو كان الخيار للبايع او لهما ولو اختص الخيار بالمشتري
على القولين ففطرته على المشتري عنده ولا يشترط في وجوب الفطرة والنفقة على الولد

الزمانة وكذا الولد ولو صار المملوك مغصوبا اي مقعدا عتق ولا نفقة له ولا فطرة
على المولى ولو اسلم عبد الكافر لم يكلف اخراج فطرته ولو اخرجت الزوجة عن نفسها
باذن الزوج صح والا فلا على الاصح ولو كان العبد بين شريكين فصاعدا تحاصوا في
الفطرة وقال الصدوق لا فطرة عليهم ولو اشترك العبد بين اثنين فكذلك على
الاصح ولو اختلف اقوات الموالي جاز اختلافهم في المخرج ولو اتفق اتفقوا وقال
في الخلاف يجري التخليف مطلقا وهو قوي ولو هاياه الموليان فاتفق الوقت في نوبة
احدهما لم يختص بالفطرة وكذا لو هاياه المبعض مولاه ولو ضاقت التركة عن فطرته
والدين قسمت بالحصص ولو كان زوج الحرة او الامة معسرا او مملوكا فلا فطرة على احد
عند الشيخ في الخلاف والمبسوط وقال ابن ادريس يجب على الزوجة والمولى وفي المختلف
ان بلغ الاعسار الى حد يسقط معه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة وجب
عليهما وان انفق عليها مع اعساره فلا فطرة لانها تابعة للانفاق وضعف بان
النفقة لا يسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المنفق ثم رجع الى بناء المسألة على وجوبها
على الزوج بالاصالة او عليها بالاصالة ويتحملها الزوج فعلى الاول لا فطرة على احد
وعلى الثاني يجب على الزوجة والمولى وظاهر الاصحاب وجوبها اصالة على الزوج
ويجب فطرة الرجعية لا البائنة الا مع الحمل فيجب سواء قلنا النفقة للحمل او الحامل
وبناها الفاضل على المذهبين فاسقطها ان قلنا بانها للحمل اذ لا فطرة له وقلنا الانفاق
في الحقيقة على الحامل وان كان لاجل الحمل والضيافة الموجبة للفطرة مختلف في

قدرها فالمرتضى والشيخ طول شهر رمضان واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه واجتزى
ابن ادريس بليلتين في آخره والفاضل باخر ليلة منه وموثقة عمر بن يزيد مطلقة بتمكين
الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كالمال فالمعتبر الان
بخالفه ما قدمناه الاصحاب شكلا وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وظاهر ابن ادريس
وجوبها على الضيف والمضيف ولو كان المضيف معسرا فهي واجبة على الضيف فلو
تبرع المعسر باخراجها عن الضيف مستحبا لم تجز وفي المختلف احتمال الاجزاء لان هذه
زكوة الضيف وقد ندب الشرع اليها ولمانع ان يمنع الندب في هذا وانما المنصوص
استحباب اخراجها للفقير عن عياله ونفسه والمفهوم من عيال الفقير سلمنا لكن الندب
قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة فلا تساويه في الاجزاء ولو اراد الفقير صاعا بنية
الاخراج على عياله ثم تصدق به الاخير منهم على اجنبي تادى الاستحباب فلو تصدق
به الاجنبي الفقير على المتصدق فطرة ادخرها كره تملكه كما قلناه في زكوة المال وهل
يكون الكراهية مختصا بالاخير منهم لانه المباشر للصدقة عن نفسه او هي عامة للجميع
الاقوى الثاني لصدق اعادة ما اخرجه من الصدقة الى ملكه ولان اخراجها الى الاجنبي
مشعر بذلك والا لاعادها الاخير الى الاول منهم صدقة ويجب الفطرة على البادية
كالحاضرة وقول عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة بسقوطها عنهم مردود ولا تجب الفطرة
على العبد وقول داود بوجوبها عليه وبوجوب اطلاقه للكسب ضعيف ولو ملك العبد
عبدا فالفطرة على المولى عنهما وان قلنا ملك العبد ويحتمل على هذا سقوط الفطرة عنهما

اما عن العبد فلمانع العبودية واما عن المولى فلسلب الملكية **الفصل الثاني**
في وقتها ويجب بهلال شوال على الاظهر ويمتد الى زوال الشمس يوم العيد وقال المفيد
والمرتضى وابن الجنيد والحلبيون تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وكثير من الاصحاب
ناط خروج وقتها بصلوة العيد ولا ريب ان الافضل اخراجها قبل الصلوة ويظهر من
ابني بابويه ان تجدد الشرائط ما بين طلوع الفجر الى الزوال مقتضية للوجوب كما
لو اسلم الكافر او تجدد الولد ويجوز اخراجها في جميع شهر رمضان وجعلا آخر يوم منه
افضل وقتها والشيخ انما جوز اخراجها في الشهر والاكثر على تقديمها قرضا والجيب
وفي الصحيح من الاخبار عن الباقر والصادق عليهما السلام هو في سعة ان يعطيها من اول
يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره وعليه احمد في المختلف وهو محمول على القرض توفيقا
بينه وبين الاخبار الباقية ولا يجوز تاخيرها الى الزوال الا لعذر فان اثم بدونه
وجب قضاؤها عزلها اولا وقال ابنا بابويه والمفيد تسقط ويأثم وقال
ابن ادريس يجب بنية الاداء كالمالية لوجود سببها الوجوب فيهما ويشكل بعدم
التحديد في المالية بخلاف الفطرة وتجدد الشرائط مبني على الوقت ويستحب فيما بين او
الى الزوال ولو عدم المستحق وهو من نفقته في زكوة المال وجب بنية القضاء او يجب
العزل ولو ادركته الوفاة وجب عزلها والايصاء بها ولا تسقط بموته بل يخرج من صلب
المال ويحاص الدين ولا يجوز تاخيرها مع وجود المستحق فيضمن ويأثم وكذا نقلها و
كرهه ابن ادريس والافضل اخراجها في بلده وان كان ماله في غيره ولا يعطى الفقير

اقل من صاع وجوبا في ظاهر كلام معظم الاصحاب وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن
صاع كابني بابويه والمرتضى وقال الشيخ يجب وذهب في المختلف الى الشذوذ ولو صادفت
عنهم وزعت ويجوز ان يعطى غناه دفعه ويجوز للمالك صرفها بنفسه ودفعها الى الامام
او الفقيه افضل ولو تلفت في يد احدهما بغير تفريط فلا ضمان عليهما ولا على المخرج كزكوة
المال ويستحب اختصاص القرابة والجيران وتحري الاعلم والاورع ويجانبة في اخراجها
وعزلها الشتمل على الوجوب والقربة والتعيين والاداء والقضاء **الفصل الثالث**
في المخرج وهو صاع مما يقتات غالبا وصرح جماعة على اقلات الاربع والارز والاقط و
اللبن لرواية ابرهيم الهمداني في مكاتبة الهادي عم وهو على الافضل فيجوز الاخراج من
الذرة والدخن والسلت ولو مع غلبة الحنطة والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت
البلد وقال سلار الافضل الارفع قيمة وفي الخلاف يستحب غالب القوت العام لاهل فوت نفسه
وقال ابن البراج تخصيص اهل الحرمين واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان واطراف الشام بالتمر وتخصيص اهل الموصل والجزيرة وخراسان والجبال
بالحنطة والشعير وتخصيص اوساط الشام ومرو وخراسان والري بالزبيب وتخصيص
اهل طبرستان بالارز واهل مصر بالبر والاعراب بالاقط ثم اللبن لحديث الهمداني وهو
محمول على الاغلب والافضل والصاع تسعة ارطال بالعراقي ووزنه الف درهم ومائة و سبعون
درهما من جميع الاجناس على الظاهر من كلام الاكثر وقال الشيخ يجزي من الاقط و اللبن
ستة ارطال وتبعه ابن حمزة وابن ادريس في اللبن وفي رواية مرسلة او مقدار ارطال من اللبن

وقدم الشيخ بالمدني لرواية اخرى واكثر الروايات على عدم الفرق ويجوز العدول الى القيمة
اختيارا بسعر الوقت وقال المفيد سئل الصادق عم عن القيمة فقال درهم في الغلاء و
الرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلث درهم وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عنه عم
درهما وقال الشيخ هذه رخصة لو عمل بها لم يأثم وتركه بعض على سعر ذلك الزمان و
الدقيق والسويق قيمة عند الشيخ فالخبر يطرقني الاولى وقال ابن ادريس الخبز اصل فلا نرد
اصالة الدقيق والسويق بطريق الاولى وفي الخبر عن الباقر والصادق عليهما السلام ذكر
الدقيق والسويق والذرة والسلت لمكان نصف صاع دقيق بازاء صاع شعير او
حنطة فظاهر الشيخ اجزاؤه بل ظاهره انه يجزي نصف صاع حنطة عن صاع شعير و
غيره بالقيمة ونص في المختلف والاقرب ان الاصول لا يكون قيمة نعم لو باعه على
المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس اجزأ ومنع الشيخ من اخراج صاع من جنسين
لمخالفة الخبر وجوزه الراوندي والمحقق على سبيل القيمة وفي المختلف يجوز اصلا كما لو
اتفق الشركاء في العبد والاقرب ان الاعتبار بالكيل فلو نقص الكيل عن الوزن لخفة
الجوهر احتمل الاجزاء ولو زاد الكيل عن الوزن ففي وجوب الزايد نظر ويجوز اخراج
من غير الغالب على قوته وان كان مرجوحا لكن الغالب افضل ولو اشتمل البر على تراب
يسير جرت العادة به او زوان فالظاهر الاجزاء وان كان التصفية افضل ولو خرج الى
حد الكثرة او كان في المخرج عيب لم يجز وروى جماعة عن الصادق عم اجزاء نصف صاع من بر
ولعله تقية لما روي ان معوية قال اني لا ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من

ثم فاخذ الناس بذلك وحمله الفاضل على القيمة عن غيره **كتاب الخمس**
وهو الحق الواجب في الغنيمة للامام الاعظم وقبيله ودل على وجوبه في الجملة الكتاب والسنة
والاجماع وبيانه في فصلين **الاول** في محله وهو بشهادة الاستقراء سبعة داخلة في اسم
الغنيمة **احدها** غنايم دار الحرب من الحيوان والاناسي وغيره والمنقول وغيره ما لم
يكن غصبا من مسلم او مسالم فهو للمغصوب منه ولا يعتبر في الغنيمة مقدار على الاظهر
وقال المفيد رحمه الله في العزية يعتبر فيها بلوغ عشرين دينارا واختلف ابن الجنيد و
الشيخ في النفل وما يجعله الامام لبعض الغانمين كنفل السراة والرجعة فاوجب فيه
الخمس ابن الجنيد ونفاه الشيخ وكذا الخلاف في السلب فنفى الشيخ الخمس فيه على الاطلاق
وبه قال ابن الجنيد في كتاب الخمس يجب فيه الخمس اذا كان المنفل له غير امام عادل و
لا صاحبه يعني نايب الامام وقال بعض الاصحاب يقدم الخمس على المؤن كلها في هذا
بخمس النفل والسلب والجعايل وغيرها وقال ابو الصلاح يخرج الامام صفاياه ومؤنه و
يخمس الباقي ولا يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة قبض العسكر بل يجب فيما يحوى من
الارضين والاموال البعيدة **وثانيها** المعادن واشتقاقها من عدن اذا اقام لكونها
في الارض سواء كانت منطبعة كالنقدين والحديد والصفر والرصاص ام غير منطبعة
كالياقوت والعقيق والبلخش والفيروزج ام سائلة كالقار والنفط والكبريت والملح و
الحق به حجارة الرحى وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة و
يشترط فيها بلوغ عشرين دينارا او قيمتها بعد المؤنة والظاهر الاكتفاء بمائتي درهم ايضا كما

الانفال وقال في كتاب

هو ظاهر الاصحاب وان كانت صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام لم تتضمنها واكثر الاصحاب على
الوجوب في سمائه ومنهم من صرح به كالشيخ في الخلاف وابن ادريس وقال ابو الصلاح
نصابه دينار وهو مروي عن ابي الحسن عليه السلام ولا فرق بين كون الآخذ من المعدن مكلفا او لا
حرا او عبدا **فروع** لو استاجر على اخراج المعدن فالخارج للمستاجر ولو نوى الاجير
التملك لنفسه لم يملك **ب** منع الذمي من العمل في المعدن لنفسه فان خالف ملك في
الخلاف يملك ويخمس **ج** لو وجد معدنا في ارض مملوكة فهو لصاحبها ولا شيء للمخرج ولا يعد
هذا مؤنة بالنسبة الى المالك **د** لو اخرج خمس تراب المعدن ففي اجزائه عندي نظر
من اختلافه في الجوهر ولو اتخذ منه دراهم او دنانير او حليا فالظاهر ان الخمس في الاصل
لا غير **ه** لا يشترط في المعدن الاخراج دفعة بل يضم بعضه الى بعض وشرط الفاضل ان
لا يتخلل بين المرات اعراض فلو اهمله معرضا ثم اخرج لم يضم وفي اشتراط اتحاد المعدن
في النوع نظر فان قلنا به لم يضم الذهب الى الحديد والمغرة ما لا قيمة وهو قول رحمه الله
و لو اشترك جماعة في استخراجه اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب وظاهر الرواية
قد يفهم منه عدم الاشتراط ويعني بالشركة الاجتماع على الحفر والحيازة فلو اشترك
قوم فقصد من بعضهم الحفر ومن آخرين النقل ومن قوم السبك احتمل كونه للحائز وعليه
اجرة الناقل والسابك واحتمل كونه بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الآخرين بثلث
اجرة عمله بناء على ان نية الحائز تؤثر في ملك غيره **وثالثها** الكنز وسمي الكنز ركازا
وهو المال المدفون في الارض وهو مشتق من الركز وهو الصوت الخفي وله شرطان **الاول**

ان يبلغ عشرين دينارا او يكون قيمته نصابا للفضة مع قيامها **الشرط الثاني** ان يكون
في دار الحرب سواء كان عليه اثر الاسلام او لا او في الاسلام اذا خلا عن اثره ويعني
باثر الاسلام اسم النبي او احد ولاة الاسلام ولو وجد في كنز دار الاسلام اثره فهو
لقطة ولو كان في ملك الغير عرفه فان عرفه والا فللواجد وخمسه ولو وجده فيما
ابتاعه عرف كل من جرت عليه يده ولو وجد في موروث وجب تعريف كل وارث فان
عرف من سبقهم من الملاك **فروع** لا فرق بين كون واجده حرا او عبدا مكلفا او لا
مسلما او كافرا ويتناول الاخراج الولي **ب** لا فرق بين انواع الكنوز مما يبعد ما
وفي ضم بعضا لانواع الى بعض نظر ولا يعتبر فيه الاخطار بل يجب الخمس وان كثر الواجد **ج**
اعتبار النصاب بعد المؤنة والظاهر انه يجب في الزائد عن النصاب من غير اعتبار
ما يعتبر في الزكاة ويلوح من الرواية اعتباره ولا يشترط اخراجه دفعة **د** لو استاجر على
حفر فهو للمستاجر وان استاجر على حفر بئر مثلا فهو للاجير ان كانت الارض مباحة
ه لو اختلف مالك الدار ومستاجرها او مستعيرها او معيرها في ملكية الكنز عمل
بقرينة الحال مع اليمين اما للمالك فلظهور التقدم على زمان الاجارة واما للمستاجر
فلظهور التاخر ومع عدم القرينة فللشيخ قولان ففي المبسوط يحلف المالك
لان داره كيده وهو اختيار المحقق في المعتبر وفي الخلاف المستاجر لثبوت يده حقيقة
ويد المالك حكما لاستبعاد اجارة دار فيها كنز وهو اختيار الفاضل في المختلف
وهو قريب اما لو اختلفا في القدر يحلف من ثبت له الحيازة ولو نفياه عن انفسهما تبع الملاك

من قبل **ورابعها** الغوص وهو كل ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والذهب
والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام ففي اعتبارها عندي نظر ورواية السكوني تشعر
بكونها غير معتبرة لانه حكم بكون مال السفينة المنكسرة الخارج بالغوص للمخرج ويعتبر بلوغه دينارا
او قيمته والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف والاقرب ضم الجميع وان اعرض وتباعد الزمان
فروع اعتبار الدينار في الغوص بعد المؤن ولو اخذ منه شيء بغير غوص فالظاهر انه
بحكمه ولو كان مما القاه الماء على الساحل اما العنبر فالنص عن ابي الحسن عليه السلام ان فيه الخمس
ولكن هل هو من المعادن او من الغوص فصل بعض الاصحاب فقال ان اخرج من قعر البحر
فهو من الغوص وان جني من وجه الماء او من الساحل فهو معدن وهل هو نابت في الماء او
من عين في البحر قال الشيخ بالاول وقال اهل الطب هو جماجم يخرج من عين في البحر اكبرها وزنه
الف مثقال **ب** الحيوان المصيد من البحر من باب الارباح وقال الشيخ لا خمس فيه والظاهر انه
اراد نفي كونه من الغوص وكان بعض من عاصرناه يجعله من قبيل الغوص **ج** لو اشترك جماعة
في الغوص فالاقرب اشتراط بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ويضم انواع المخرج بعضها الى
بعض في التقويم ولا يتعين الاخراج من العين بل يجزي القيمة **وخامسها** ارض الذمي المنتقلة
اليه من مسلم بالشراء او غيره وان كانت رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام بلفظ الشراء ولم يذكرها
ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح **فروع** لا فرق على القول بالخمس
بين ما خمس من الارض كالمفتوحة عنوة وبين غيره في موضع جواز بيع المفتوحة عنوة
تبعا للآثار المتصرف **ب** لو اشتملت على اشجار وبناء فالخمس واجب في الارض لانها ...

المعتبر الظاهر ان المراد ارض الزراعة لا المساكن فظاهر انتقال الخمس في ارض المسكن
ويجوز الاخذ من الرقبة ومن الارتفاع ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية **ج**
لو باعها الذمي على ذمي آخر لم يسقط الخمس اذا لم يكن قد اخذ ولو باعها على مسلم فالاقرب
كذلك لان اهل الخمس استحقوا في العين **د** لو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس عنه فسد
الشرط والاولى فساد البيع ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس لان الاقالة فسخ
وسادسها الحلال المختلط بالحرام ولا يعرف قدره ولا صاحبه لما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام ولم يذكره ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وربما احتج المانع برواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم خاصة قلنا كل ذلك غنيمة **فروع**
لو عرف صاحب الحرام وقدره دفعه اليه ولو عرفه دون قدره صالحه عليه ولا خمس
لو عرف قدره خاصة ويئس من صاحبه تصدق به على مصارف الزكاة ولو علم زيادته
على الخمس وشك في قدر الزيادة فالظاهر انه يتصدق بما يغلب على ظنه وقال الفاضل
يجب الخمس ثم ما يغلب على الظن من الزائد وقال الشيخ في المبسوط اذا اختلط الحلال
بالحرام وغلب الحرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز اخرج خمسه وحل الباقي
ب لا فرق بين ان يكون المختلط من كسبه او من ميراث يعلم ذلك فيه ولا يشترط في ذلك
نصاب **ج** لو كان خلط الحرام فيما فيه الخمس كالمعادن والغوص والارباح لم يكف خمس
واحد لانه ربما يكون بازاء الحرام بل يجب الاحتياط هنا بما يغلب على الظن من خمس الحلال
ثم خمس الباقي بعد الحلال المظنون ولو تساوى الاحتمالان في المقدار احتمل اجزاء

خمس واحد لانه باق على الجمع **د** لو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة عليه اما معلومة المقدار او
مجهولة احتمل اخراج الزائد بصدقته واحتمل استئناف الصدقة في الجميع بالاسترجاع
فان لم يكن اخرجه وتصدق بالزائد ولو تبين المالك بعد الاخراج فالاقرب الضمان
ويحتمل عدمه لامتثال الامر **ه** ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي الرواية
تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاموال بالخمس وهذه تؤذن انه في مصارف
الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس **وسابعها** جميع انواع
التكسب من تجارة وزراعة وغير ذلك ويعتبر فيها اخراج مؤنة سنته له ولعياله
ومنها قضاء دينه وحجه وغزوه وما ينوبه من ظلم او مصادرة على الاقتصاد من غير
اسراف ولا اقتار فيجب خمس الزائد عن ذلك وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو
عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع
عليه في الازمنة التابعة لزمانهما واشتهار الروايات فيه **فروع ا** اوجب ابو
الصلاح في الميراث والهدية والهبة الخمس ونفاه ابن ادريس والفاضل للاصل
فلا يثبت الوجوب مع الشك في سببه نعم لو نمى ذلك بنفسه او باكتساب الحق بالارباح
ب لو قتر في النفقة فلا شيء في الفاضل بسبب الاقتار ولو اسرف وجب في الفائت
بسبب الاسراف **ج** لا يعتبر الحول في الوجوب بمعنى تعلق الوجوب عليه بمعنى تقدير الاكتفاء
فلو علم الاكتفاء من اول الحول وجب الخمس ولكن يجوز تاخيره الى آخره احتياطا له و
للمستحق لجواز زيادة النفقة بسبب عارض ونقصها ولا يعتبر الحول فيما عدا المكاسب

وثامنها العسل المأخوذ من الجبال والمن ذكره الشيخ رحمه الله وابن ادريس
وهل هو فيهم برأسه او من قبيل المعادن او من قبيل الارباح ظاهر الفاضل انه من قبيل الارباح
وقال ابن الجنيد لا خمس فيه فيحتمل نفي المهنية ويحتمل نفي الخصوصية ونفي بعض
الاصحاب الخمس عن المسك والاحتمالان فيه قائمان والظاهر انه من المكاسب
الفصل الثاني في مصرف الخمس وهو المذكور في الآية قال الاصحاب
فسهم الله ورسوله وذي القربى للامام ع والثلاثة الاخر وهي النصف ليتامى الهاشميين
ومساكينهم وابناء سبيلهم ويشعر قول ابن الجنيد انه مقسوم على ستة فسهم الله
يلي امره الامام وسهم رسول الله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذي القربى
لاقارب رسول الله ص من الهاشميين والمطلبيين وروى ابن بابويه عنهم ع سهم
الله للرسول نصفه في سبيل الله وخمس الرسول لاقاربه وخمس ذوي القربى لاقربائهم
وقال ابن الجنيد المراد باليتامى والمساكين وابناء السبيل العموم لكن يقدم ذوو القربى
فان فضل شيء منهم فلو اليهم عامة فان فضل شيء فللاصناف الثلاثة من المسلمين وهذا من
الشذوذ بمكان وروى ربعي في الصحيح عن الصادق ع ان خمس الخمس للنبي ص واربعة اخماس
لذي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل والمعتمد الاول ويشترط الانتساب
بالاب فلا يكفي الام وقال المرتضى وابن حمزة يكفي ولا دليل له ويجوز عن الكاظم ع ويشترط
فيهم الايمان لا العدالة على الاقرب فيهما ولا يجب التعميم في الاصناف الثلاثة وان كان
احوط وظاهر الشيخ وابي الصلاح الوجوب وفي رواية البزنطي تفويضه الى الامام و

يشترط في المسكين ما سلف وكذا ابن السبيل واما اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له
فقال الشيخ وابن ادريس لا يعتبر فيه الفقر والا لتداخلت الاقسام والوجه اشتراطه
ولا تداخل للمغايرة بوجه ومع حضور الامام يدفع اليه جميع الخمس فيقسمه على الاصناف
بحسب احتياجهم فالفاضل له والمعوز عليه للرواية عن الكاظم ع وقال ابن ادريس
لا يحل له الفاضل ولا يجب عليه الاكمال ولو اخرج المكلف حصة الاصناف اجزأ عند
المحقق رحمه الله وينبغي استثناء ما تغنم من المشركين فانه لا يتولاه غير الامام ومع
الغيبة اقوال اصحها صرف النصف الى الاصناف الثلاثة وجوبا او استحبابا ولا يجب
التسوية بينهم وحفظ نصيب الامام الى حين ظهوره ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله
من الاصناف كان جائزا بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم ويستحب توفير فاطمية عليهم
على باقي الهاشميين لزيادة القربى الى النبي ص ثم باقي بني علي ع ثم باقي الطالبيين
ثم الباقون من الهاشميين وظاهر المفيد في الغرية انه لا يشترط فيه الحاكم ورخص
في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر اي حل الامر المسببة وان كانت للامام
وسقوط الخمس في المهر وفي المسكن وفيما يشتري ممن لا خمس له اذا انتهى فيجب في النماء
وقول ابن الجنيد بان الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه فلا اباحة في زماننا
ضعيف لان الروايات ظاهرها العموم وعليه اطباق الامامية ولا يجوز نقل الخمس
الى بلد آخر الا مع عدم المستحق فيضمن بالنقل ولا يجب تتبع الغائب بل يقسم على من
حضر ولو احتيج الى نقله اقتصر على اقرب الاماكن فالاقرب والاقرب انه لا يجوز ان يجاوز

بالدفع الى المسكين مؤنة السنة وان كان دفعه لما ملكنا من قسمة الامام ع **ويلحق**
بذلك الانفال وهي ما يختص به ع بالانتقال من النبي ص وهي كل ارض لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب او انجلى اهلها عنها او سلموها بغير قتال او باد اهلها وان كانوا مسلمين
وميراث من لا وارث له ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وموات الارض التي لا مالك
لها وصفايا الملوك من اهل الحرب وقطائعهم غير المغصوبة من محترم المال كالمسلم و
الذمي وصفو الغنيمة بحسب اختياره وليس له الاستغراق خلافا لابي الصلاح وغنيمة
من قاتل بغير اذنه على المشهور ومع وجوده لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه
فلو تصرف متصرف اثم وضمن ومع غيبته فالظاهر اباحة ذلك للشيعة وهل يشترط
في المباح له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث اما غيره فلا ومنع ابن ادريس
من اختصاصه برؤوس الجبال وبطون الاودية على الاطلاق بل قيد ذلك بما يكون في
موات الارض او الارض المملوكة للامام وهذا القول يفضي الى التداخل وعدم
الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين واما المعادن الظاهرة والباطنة فاثبتها
من الانفال بعض الاصحاب والوجه انها للمسلمين **كتاب الصوم**
وهو لغة الامساك المطلق وشرعا اما الامساك عن المفطرات مع النية فيكون تخصيصا
للمعنى اللغوي واما شرطا او توطين النفس على الامساك عنها فيكون نقلا عن المعنى
اللغوي والنية جزء او شرط وهو من افضل العبادات فعن النبي ص فيما ذكره عن ربه جل وعلا
انه قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه

الامام م
الامام

لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي وقال عم الصوم جنة من النار وقال عم
الصوم نصف الصبر وفي خبر آخر الصبر نصف الايمان وهذا يقتضي ان يكون الصوم
ربع الايمان وقال عم ان الله وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وما امر الله ملائكته بالدعاء
لاحد الا استجاب لهم فيه وقال عم الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب
مسلما وقال الصادق عم نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
واعظم الثواب اجرا صوم شهر رمضان قال الباقر عم خطب رسول الله صلعم في آخر جمعة من
شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
وهو شهر رمضان الى قوله وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من
النار وعن النبي صلعم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدم
من ذنبه وروى الشيخ في اماليه باسناده الى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم اعطيت
امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطها امة نبي قبلي اذا كان اول يوم منه نظر الله عز وجل
اليهم واذا نظر الله عز وجل الى شيء لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يمسون
اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك تستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة فاذا كان
آخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعا وعن امير المؤمنين عم قال قال رسول الله صلعم
للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة فالكلام في الصوم يقع في
اركان **الركن الاول** فيما به يتحقق الصوم وهو النية والامساك وشرايطه

فهنا فصول ثلثة **الاول** في النية وفيه مطلبان **الاول** في صفتها يكفي في شهر
رمضان نية القربة مع الوجوب ولا يشترط نية التعيين وكذا يكفي القربة في النذر اذا
تعين كايام البيض وفيما عداهما يفتقر الى نية التعيين وهي ما اشتملت على نوع صوم كالقضاء
والنذر والكفارة المعينة والنذر المطلق كالنذر المتعلق بصوم مطلق واجرى المرتضى
رحمه الله النذر المعين مجرى رمضان ويلزم مثله في العهد المعين واليمين المعينة
وانكره الشيخ وهو الاولى **فروع** أ لو كان الاصل واجبا مطلقا فقد يتعين في انتهائه
الحكم به نظرا لا التفات الى ما كان عليه وما صار اليه **ب** لو تعين القضاء آخر
رمضان فهذا تعيين طارئ يتجه فيه هذان الوجهان والاقرب بقاؤهما على اشتراط
التعيين واولى بالاشتراط ما لو ظن الموت في النذر المطلق لان الظن قد يخطئ **ج**
المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الاهلة هل يشترط فيه التعيين يحتمل ذلك
لانه زمان لا يتعين فيه الصوم ويحتمل العدم لانه بالنسبة اليه شهر رمضان ويقوى
الاول انه معرض للقضاء والقضاء يشترط فيه التعيين ويحتمل اشتراط التعيين ان
قلنا بانه لا يشترط التحري بل يجزيه الصوم في اي وقت شاء وان قلنا يجب تحصيل امارة
يغلب معها الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين **د** لو اضاف التعيين الى القربة ونوى
في شهر رمضان فقد زاده خيرا والاقرب استحبابه اما التعرض لرمضان هذه السنة
فلا يستحب ولا يضر ولو تعرض لرمضان هذه السنة تعين في غيرها فان كان غلطا
لغا وان تعمد فالوجه البطلان **ه** لو عين في رمضان صوما غيره فان كان مكلفا به لم ينعقد

ذلك التعيين وفي انعقاده رمضان قولان اقربهما قول ابن بابويه وابن ادريس بعدم
الانعقاد لان التعيين وان لم يكن شرطا الا ان قصد غيره مانع وقال المرتضى والشيخ
يقع عن رمضان لحصول المعتبر في النية والنهي عن الزيادة فيكون لغوا ولو نوى رمضان
وغيره فالوجه لغو الضميمة وانعقاده لرمضان هذا في العالم به اما لو كان في آخر شعبان
فنوى غير رمضان فانه يقع عن رمضان ان انكشف كونه منه سواء كان المنوي واجبا
او ندبا ولو لم يكن مكلفا بادائه كالمسافر فنوى الصوم في رمضان واجبا او ندبا فللشيخ
احتمال بانعقاده وانكره بعض الاصحاب لعدم قبول الزمان له **و** لو ترك التعيين في
موضع وجوبه لم ينعقد صومه وان كان ناسيا ولو عين آخر شعبان للنذر مثلا ثم ظهر انه
من رمضان وجب هنا نية التعيين لرمضان ليتميز منه ويحتمل عدمه استصحابا لما
كان في اصل صوم رمضان من عدم اشتراط التعيين **ز** يجب في النية الجزم فلو اوقعها
شاكا لم تجز ولو ردد الجاهل بدخول الشهر النية على تقديري الوجوب وعدمه
ففيه قولان والاقرب الاجزاء ولو نوى الصوم غدا واجبا او ندبا من غير ترديد
فالاقرب البطلان ولو ردد المتوخي ذلك بين الاداء والقضاء او بين الوجوب والندب
احتمل الاجزاء ذلك ايضا لان قصده التوخي وان لم يخطر بالبال **ح** انما ينوي الوجوب في
رمضان مع العلم بوجوبه فلو نوى الوجوب مع الشك بطل جزما والاقرب عدم
الاجزاء للنهي عنه وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في الخلاف يجزي لمطابقته
الواقع ولو استند ذلك الى امارة لم يعتبرها الشرع كخبر العدل الواحد او جماعة

الفساق ففيه وجهان مرتبان واولى بالاجزاء لقوة الظن **ط** لو قرن نية الصوم بمشية زيد
بطل وان كان بمشية الله تعالى فان كان للتعليق الموجب للتردد بطل على الاقرب وان
كان للتبرك او للتعليق بالجزم او بالعجز بالتوفيق صح **ي** لو نوى ليلة الثلثين من رمضان
الصوم ان كان الشهر باقيا والافطار ان ظهر العيد وكذا في عيد النحر وايام التشريق او نوت
الحايض ذلك او العازم على السفر الموجب للقصر فالاقرب بطلان النية لعدم الجزم
ولا يلزم من كونه هو الواقع اخطاره بالبال وجعله متعلق القصد **يا** لو نوى من تعين
عليه الصوم الافطار في الغد ثم جدد النية نهارا فان كان بعد الزوال لم يجزه ووجب
القضاء ولا ثواب له على هذا الامساك لانه غير مشروع ويحتمل ان يثاب على الامساك
الثاني المقرون بالنية المتجددة وان كان قبل الزوال ففيه وجهان اقربهما عدم الاجزاء
ولو ترك النية عمدا طول النهار فلا ثواب له ويجب القضاء وفي وجوب الكفارة قول
لابي الصلاح وبه كان يفتي بعض مشايخنا المعاصرين لان فوات الشرط او الركن اشد من
فوات متعلق الامساك **يب** لو منع من المفطرات بقاهر فنوى الصوم ففي اجزائه نظر اقربه
عدم الاجزاء اذا كانت النية مسببة عن المنع وخصوصا اذا كان عازما على رفض
الصوم متى حصل التمكن ولو كان مريضا يضره الاكل فنوى الصوم لجمع بين الاحتماء
والاجزاء ان كان ندبا وان كان واجبا غير معين فالاقرب عدم الاجزاء لعدم الاخلاص
وان كان واجبا معينا فالاجزاء اقوى لوجوب الامساك هنا وهذا قريب من ضم نية التبرد
الى الطهارة **المطلب الثاني** في وقتها وهو الليل فان قارن بها طلوع الفجر فالاقوى

الاجزاء وظاهر المفيد وجماعة تحتم ايقاعها ليلا وقال المرتضى وقتها من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال وقال ابن الجنيد يجوز الابتداء بها وقد بقي بعض النهار وان كان الصوم واجبا وهو شاذ ولو فات ناسيا جاز تجديدها الى الزوال في جميع الصوم ولو تركها عمدا في المتعين ففيه الوجهان وان كان غير متعين فالاصح الاجزاء كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واولى منه المندوب وجوز بعض الاصحاب التجديد في الندب ما لم تغرب الشمس وهو تصريح ابن حمزة وظاهر المرتضى والشيخ وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام يجوز تجديدها الى العصر ولا باس بروح يترتب ثواب الصوم على انعقاده فلا تخصص الثواب بزمان النية ولا استبعاد في تاثير النية فيما مضى بوضع الشرع وما عدا شهر رمضان يعتبر لكل يوم نية وفي شهر رمضان خلاف فذهب الاكثر الى الاكتفاء بنية واحدة من اوله ونقل فيه المرتضى والشيخ الاجماع والاقرب وجوب تعددها لانفصال كل يوم عن الآخر بتخلل وخروجه عن حكم الصائم ولو نسي اول الشهر نية الصوم يوما او اياما فالاقرب القضاء سواء كان عازما على ذلك في اواخر شعبان ام لا وعاد الشيخ ونقله عن الاصحاب يجزي العزم السابق وفيه بعد لعدم النية الاصلية لمن لم يبيت الصيام من الليل ولو ذكر عند دخول الشهر يجزي العزم السابق ولا ولو ذكر في اثناء الشهر وجب التجديد وعلى القول بالاكتفاء بالنية الواحدة للجميع هل يكفي لما بقي منه او لا ايام معدودة محصورة منه يحتمل ذلك لان ذلك اخف من الجميع والوجه المنع لان محل رمضان عبادة واحدة او لمثل عبادة فلا يجوز ان يحتمل قسما

آخر ولا يكره صوم يوم الشك بنية شعبان وان كانت الموانع من الرؤية منتفية وقال المفيد يكره مع الصحو الا لمن كان صائما قبله ولو نوى يوم الشك قضاء رمضان ثم افطر بعد الزوال متعمدا ثم تبين رمضان فالاقرب عدم الكفارة اما عن شهر رمضان فلعدم علمه به واما عن القضاء فلعدم انعقاده واولى بسقوط الكفارة لو كان صائما عن واجب غير معين مما لا كفارة فيه نعم لو كان منذورا معينا فالاقرب وجوب الكفارة بناء على جواز نذر رمضان وان قلنا بمنعه كقول الشيخ فلا كفارة ايضا لانا تبينا عدم انعقاد نذره ويجب الاستمرار على حكم النية فلو نوى الافطار نهارا او رفض نية الصوم فالاقرب بطلانه سواء جدد قبل الزوال ام لا وقطع الشيخ بالصحة مطلقا وبعضهم قيدها بالاتيان بنية الصوم قبل الزوال ولا تصح النية من الكافر والمجنون ولا من الصبي غير المميز وتصح من المميز ويكون صومه شرعيا على الاصح ولو ارتد المسلم في الاثناء ثم عاد حكم الشيخ بصحة صومه وهو من باب الاتيان بما ينافي النية ولا يبطل النية النوم ولا النسيان والبلاهة بعدها وفي الجماع وما يوجب الغسل تردد من انه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ومن حصول شرط الصحة وزوال المانع بالغسل **فائدة** قال الشيخ في المبسوط النية وان كانت ارادة لا يتعلق الا بالحدوث بان يكون الشيء فانما يتعلق بالصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله عز وجل او بفعل كراهة لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقه على هذا الوجه فلا ينافي الاصول وقال ابو الصلاح النية هي العزم على كراهة الامور المذكورة لكون الصوم لطفا في الواجب العقلي

ان كان واجبا ولطفا في الندب العقلي ان كان ندبا وكانها نظرا الى ان العدم غير مقدور لاستمراره والمكلف به مقدور فوجب رد ذلك الى امر وجودي اما توطين النفس او احداث الكراهة ومن هذا تبين ان الصوم منقول عن معناه اللغوي ولا يلزم العامي معرفة ذلك لعسره بل هو من فرض العلماء **الفصل الثاني** في اقسامه وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه وهو اقسام **القسم الاول** الابتلاع يجب

فرغ من كتابته اول نهار الخميس الثالث والعشرين من شهر ذي قعدة من شهور سنة ثمانين وثمانماية من الهجرة النبوية المصطفوية عليه الصلوة والتحية وانا المذنب الراجي الى رحمة الله الملك الكبير زين العابدين بن امير صالح الله احوالهما بحق النبي وآله واولاده







